وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية



قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية
الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١
والقرارات والأحكام الدستورية المتعلقة بهما

الطبعة السادسة

٢٠٠٩

الثمن ٢٤ جنيهًا

وزارة التجارة والصناعة
الهيئة العامة
لشئون المطابع الأميرية



قانون الضريبة العامة على المبيعات
رقم ١١ لسنة ١٩٩١

ولائحته التنفيذية

الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١

والقرارات والأحكام الدستورية المتعلقة بهما

الطبعة السادسة

إعـــداد ومراجعة

أشرف محمد عبد الفتاح شعبان
المحامى
بالاستئناف العالى ومجلس الدولة

حلمى عبد العظيم حسن
المحامى
بالنقض والإدارية العليا
كبير باحثين قانون
(مدير عام)

٢٠٠٩

بطاقة الفهرسة
إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

مصر ، قوانين ، لوائح ، (إلخ) .

قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية . - ط ٦ . - القاهرة : الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ٢٠٠٩

٥١٢ ص ؛ ١٢,٥ × ٢٠ سم .

١ - ضرائب المبيعات - قوانين وتشريعات .

أ - العنوان

ديوى ٣٤٣,٠٥٥٢

رقم الإيداع ١٦٥٤٩ / ٢٠٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

يسر الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية أن تقدم لجمهور المتعاملين الطبعة السادسة من هذا الكتاب الذى يضم القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ، وقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات والذى تضمن فى مادته الثالثة أن يلغى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة من أحكام .

كما تضمن الكتاب القرارات المتعلقة بالقانون ولائحته والأحكام الدستورية المتعلقة بهما .

والهيئة إذ يسعدها أن تقدم كل ما هو مفيد ونافع لجمهور المتعاملين معها لتأمل أن تكون قد ساهمت بنصيب كبير فى مد يد العون للمشتغلين بهذا القانون سواء فى مجال الفقه أو القانون بصفة عامة وفى مجال تطبيق الضريبة العامة على المبيعات بصفة خاصة .

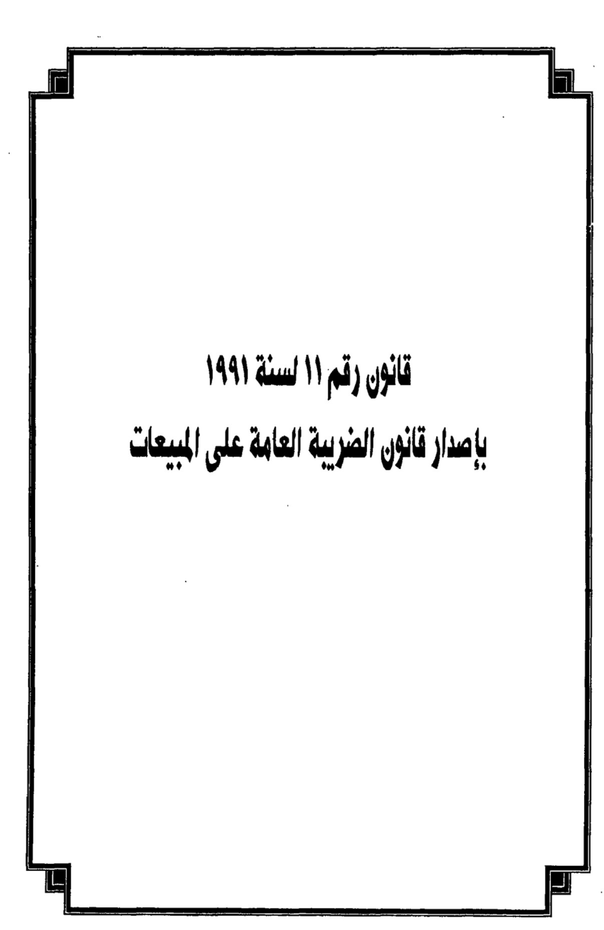
والله نسأل التوفيق والسداد ،،،

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الفهـــــرس	صفحة

الفهـــــرس	صفحة
	٢٩٩



قانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١
بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات

قانـون رقـم ١١ لسنـة ١٩٩١

باصدار قانـون الضريبـة العامـة علـى المبيعـات[(١)]

باسـم الشعـب

رئيـس الجمهوريـة

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المـادة الأولـى)

يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الضريبة العامة على المبيعات .

(المـادة الثانيـة)

يلغى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ، كما يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

(المـادة الثالثـة)

يستبدل بعبارة « مصلحة الضرائب على الاستهلاك » أينما وردت فى القوانين والقرارت واللوائح المعمول بها عبارة « مصلحة الضرائب على المبيعات » .

(المـادة الرابعـة)

لا تخل أحكام هذا القانون بالاعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الاقليمية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية .

(١) الجريدة الرسمية - العدد ١٨ تابع (أ) فى ٢ مايو سنة ١٩٩١

(المـادة الخامســة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

ويصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر من هذا التاريخ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ شوال سنة ١٤١١ هـ (٢٨ ابريل سنة ١٩٩١ م) .

حسنـى مبـارك

قانـون الضريبـة العامـة علـى المبيعـات

البـاب الأول

أحكـام تمهيديـة

(مـادة ١)

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية ، التعريفات الموضحة قرين كل منها :

الوزير : وزير المالية .

رئيس المصلحة : رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

المصلحة : مصلحة الضرائب على المبيعات .

الضريبة : الضريبة العامة على المبيعات .

المكلف : الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجا صناعيا أو تاجرا أو مؤديا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون : وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الإتجار مهما كان حجم معاملاته .

السلعة : كل منتج صناعى سواء كان محليا أو مستوردا .

ويسترشد فى تحديد مسمى السلعة بما يرد بشأنها بملاحظات ونصوص البنود المبينة بالأقسام والفصول الواردة بجداول التعريفة الجمركية .

الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق .

البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ، ولو كان مستوردا ، إلى المشترى ، ويعد بيعا فى حكم هذا القانون ما يلى أيهما أسبق :

- إصدار الفاتورة .

- تسليم السلعة أو تأدية الخدمة .

- أداء ثمن السلعة أو مقابل الخدمة سواء كان كله أو بعضه ، أو دفعة تحت الحساب ، أو تصفية حساب : أو بالاجل أو غير ذلك من أشكال آداء الثمن وفقاً لشروط الدفع المختلفة.

التصنيع : هو تحويل المادة ، عضوية أو غير عضوية ، بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من الوسائل ، إلى منتج جديد ، أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها .

ويعد تصنيعا تركيب أجزاء الأجهزة والتغليف واعادة التغليف والحفظ فى الصناديق والطرود والزجاجات أو أية أوعية أخرى . ويستثنى من ذلك عمليات تعبئة المنتجات الزراعية بحالتها وعمليات التعبئة التى تقوم بها محلات البيع بالقطاعى أو التجزئة عند البيع للمستهلك مباشرة : وكذلك أعمال تركيب الآلات والمعدات لأغراض التشييد والبناء .

المنتج الصناعى : كل شخص طبيعى أو معنوى يمارس بصورة اعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع .

مورد الخدمة : كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم بتوريد أو أداء خدمة خاضعة للضريبة .

المستورد : كل شخص طبيعى أو معنوى يقوم باستيراد سلع صناعية أو خدمات من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الإتجار .

المسجل : هو المكلف الذى تم تسجيله لدى المصلحة وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفاتورة الضريبية : هى الفاتورة التى تعد وفقا للنموذج الذى يصدر به قرار من رئيس المصلحة .

الشهر : (الشهر الميلادى) .

السنة المالية : اثنا عشر شهرا تبدا مع بداية السنة المالية للمكلف وتنتهى بانتهائها .

تاجر الجملة : كل شخص طبيعى أو معنوى يبيع سلعا خاضعا للضريبة لآخرين يبيعون أو يصنعون ما اشتروه منه .

تاجر التجزئة : كل شخص طبيعى أو معنوى يبيع ما اشتراه من سلع خاضعة للضريبة على حالتها للمستهلك النهائى .

الضريبة الإضافية : ضريبة مبيعات إضافية بواقع $\frac{1}{2}$ ٪ من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد .

الضريبة على المدخلات : هى الضريبة السابق تحميلها على السلع الوسيطة الداخلة فى إنتاج سلع خاضعة للضريبة .

السلع المعفاة : هى السلع التى تتضمنها قوائم الإعفاءات .

مراحل تطبيق الضريبة :

- **المرحلة الأولى :** ويكلف فيها المنتج الصناعى ، والمستورد ، ومؤدى الخدمة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

- **المرحلة الثانية :** ويكلف فيها المنتج الصناعى ، والمستورد ، ومؤدى الخدمة ، وكذلك تاجر الجملة بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

- **المرحلة الثالثة :** ويكلف فيها المنتج الصناعى : والمستورد ، ومؤدى الخدمة ، وتاجر الجملة ، وكذلك تاجر التجزئة ، بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة .

الباب الثانى

فرض الضريبة واستحقاقها

(مادة ٢)

تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما أستثنى بنص خاص .

وتفرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون .

ويكون فرض الضريبة بسعر (صفر) على السلع والخدمات التى يتم تصديرها للخارج طبقاً للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(مادة ٣)

يكون سعر الضريبة على السلع ١٠ ٪ ، وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها .

ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع .

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى (١) ، (٢) المرافقين .

وفى جميع الأحوال يعرض قرار رئيس الجمهورية على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائما وإلا ففى أول دورة لانعقاده ، فإذا لم يقره المجلس زال ما كان له من أثر وبقى نافذا بالنسبة إلى المدة الماضية .

(مادة ٤)

تسرى المرحلة الأولى من تطبيق الضريبة من تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية الانتقال فى تحصيل الضريبة بالنسبة لبعض السلع إلى المرحلة الثانية أو الثالثة حسب الأحوال .

(مادة ٥)

يلتزم المكلفون بتحصيل الضريبة وبالاقرار عنها وتوريدها للمصلحة فى المواعيد المنصوص عليها فى هذا القانون .

(مادة ٦)

تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقاً لأحكام هذا القانون .

ويعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة فى أغراض خاصة أو شخصية ، أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية .

كما تستحق الضريبة بالنسبة إلى السلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، وتحصل وفقاً للإجراءات المقررة فى شأنها .

وتطبق فى شأن هذه السلع المستوردة القواعد المتعلقة بالانظمة الجمركية الخاصة المنصوص عليها فى قانون الجمارك وذلك فيما لم يرد به نص خاص فى هذا القانون .

(مـادة ٧)

تخضع للضريبة بسعر (صفر) السلع أو الخدمات التى تصدرها مشروعات المناطق ، والمدن الحرة ، والأسواق الحرة ، إلى خارج البلاد .

ولا تستحق الضريبة على ما تستورده هذه الجهات من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل المناطق ، والمدن الحرة ، والأسواق الحرة ، عدا سيارات الركوب .

كما لا تستحق الضريبة على السلع العابرة بشرط أن يتم النقل تحت رقابة مصلحة الجمارك وفقاً للإجراءات والاشتراطات والضمانات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

(مـادة ٨)

مع عدم الإخلال بما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابقة ، تستحق الضريبة على ما يرد من سلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون إلى المناطق ، والمدن ، والأسواق الحرة ، لاستهلاكها المحلى داخل هذه الأماكن .

ويعتبر الإستيراد بغرض الإتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملها فى حكم الاستهلاك المحلى .

كما تستحق الضريبة على ما يستورد من سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذه القانون من المناطق ، والمدن والأسواق الحرة ، إلى السوق المحلى داخل البلاد وذلك عدا ما نص عليه فى الفقرتين السابقتين من هذه المادة .

وتعامل الخدمات والسلع المصنعة فى مشروعات المناطق والمدن الحرة معاملة السلع المستوردة من الخارج عند سحبها للاستهلاك أو الاستعمال المحلى .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد المنظمة للأحكام المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة السابقة .

(مادة ٩)

فى حالة التوقف عن ممارسة نشاط يتعلق بسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة أو تصفيته ، تستحق الضريبة على السلع التى فى حوزة المسجل وقت التصرف فيها ، إلا إذا كان الخلف مسجلا أو قام بتسجيل نفسه طبقاً لأحكام هذا القانون .

(مادة ١٠)

مع عدم الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون ، تخضع المبيعات المهربة والمبيعات التى تتم بالمخالفة للقواعد المقررة قانونا لفئات الضريبة النافذة فى تاريخ وقوع الجريمة أو المخالفة ، فإذا تعذر تحديده خضعت هذه المبيعات لفئات الضريبة النافذة وقت الضبط أو إكتشاف المخالفة .

الباب الثالث

تقدير القيمة

(مادة ١١)

تكون القيمة الواجب الإقرار عنها والتى تتخذ أساسا لربط الضريبة بالنسبة للسلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هى القيمة المدفوعة فعلا فى الأحوال التى يكون فيها بيع السلعة أو تقديم الخدمة من شخص مسجل إلى شخص آخر مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور ، وإلا قدر ثمن السلعة أو الخدمة بالسعر أو المقابل السائد فى السوق فى الظروف العادية وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وبالنسبة للسلع المستوردة من الخارج فتقدر قيمتها فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساسا لتحديد الضريبة الجمركية مضافا إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة .

وللوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أن يصدر قوائم بقيم لبعض السلع أو الخدمات تتخذ أساسا لربط الضريبة .

(مـادة ١٢)

إذا تبين للمصلحة أن قيمة مبيعات المسجل من السلع أو الخدمات تختلف عما ورد باقراره عن أية فترة محاسبة ، كان لها تعديل القيمة الخاضعة للضريبة ، وذلك مع عدم الإخلال بأية إجراءات أخرى تقضى بها أحكام هذا القانون .

ولصاحب الشأن فى جميع الأحوال التظلم من تقدير المصلحة وفقا للطرق والإجراءات المحددة فى هذا القانون .

(مـادة ١٣)

تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المسعرة جبريا والمحددة الربح .

ويجوز تعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدها مكلف والسارية وقت فرض الضريبة أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها .

الباب الرابع

الفواتير والاقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات

(مـادة ١٤)

يلتزم المسجل بأن يحرر فاتورة ضريبة عند بيع السلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وفقاً لأحكام هذا القانون .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التى تكفل إنتظام الفواتير وتيسر مراقبتها ومراجعتها .

(مـادة ١٥)

يلتزم المسجل بإمساك سجلات ودفاتر محاسبية منتظمة يسجل فيها أولا بأول العمليات التى يقوم بها ، ويجب أن يحتفظ بهذه السجلات وصور الفواتير المشار إليها فى المادة السابقة لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التى أجرى فيها القيد بالسجلات .

وتحدد اللائحة التنفيذية الحدود والقواعد والإجراءات والسجلات التى يلتزم المسجل بإمساكها والبيانات التى يتعين إثباتها فيها والمستندات التى يجب الإحتفاظ بها .

(مـادة ١٦)(*)

على كل مسجل أن يقدم للمصلحة اقرارا شهريا عن الضريبة المستحقة على النموذج المعد لهذا الغرض خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء شهر المحاسبة ، ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الثلاثين يوماً بحسب الإقتضاء .

كما يلتزم المسجل بتقديم هذا الاقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعا أو أدى خدمات خاضعة للضريبة فى خلال شهر المحاسبة .

وإذا لم يقدم المسجل الاقرار فى الميعاد المنصوص عليه فى هذه المادة يكون للمصلحة الحق فى تقدير الضريبة عن فترة المحاسبة مع بيان الأسس التى استندت إليها فى التقدير ، وذلك كله دون إخلال بالمساءلة الجنائية .

(*) نصت المادة الأولى من قرار وزير المالية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ والمنشور فى هذا الكتاب : للمصلحة تعديل الاقرار الشهرى المنصوص عليه فى المادة (١٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الاقرار للمصلحة .

(لذا لزم التنويه)

(مادة ١٧) [1]

«للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة .

وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسليم الإخطار فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال ستين يومًا ، يجوز لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق المنصوص عليها فى هذا القانون خلال الستين يومًا التالية لإخطاره برفض تظلمه وذلك بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يفيد رفض تظلمه ، أو لانتهاء المدة المحددة للبت فى التظلم .

ويعتبر تقدير المصلحة نهائيًا إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق خلال المواعيد المشار إليها .

وللمسجل الطعن فى تقدير المصلحة أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صيرورته نهائيًا .»

الباب الخامس

التسجيل

(مادة ١٨)

على كل منتج صناعى بلغ أو جاوز إجمالى قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محليا الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٥٤ ألف جنيه ، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقابل الذى يحصل عليه نظير الخدمات التى قدمها فى خلال تلك المدة هذا المبلغ ، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التى يحددها الوزير .

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٨/٦٥ ق بعدم دستورية المادة (١٧) قبل استبدالها والحكم منشور بالكتاب . ثم استبدلت المادة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ - الجريدة الرسمية - العدد ١٣ (تابع) فى ٢٠٠٥/٣/٣١

ويعتبر منتجا صناعيا فى حكم هذا القانون كل أسرة منتجة مسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية طبقا للقواعد والأحكام التى يتفق عليها مع وزارة الشئون الاجتماعية .

ويجوز بقرار من الوزير تعديل حد التسجيل المشار إليه .

وعلى كل شخص طبيعى أو معنوى أصبح مكلفا وفقا لكل مرحلة من مراحل تطبيق هذا القانون بلغت قيمة مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته فى أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القانون أن يتقدم إلى المصلحة بالطلب المشار إليه ، وذلك خلال المدة التى يحددها الوزير ، وتسرى عليه أحكام هذا القانون اعتبارا من أول الشهر التالى للشهر الذى بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التى قدمها حد التسجيل أو جاوزته .

كما يلتزم بتقديم طلب التسجيل كل مستورد ووكلاء التوزيع المساعدين للمكلفين .

وتحدد اللائحة التنفيذية نموذج الطلب والبيانات الواجب إثباتها فيه والشروط والقواعد والإجراءات الخاصة بالتسجيل .

(مادة ١٩)

يجوز للشخص الطبيعى أو المعنوى الذى لم يبلغ حد التسجيل أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه وبياناته طبقا للشروط والأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية ، ويعتبر فى حالة التسجيل من المكلفين المخاطبين بأحكام هذا القانون .

(مادة ٢٠)

تمسك المصلحة سجلا تقيد به بيانات طلبات التسجيل بعد مراجعتها والتحقق من صحتها ، وتسلم لكل مسجل شهادة بذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية الاشتراطات والقواعد والإجراءات الخاصة بشهادات التسجيل والبيانات التى تتضمنها .

(مـادة ٢١)

يلتزم كل مسجل بإخطار المصلحة كتابة بأية تغييرات تحدث على البيانات السابق تقديمها بطلب التسجيل وذلك خلال ٢١ يوما من حدوث تلك التغييرات .

(مـادة ٢٢)(*)

يجوز لرئيس المصلحة أن يلغى التسجيل فى الحالات وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

البـاب السـادس

خصـم الضريبـة والإعفـاء منهـا وردهـا

(مـادة ٢٣)

للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته ، وكذلك الضريبة السابق تحميلها على السلع المبيعة بمعرفة المسجل فى كل مرحلة من مراحل توزيعها طبقا للحدود وبالشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يسرى الخصم المشار إليه فى الفقرة السابقة على السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق .

وفى حالات التصدير ، إذا كانت الضريبة الواجبة الخصم أكبر من الضريبة المستحقة على مبيعات المسجل ، على المصلحة رد الفرق وفقا للاشتراطات والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية فى موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ الطلب .

(*) انظر القرار رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٩٢ المنشور فى هذا الكتاب .

(مادة ٢٣ مكررا) [١]

للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من الضريبة المستحقة عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميله من هذه الضريبة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التى تستخدم فى إنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة ، وذلك عدا سيارات نقل الأفراد وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة .

ويكون الخصم فى حدود المستحق من الضريبة ، ويرحل ما لم يخصم إلى الفترات الضريبية التالية ، حتى يتم الخصم بالكامل .

ويضع وزير المالية قواعد سداد الضريبة على الآلات والمعدات . »

(مادة ٢٤)

يعفى من الضريبة وبشرط المعاملة بالمثل وفى حدود هذه المعاملة ووفقًا لبيانات وزارة الخارجية :

١ - ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصى لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى الأجانب العاملين (غير الفخريين) المعينين فى الجداول التى تصدرها وزارة الخارجية وكذلك ما يشترى أو يستورد للاستعمال الشخصى لأزواجهم وأولادهم القصر .

٢ - ما يشترى أو يستورد للسفارات والمفوضيات والقنصليات غير الفخرية للاستعمال الرسمى ، عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .

ويحدد عدد السيارات التى يتناولها الإعفاء طبقًا للبندين (١) ، (٢) بسيارة واحدة للاستعمال الشخصى ، وخمس سيارات للاستعمال الرسمى للسفارة أو المفوضية وسيارتين للاستعمال الرسمى للقنصلية ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية زيادة هذا العدد .

٣ - ما يستورد للاستعمال الشخصى بشرط المعاينة من أمتعة شخصية وأثاث وأدوات منزلية وكذلك سيارة واحدة مستعملة لكل موظف أجنبى من العاملين فى البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الذين لا يستفيدون من الإعفاء المقرر فى البند (١) من هذه المادة بشرط أن يتم الورود خلال (ستة أشهر) من وصول المستفيد من الإعفاء ، ويجوز للوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية مد هذا الأجل .

وتمنح الإعفاءات المشار إليها فى هذه المادة بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية حسب الأحوال ، والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية .

---

(١) المادة ٢٣ (مكرر) مضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ سالف الإشارة .

(مـادة ٢٥)

يحظر التصرف فى الأشياء التى أعفيت طبقا لأحكام المادة السابقة فى غير الأغراض التى أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء قبل إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك .

وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

(مـادة ٢٦)

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الخارجية إعفاء ما يستورد للاستعمال الشخصى لبعض ذوى المكانة من الأجانب بقصد المجاملة الدولية .

(مـادة ٢٧)

يعفــى من الضريبة فى الحدود وبالشــروط والأوضــاع التــى تحددها اللائحة التنفيذية ما يأتى :

١ - العينات التى تستهلك فى أغراض التحليل بالمعامل الحكومية .

٢ - الأشياء والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية .

٣ - المهمات التي ترد من الخارج دون قيمة بدل تالف أو ناقص عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضريبة عليها كاملة فى حينها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

٤ - الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج .

٥ - الأشياء التى تم سداد الضريبة عليها وصدرت للخارج ثم أعيد استيرادها بذاتها بشرط أن تتحقق مصلحة الجمارك من ذلك .

(مادة ٢٨)

يجوز بقرار من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص إعفاء بعض السلع من الضريبة في الحالتين الآتيتين :

١ - الهبات والتبرعات والهدايا للجهاز الإدارى للدولة أو وحدات الإدارة المحلية .

٢ - ما يستورد للأغراض العلمية أو التعليمية أو الثقافية بواسطة المعاهد العلمية والتعليمية ومعاهد البحث العلمى .

(مادة ٢٩) [١]

تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات المعنية فى هذا القانون اللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة فى تصنيعها .

ويصدر بتحديد السلع والخدمات المعفاة وفقًا لحكم الفقرة السابقة قرار من وزير المالية .

(مادة ٣٠)

لا تسرى الإعفاءات الضريبية المنصوص عليها فى القوانين والقرارات الأخرى على هذه الضريبة ما لم ينص على الإعفاء منها صراحة .

(مادة ٣١)

ترد الضريبة طبقا للشروط والأوضاع والحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية ، فى موعد لا يجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب فى الحالتين الآتيتين :

١ - الضريبة السابق تحصيلها على السلع التى يتم تصديرها سواء صدرت بحالتها أو أدخلت فى سلع أخرى .

٢ - الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ وذلك بناء على طلب كتابى يقدمه صاحب الشأن .

---

(١) المادة ٢٩ مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ سالف الإشارة .

الباب السابع

تحصيل الضريبة

(مادة ٣٢)

على المسجل أداء حصيلة الضريبة دوريا للمصلحة رفق إقراره الشهرى وفى ذات الموعد المنصوص عليه فى المادة (١٦) من هذا القانون ، وذلك طبقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتؤدى الضريبة على السلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك وفقا للإجراءات المقررة لسداد الضريبة الجمركية ، ولا يجوز الإفراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .

وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ، ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها .

(مادة ٣٣)

يعتبر إصدار الفاتورة من مؤدى الخدمة هو الواقعة المنشئة للضريبة وفقا لأحكام هذا القانون بالنسبة للخدمات ذات الطبيعة المستمرة ، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات .

(مادة ٣٤)

الضريبة والمبالغ الأخرى المستحقة للمصلحة بمقتضى هذا القانون يكون لها امتياز على جميع أموال المدينين بها أو المكلفين بتحصيلها وتوريدها إلي المصلحة بحكم القانون وذلك بالأولوية على كافة الديون الأخرى عدا المصاريف القضائية

الباب الثامن

التحكيم

(مادة ٣٥) [١]

«استثنـاء من أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها إذا قام نزاع مع المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها أو مدى خضوعها للضريبة ، وطلب صاحب الشأن إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق فى المواعيد المقررة وفقًا للمادة (١٧) من هذا القانون ، فعلى رئيس المصلحة أو من ينيبه إحالة النزاع إلى اللجنة المذكورة كمرحلة ابتدائية خلال الخمسة عشر يومًا التالية لتاريخ إخطاره بالطلب المذكور .

وتتكون لجنة التوفيق من عضوين تعين المصلحة أحدهما ويعين صاحب الشأن العضو الآخر .

وفى حالة اتفاق العضوين يكون رأيهما نهائيًا .

فإذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للعضو الذى يمثله أو إذا اختلف عضوا لجنة التوفيق المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة رفع النزاع إلى لجنة التظلمات التى تشكل من مفوض دائم يعينه الوزير رئيسًا من غير العاملين بالمصلحة ، وعضوية كل من : ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها ، وصاحب الشأن أو من يمثله ، وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات بعد أن تستمع إلى عضوى لجنة التوفيق ، عند توافر المرحلة الابتدائية ، ومن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين .

ويعلن قرار اللجنة إلى كل من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول ، ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ ويشتمل على بيان بمن يتحمل نفقات نظر التظلم .

وفى جميع الأحوال يحق لصاحب الشأن الطعن على القرار الصادر من لجنة التظلمات أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره .

ويحدد الوزير عدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التى تصرف لأعضائها ونفقات الإحالة إلى لجان التوفيق .

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٨/٦٥ ق بعدم دستورية المادة (٣٥) وذلك قبل استبدالها . ثم استبدلت المادة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ سالف الإشارة .

ويحدد الوزير إجراءات التحكيم بالمراعاة للقواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات كما يحدد نفقاته وعدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التى تصرف لأعضائها .

(مادة ٣٦) [١]

لا يجوز نظر التحكيم إلا إذا كان مصحوبا بما يدل على سداد الضريبة طبقًا للإقرار الشهرى المنصوص عليه فى المادة (١٦) من هذا القانون .

فإذا كان قرار التحكيم لغير صالح المسجل استحقت الضريبة التى تمثل الفرق بين ما تم سداده وفقًا لإقراره وما انتهى إليه التحكيم ، وكذلك الضريبة الإضافية على هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقًا للإقرار وحتى تاريخ السداد وفقًا للتحكيم .

(مادة ٣٧)

تطبق أحكام وإجراءات التحكيم المنصوص عليها فى قانون الجمارك بالنسبة للسلع المستوردة التى تخضع لرقابة الجمارك .

الباب التاسع

موظفو المصلحة وواجباتهم

(مادة ٣٨)

لموظفى المصلحة الذين يصدر بتحديد وظائفهم قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير صفة مأمورى الضبط القضائى فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له .

---

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١٨/٦٥ ق بسقوط نص المادة ٣٦ حيث نص الحكم أن المادة ٣٦ ترتبط ارتباطًا لا يقبل التجزئة بالمادتين ١٧ ، ٣٥ فإنها تسقط لزوما تبعًا للحكم بعدم دستوريتهما ولا يتصور وجودها بدون هذين النصين .

ولهم فى سبيل ذلك بإذن كتابى من رئيس المصلحة أو من ينيبه معاينة المعامل والمصانع والمخازن والمحال والمنشآت التى تباشر نشاطها فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة ويجوز فى حالات الضبط الاستعانة برجال السلطات الأخرى إذا تطلب الأمر ذلك .

(مادة ٣٩) [١]

لموظفى المصلحة ممن لهم صفة الضبطية القضائية الحق فى الاطلاع على الأوراق والمستندات والدفاتر والسجلات والفواتير والوثائق أيًا كان نوعها المتعلقة بتطبيق أحكام هذا القانون وضبطها عند توافر دلائل على وجود مخالفة لأحكامه .

ولهم بإذن كتابى من رئيس المصلحة أو من ينيبه أخذ عينات محددة من السلع للتحليل أو الفحص .

ولا يعتبر إفشاء للسرية تبادل المعلومات والبيانات بين الجهات الإيرادية التابعة لوزارة المالية وفقًا للتنظيم الذى يصدر به قرار من وزير المالية .

الباب العاشر

الرقابة

(مادة ٤٠)

تحدد اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

الباب الحادى عشر

الجرائم والعقوبات

(مادة ٤١)

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه فضلاً عن الضريبة والضريبة الإضافية المستحقتين كل من خالف أحكام الإجراءات أو النظم المنصوص

(١) المادة ٣٩ مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥

عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية دون أن يكون عملا من أعمال التهرب المنصوص عليها فيه :

وتعد مخالفة لأحكام هذا القانون الحالات الآتية :

١ -[(١)] التأخر فى تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدة المحددة فى المادة (١٦) من هذا القانون بما لا يجاوز ستين يوما .

٢ - تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة إذا ظهرت فيها زيادة لا تجاوز ١٠ ٪ عما ورد بالإقرار .

٣ - مخالفة الأحكام المنصوص عليها فى المادة (١٥) من هذا القانون .

٤ - ظهرر عجز أو زيادة فى السلع المودعة فى المناطق والأسواق الحرة لا يجاوز ١٠ ٪ لأسباب مبررة .

٥ - عدم إخطار المصلحة بالتغييرات التى حدثت على البيانات الواردة بطلب التسجيل خلال الموعد المحدد .

٦ - عدم تمكين موظفى المصلحة من القيام بواجباتهم أو ممارسة اختصاصاتهم فى الرقابة والتفتيش والمعاينة والمراجعة وطلب المستندات أو الاطلاع عليها .

(مادة ٤٢)

يجوز للوزير أو من ينيبه التصالح فى الجرائم[(٢)] المنصوص عليها فى المادة السابقة مقابل أداء الضريبة والضريبة الإضافية فى حالة استحقاقهما وتعويض فى حدود الغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة .

---

(١) البند (١) من المادة ٤١ مستبدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ٩٦ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ مكرر فى ١٩٩٦/٦/٣٠

(٢) مصححة بالاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٩٩١/٥/٢٣ لذا لزم التنويه .

ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية ووقف السير فى إجراءات التقاضى وإلغاء ما يترتب على ذلك من آثار .

(مادة ٤٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ، يقضى بها قانون آخر ، يعاقب على التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن (شهر) وبغرامة لا تقل عن (ألف جنيه) ولا تجاوز (خمسة آلاف جنيه) أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة (١) (*) .

وفى حالة العود يجوز مضاعفة العقوبة والتعويض .

وتنظر قضايا التهرب عند إحالتها إلى المحاكم على وجه الاستعجال .

(مادة ٤٤)

يعد تهربا من الضريبة يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة ما يأتى :

١ - عدم التقدم للمصلحة للتسجيل فى المواعيد المحددة .

٢ - بيع السلعة أو استيرادها أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة .

٣ - خصم الضريبة كليا أو جزئيا دون وجه حق بالمخالفة لأحكام وحدود الخصم .

٤ - استرداد الضريبة أو محاولة استردادها كلها أو بعضها دون وجه حق .

---

(١) الفقرة الأولى من المادة ٤٣ مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ سالف الإشارة .

(*) وقد حكمت المحكمة الدستورية العليا بالقضية رقم ٩ لسنة ٢٨ ق. د. بجلسة ٢٠٠٧/١١/٤ بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ٤٣ فيما تضمنته من وجوب الحكم على الفاعلين متضامنين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة والحكم منشور فى هذا الكتاب .

٥ - تقديم مستندات أو سجلات مزورة أو مصطنعة أو بيانات غير صحيحة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها .

٦ - تقديم بيانات خاطئة عن المبيعات إذا ظهرت فيها زيادة تجاوز (١٠ ٪) عما ورد بالإقرار .

٧ - ظهور عجز أو زيادة فى السلع المودعة فى المناطق والأسواق الحرة تجاوز (١٠ ٪) .

٨ - عدم إصدار المسجل فواتير عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة .

٩ - عدم إقرار المسجل عن السلع أو الخدمات التى استعملها أو استفاد منها فى أغراض خاصة أو شخصية .

١٠ -(١) انقضاء ستين يوما على انتهاء المواعيد المحددة لسداد الضريبة دون الإقرار عنها وسدادها .

١١ - إصدار غير المسجل لفواتير محملة بالضريبة .

(مادة ٤٥)

لا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهرب من الضريبة إلا بناء على طلب من الوزير أو من ينيبه .

ويجوز للوزير أو من ينيبه التصالح فى جرائم التهرب ، وذلك قبل صدور حكم بات فى الدعوى مقابل سداد الضريبة والضريبة الإضافية وتعويض يعادل مثل الضريبة(٢) .

---

(١) البند (١٠) من المادة ٤٤ مستبدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦

(٢) الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤٥ مستبدلتان بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ سالف الإشارة .

ويترتب مباشرة على التصالح انقضاء الدعوى الجنائية وإلغاء ما ترتب على قيامها من آثار بما فى ذلك العقوبة المقضى بها عليه .

(مادة ٤٦)

فى حالة وقوع أى فعل من أفعال التهرب من الضريبة من أحد الأشخاص المعنوية يكون المسئول عنه الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية على حسب الأحوال .

الباب الثانى عشر

أحكام انتقالية

(مادة ٤٧)

تسرى أحكام هذا القانون على السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة بهذا الجدول والأحكام الآتية :

١ - تستحق الضريبة على هذه السلع عند البيع الأول للسلعة المحلية أو بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية بالنسبة للسلع المستوردة فقط ، ولا تفرض الضريبة مرة أخرى إلا إذا حدث تغيير فى حالة السلعة .

٢ - فى حالة اخضاع سلعة للضريبة أو زيادة فئات الضريبة المفروضة على سلعة معينة يلتزم المستوردون وتجار الجملة ونصف جملة والتجزئة والموزعون بتقديم بيان إلى المصلحة بالرصيد الموجود لديهم من السلع المشار إليها فى اليوم السابق لسريان الضريبة الجديدة أو المزيدة ويكون تقديم هذا البيان خلال (خمسة عشر يوما) من التاريخ المذكور . وتستحق الضريبة الجديدة أو المزيدة عند تقديم هذا البيان ، وعليهم أداؤها للمصلحة خلال المدة التى يحددها رئيسها على ألا تجاوز (ستة أشهر) من تاريخ استحقاق الضريبة .

٣ - للمصلحة عند الاقتضاء أخذ عينات من بعض السلع للتحليل وأن تستعين بمن تراه من الخبراء .

ولصاحب الشأن أن يطلب إعادة التحليل على حسابه ويصدر قرار من الوزير يحدد فيه طرق وإجراءات أخذ العينات .

٤ - لا يجوز إنشاء أو تشغيل أى مصنع أو معمل لإنتاج أية سلعة من هذه السلع إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة طبقا للشروط والأوضاع التى يقررها الوزير المختص بالاتفاق مع الوزير .

٥ - على كل منتج لسلعة من هذه السلع أن يخطر المصلحة بتوقف العمل بالمصنع أو المعمل لأى سبب كان - سواء كان توقفا كليا أو جزئيا - وعليه كذلك إخطار المصلحة فور انتهاء فترة التوقف وذلك كله وفقا للترتيبات والمدد التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة .

٦ - على كل منتج صناعى أو مستورد لسلعة من هذه السلع أن يسجل نفسه لدى المصلحة مهما كان حجم مبيعاته أو إنتاجه طبقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

٧ - على المنتفع - سواء كان مالكا أو مستأجرا - بعقار مخصص كله أو بعضه لمزاولة نشاط متعلق بسلعة خاضعة للضريبة أن يقوم إلى المصلحة خلال (ثلاثة شهور) من تاريخ العمل بهذا القانون إخطاراً مبينا به أماكن مزاولة النشاط وأسم المستغل سواء كان المالك أو المستأجر أو المنتفع .

ويقدم الإخطار بالنسبة للأماكن التى يتم شغلها أو تأجيرها بعد العمل بهذا القانون خلال (شهر) من تاريخ الإشغال أو التأجير ، كما يقدم الإخطار كذلك خلال (شهر) من تاريخ النزول عن الإيجار أو انتهائه . ويقع عبء الإخطار على المنتفع .

٨ - مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها بالمادة (٤٣) من هذا القانون ، يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة السلع موضوع التهرب فإذا لم تضبط حكم بما يعادل قيمتها ويجوز الحكم بمصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التى استعملت فى التهرب وذلك عدا السفن والطائرات ما لم تكن أعدت أو أجرت فعلا لهذا الغرض .

٩ - مع عدم الإخلال بحالات التهرب الواردة بالمادة (٤٤) من هذا القانون يعد تهربا بالنسبة لهذه السلع يعاقب عليه بالعقوبات المقررة بتلك المادة الحالات الآتية :

(أ) حيازة السلع الخاضعة للضريبة بقصد الاتجار مع العلم بأنها مهربة ويفترض العلم إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته هذه السلع المستندات الدالة على سداد الضريبة .

(ب) تشغيل مصانع ومعامل إنتاج هذه السلع دون إخطار المصلحة .

(جـ) وضع علامات أو أختام مصطنعة للتخلص من سداد الضريبة كلها أو بعضها .

١٠ - تحدد اللائحة التنفيذية المبالغ التى تحصلها المصلحة ثمنا للمطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة أو وضع أختام أو مصاريف التحليل أو مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفو المصلحة ، وكذلك أجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية .

ولا تدخل هذه المبالغ فى نطاق الإعفاء أو رد الضرائب المشار إليها فى هذا القانون .

الباب الثالث عشر

أحكام عامة

(مادة ٤٨)

مع عدم الإخلال بما نص عليه هذا القانون من أحكام خاصة ، يحظر التصرف فى أى من السلع المعفاة من الضريبة أو استعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز قيمة الضريبة المستحقة قيمة الضريبة السابق الإعفاء منها .

ويعتبر التصرف المشار إليه دون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة تهربا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

(مادة ٤٩)

للمصلحة حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التى حكم بمصادرتها وذلك وفقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

وتسرى بالنسبة للسلع المستوردة الأحكام المتعلقة بالتصرف والبيع المنصوص عليها فى قانون الجمارك .

ويجوز للمصلحة أن تتصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات القابلة للتلف أو النقصان أو الفقد ، كما يكون لها الحق فى إعدام السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التى يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة .

(مادة ٥٠)

تسرى بالنسبة للسلع المستوردة الخاضعة للضريبة والتى لم يتم الإفراج عنها من الجمارك أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها فى قانون الجمارك .

(مادة ٥١)

يجوز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة على المسجل وذلك فى الأحوال الآتية :

١ - إذا قضى نهائيًا بإفلاسه وأقفلت التفليسة .

٢ - إذا غادر البلاد لمدة عشر سنوات بغير أن يترك أموالاً .

٣ - إذا ثبت عدم وجود مال يمكن التنفيذ عليه لدى المدين .

٤ - إذا توفى عن غير تركة .

وتختص بالإسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير وتعتمد توصياتها بقرار من رئيس المصلحة ويجوز سحب قرار الإسقاط إذا تبين أنه قام على سبب غير صحيح .

(مادة ٥٢) [١]

لوزير المالية بعد العرض على مجلس الوزراء وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بمصلحة الضرائب على المبيعات فى ضوء معدلات أدائهم وحجم ومستوى إنجازهم فى العمل وذلك دون التقيد بأى نظام آخر ، وللوزير أن يخصص مبالغ للمساهمة فى صناديق التعاون الاجتماعى والادخار والصناديق المشتركة والأندية الرياضية الخاصة بموظفى المصلحة .

(مادة ٥٣) [٢]

يجوز لصاحب الشأن الذى يرغب فى إتمام معاملة تترتب عليها آثار بالنسبة إلى الضريبة العامة للمبيعات أن يتقدم بطلب إلى رئيس المصلحة أو من ينيبه بإصدار بيان يبين موقف المصلحة بشأن تطبيق أحكام هذا القانون على تلك المعاملة .

ويجب أن يتضمن الطلب جميع جوانب المعاملة المطلوب إصدار البيان بشأنها ومراحلها المختلفة .

ويصدر رئيس المصلحة البيان المطلوب خلال ستين يومًا من تاريخ طلبه ، وله طلب بيانات إضافية عن المعاملة خلال تلك المدة ، ويكون البيان الذى يصدره رئيس المصلحة ملزمًا لها ، ما لم تتكشف بعد إصداره عناصر للمعاملة لم تعرض على المصلحة قبل إصدار البيان .

وفى جميع الأحوال يعتبر عدم إصدار البيان المطلوب خلال المدة المشار إليها رفضًا للطلب .

---

(١) ، (٢) المادتان (٥٢ ، ٥٣) مضافتان بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ سالف الإشارة .

جدول رقم (١)

مسلسل	الصنف	الضريبة على المستورد: وحدة التحصيل	الضريبة على المستورد: فئة الضريبة	الضريبة على المنتج المحلى: وحدة التحصيل	الضريبة على المنتج المحلى: فئة الضريبة
			مليم جنيه		مليم جنيه
١	شاى :				
	(أ) الشاى الحر (جمهورية)	الطن الصافى	٧٦٦,٢٦٢	الطن الصافى	٧٦٦,٢٦٢
	(ب) شاى موزع بالبطاقات التموينية	» »	١٤٤,٧٥٦	» »	١٤٤,٧٥٦
	(جـ) شاى مستورد معبأ عادى	» »	١٠٥١,٢٦٢	» »	١٠٥١,٢٦٢
	(د) شاى مستورد معبأ فاخر	» »	١١٦٦,٦٦٢	» »	١١٦٦,٦٦٢
	(هـ) غيره...	» »	١١٦٦,٦٦٢	» »	١١٦٦,٦٦٢
٢	سكر بنجر (شوندر) وسكر قصب جامدين ، أنواع سكر أخرى جامدة ، سوائل سكرية (كثيفة) لا تحتوى على مواد معطرة أو ملونة إضافية :				
	(أ) منصرف بالبطاقات التموينية	» »	٤٣,٦٠٠	» »	٤٣,٦٠٠
	(ب) السكر الحر :				
	(١) سكر ناعم	» »	٥٥,٦٠٠	» »	٥٥,٦٠٠
	(٢) سكر ماكينة	» »	٥٧,٦٠٠	» »	٥٧,٦٠٠
	(٣) سكر أقماع	» »	٥٨,٦٠٠	» »	٥٨,٦٠٠
	(٤) غيره	» »	٥٨,٦٠٠	» »	٥٨,٦٠٠

٣ [١]	مياه غازية صودا أو مياه غازية معطرة ومحلاة أو غير محلاة معبأة فى زجاجات أو أوعية أخرى* :				
	(أ) المستورد .	القيمة	٣٢,٥٪		
	(ب) المحلى :				
	١ - سعة الزجاجة أو العبوة أقل من ٢٥٠ سم٣ ...			القيمة	٥٠٪
	٢ - سعة الزجاجة أو العبوة من ٢٥٠ سم٣ فأكثر ..			»	٦٠٪

* العبوة التى ترد للمصنع تحسب ضمن عناصر القيمة التى تتخذ أساسًا لفرض الضريبة وفقا لنسب استهلاك تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص .

أما العبوة التى لا ترد فتحسب قيمتها ضمن عناصر القيمة التى تتخذ أساسا لفرض الضريبة .

تسرى ذات القيمة على المياه الغازية المنتجة بالمحلات العامة بنظام الخلط (البوست مايكس) وتحصل الضريبة مسبقا من الشركات المنتجة للمشروبات المستخدمة فى هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقا للمعايير التى تضعها الجهات الفنية المختصة ، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم بتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساسا لربط الضريبة .

(١) البند ٣ تم نقله إلى الجدول رقم (و) المرافق للقانون تحت بند (١٢) مياه غازية وإن كانت محلاة أو معطرة وذلك بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ سالف الإشارة .

تابع جدول رقم (١)

مسلسل	الصنف	الضريبة على المستورد: وحدة التحصيل	الضريبة على المستورد: فئة الضريبة	الضريبة على المنتج المحلى: وحدة التحصيل	الضريبة على المنتج المحلى: فئة الضريبة
٤[١]	الجعة (البيرة)				
٥	(١) الكحولية	القيمة	١٠٠٪ بحد أدنى ٢٠٠ جنيه عن الهيكتولتر	القيمة	١٠٠٪ بحد أدنى ٢٠٠ جنيه عن الهيكتولتر
	(٢) غير الكحولية	القيمة	٦٠٪	القيمة	٦٠٪
	تبغ : (٢) ، (٣)				
	(أ) تبغ خام أو غير مصنوع ، وفضلاته :				
	١ - تمباك	القيمة	١٠٠٪ بحد أدنى ٤٠ جنيها عن الكيلو جرام صافى		
	٢ - غيره (١) ، (٢)	القيمة	٧٥٪ بحد أدنى ١٦جنيها عن كل كيلو جرام صافى[٤]		
	(ب) تبغ مصنوع ، خلاصات وأرواح تبغ :				
	١ - سيجار ، وتبغ الغليون ، ومكبوس	القيمة	٢٠٠٪ بحد أدنى ٥٠ جنيها لكل كجم مصنع	القيمة	٢٠٠٪ بحد أدنى ٥٠ جنيها لكل كجم مصنع
	٢ - سيجار توسكانى (السيجار المستخدم فى صناعته الأدخنة السوداء المسواة بالنار)	القيمة	٢٠٠٪ بحد أدنى ٣٥ جنيه لكل كجم مصنع	القيمة	٢٠٠٪ بحد أدنى ٣٥ جنيها لكل كجم مصنع
٥[٥]	٣ - السجائر التى تباع بسعر المصنع أو تستورد : -	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	قرش	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	قرش

	- حتى ٦٥ قرشًا		٨٣,٠		٨٣,٠
	- أكثر من ٦٥ قرشًا وحتى ٧٣ قرشًا		٨٧,٠		٨٧,٠
	- أكثر من ٧٣ قرشًا وحتى ٨٤ قرشًا		١٠٠,٠		١٠٠,٠
	- أكثر من ٨٤ قرشًا وحتى ٩٥ قرشًا		١١٥,٠		١١٥,٠
	- أكثر من ٩٥ قرشًا وحتى ١٠٦ قروش		١٢٨,٠		١٢٨,٠
	- أكثر من ١٠٦ قروش وحتى ٣٠٠ قرش		١٤٥,٠		١٤٥,٠
	- أكثر من ٣٠٠ قرش وحتى ٤٢٥ قرشًا		١٦٥,٠		١٦٥,٠
	- أكثر من ٤٢٥ قرشًا		١٧٥,٠		١٧٥,٠
	٤ - المعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط	القيمة	٥٠٪ بحد أدنى ١٦ ج عن كيلو جرام صافى من الدخان الخام الداخل فى صناعتها	القيمة	٥٠٪ بحد أدنى ١٦ ج عن كيلو جرام صافى من الدخان الخام الداخل فى صناعتها

(١) معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٩ مكرر فى ١٩٩٢/٣/٤ ثم عدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ (بالجدول رقم د من القانون) (اعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥) - الجريدة الرسمية - العدد ٤ مكرر الصادر فى ١٩٩٧/١/٢٩ بعد إلغاء قرار رئيس الجمهورية .

ثم تم نقله إلى الجدول رقم (و) المرافق للقانون تحت بند (١١) الجعة (البيرة) غير الكحولية وذلك بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ سالف الإشارة .

(٢) يلتزم المستورد بإخطار المصلحة ببيان الجهات التى تم بيع التبغ إليها أو كيفية التصرف فى كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يومًا التالية للشهر الذى تم فيه البيع .

(٣) تخصم الضريبة المحصلة عن هذا الصنف فى حالة دخوله فى منتج محلى من الضريبة المستحقة، على هذا المنتج المحلى الذى يدخل الصنف فى تكوينه .

(٤) عدلت فئة الضريبة على البند (أ) فقرة (٢) من المسلسل رقم (٥) بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ مكرر (أ) ١٩٩٣/٧/٢٨ ثم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ سالف الإشارة (اعتبارا من ١٩٩٣/٧/٢٩) بعد الغاء قرار رئيس الجمهورية .

(٥) مسلسل ٣/٥ معدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٤ لسنة ٢٠٠٢ - الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ (مكرر) فى ٢٠٠٢/٧/٢٧

(تابع) جدول رقم (١)

مسلسل	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع					
٥	٥ - خلاصات وأرواح تبغ .	القيمة	٥٠ ٪	القيمة	٥٠ ٪
	٦ - غيرها .	القيمة	٥٠٪ بحد أدنى ١٦ ج عن كل كيلو جرام صافى من الدخان الخام الداخل فى صناعتها .	»	٥٠٪ بحد أدنى ١٦ ج عن كل كيلو جرام صافى من الدخان الخام الداخل فى صناعتها .
٦	منتجات النفط :				
	(أ) بنزين :		مليم جنيه		مليم جنيه
	١ - ممتاز .	الطن	٤٣,٣٥٠	الطن	٢٨٠,٠٠٠
	٢ - عادى .	»	٤٣,٣٥٠	»	٢٥٠,٠٠٠
	ب) أرواح بيضاء (هوايت سبريت)	اللتر	١,٧٥٠	اللتر	١,٧٥٠
	(جـ) كيروسين .	»	٠,٠١٠	»	٠,٠١٠

تابع	(د) غاز أويل (سولار) .	اللتر	٠,٠١٠	اللتر	٠,٠١٠
٦	(هـ) ديزل أويل .	»	٠,٠٠٨	»	٠,٠٠٨
	(و) فويل أويل (مازوت) .	الطن	٠,٥٠٠	الطن	٠,٥٠٠
	(ز) زيوت تشحيم .	»	١١,٠٠٠	»	١١,٠٠٠
	(ح) محضرات تشحيم (شحومات معدنية أساسها الزيت) .	»	٩,٠٠٠	»	٩,٠٠٠
			قرش جنيه		قرش جنيه
٧[١]	(أ) كحول إثيلى نقى غير محول مهما بلغت درجته الكحولية(*) .	اللتر الصرف	٧,٥٠	اللتر الصرف	٧,٥٠
	(ب) كحول محول من أى درجة للوقود .	اللتر السائل	,١٥	اللتر السائل	,١٥

(١) معدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ سالف الإشارة ثم عدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ سالف الإشارة (طبقا للجدول رقم د من القانون)

(*) يلتزم المستورد والمنتج ببيان الجهات التى تم البيع لها أو كيفية التصرف فى الكميات المبيعة ، وذلك خلال الخمسة عشر يوما التالية للشهر الذى تم فيه البيع

(تابع) جدول رقم (١)

مسلسل	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المنتج المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
تابع ٧	(جـ) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول (بما فى ذلك المستلا) وفرموت وأنبذة أخرى ، مشروبات مخمرة . (د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة ، معطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة ، مقطرات طبيعية .	القيمة	١٠٠٪ بحد أدنى قرش جنيه ٧,٥٠ عن اللتر السائل	القيمة	١٠٠٪ بحد أدنى قرش جنيه ٧,٥٠ عن اللتر السائل
٨	الأدوية ، عدا ما يصدر بإعفائه قرار من الوزير بالاتفاق مع وزير الصحة .	القيمة	١,٦٢٥٪	القيمة	٥٪
٩	المقاعد ذات عجل آلية الحركة وأجزاؤها وقطعها المنفصلة وغيرها من أعضاء الجسم الصناعية وأجهزة تسجيل السمع للصم وغيرها من الأجهزة التى تلبس أو تحمل أو تزرع فى الجسم لتعويض نقص أو عجز أو عاهة .		إعفاء		إعفاء

جـدول رقـم (ب)[1]

(تابع) الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات

مسلسل	الصنف	الضريبة على المستورد			الضريبة على المنتج المحلى		
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	
			مليم	جنيه		مليم	جنيه
١٠	زيوت نباتية (غير المدعومة) للطعام ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة أو مكررة .	الطن الصافى	٤٠٠	٣٧	الطن الصافى	٤٠٠	٣٧
١١	زيوت وشحوم حيوانية أو نباتية مهدرجة جزئيا أو كليا أو مجمدة أو منقاة بأية طريقة أخرى وإن كانت مكررة ولكن غير محضرة أكثر من ذلك .	« «	–	٤٠	« «	–	٤٠
١٢	أسمنت مائى بكافة أنواعه بما فى ذلك الأسمنت المكتل غير المطحون (كلنكر) وإن كان ملونا .	الطن	٤٠٠	١	الطن	٥٠٠	٢
١٣	قضبان وعيدان حديد للبناء[2]	«	–	٥	«	–	–

(١) مضاف الجدول (بنود ١٠ ، ١١ ، ١٢ ، ١٣) بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ – الجريدة الرسمية – العدد ١٨ (مكرر) فى ١٩٩١/٥/٣ ثم أضيف ذات الجدول بالقانون ٢ لسنة ١٩٩٧ بعد إلغاء قرار رئيس الجمهورية .

(٢) البند ١٣ محذوف بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٩١ (الجريدة الرسمية – العدد ٢١ (مكرر) فى ١٩٩١/٥/٢٨ ثم حذف بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ اعتبارا من ١٩٩١/٥/٢٩ بعد الغاء القرار المشار اليه .

ملحوظة : نصت المادة ١١ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ : تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٩١ و٢٠٦ لسنة ١٩٩١ و٧٧ لسنة ١٩٩٢ و٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ و٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ و٣٩ لسنة ١٩٩٤ و٦٥ لسنة ١٩٩٥ و٣٠٥ لسنة ١٩٩٦ وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بكل منها .

جدول رقم (٢)
الخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات

مسلسل	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١	خدمات الفنادق والمطاعم السياحية فيما عدا الخدمات المجانية التى تقدمها هذه المنشآت للعاملين بها[١]	قيمة الفاتورة	١٠٪[٢]
٢	خدمات شركات النقل السياحى	« «	١٠٪[٣]
٣	خدمات التلكس والفاكس	« «	١٠٪[٤]
٤	النقل المكيف بين المحافظات (أتوبيس - سكة حديد)	قيمة التذكرة	٥٪
٥	خدمات إقامة العروض الخاصة للصوت والضوء	قيمة الخدمة	١٠٪
٦	خدمات استخدام مرافق شركات الصوت والضوء	« «	١٠٪
٧	خدمات الوسطاء الفنيين لإقامة الحفلات العامة أو الخاصة	قيمة العقد	٥٪

(١) مستبدلة بالقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٨ - الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ (مكرر) فى ١٩٩٨/٦/١٤

(٢و ٣) معدلتان بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٤ - الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (مكرر) فى ٢٠٠٤/٥/٢٢

(٤) معدلة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ سالفة الإشارة ، ثم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ (اعتبارا من ١٩٩٢/٣/٥) بعد إلغاء قرار رئيس الجمهورية .

جدول رقم هـ[1]

تابع الجدول رقم (٢)

مسلسل	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٨	خدمات التليفون الثابت والتلغراف المحلى (للجمهور ، الحكومة ، الكباين ، غيره) عدا التليفون المحمول	قيمة الفاتورة	٥٪
٩	**خدمات الاتصالات الأخرى :**		
	(أ) خدمات الاتصالات سواء الدولية أو المحلية عن طريق التليفون المحمول سواء بنظام الفاتورة أو الكارت المدفوع مقدماً أو غيرها من النظم المتبعة فى التحصيل	قيمة الفاتورة أو قيمة الخدمة	١٥٪
	(ب) خدمات الاتصالات الدولية والتلغراف الدولى ونقل المعلومات والمكالمات التليفونية الدولية عن طريق التليفون الثابت	قيمة الفاتورة	١٠٪
١٠	خدمات التركيبات والتوصيلات التليفونية (سلكية ولاسلكية وغيرها)	قيمة الخدمة	١٠٪
١١[2]	خدمات التشغيل للغير	قيمة الخدمة	١٠٪

(١) جدول هـ (بنود ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١) مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ ثم أضيفت بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بعد إلغاء قرار رئيس الجمهورية (طبقًا للجدول هـ من القانون) اعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥ ، ثم عدل البندين (٨ ، ٩) بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٤ سالف الإشارة .

(٢) صدر القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ مفسراً للمسلسل رقم ١١ (منشور فى هذا الكتاب) - ونشر بعدد الجريدة الرسمية - ١٦ (مكرر) فى ٢٠٠٢/٤/٢١

ملحوظة : صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ ق بعدم دستورية عبارة «خدمات التشغيل للغير» والحكم منشور فى هذا الكتاب .

جدول (ز)(*)

(تابع) جدول رقم (٢)

الخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات

مسلسل	نوع الخدمة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١٢[1]	خدمات تأجير السيارات الملاكى	القيمة	١٠٪
١٣[2]	خدمات البريد السريع	»	١٠٪
١٤[3]	خدمات شركات النظافة والحراسة الخاصة	»	١٠٪
١٥[4]	خدمات استخدام الطرق	قيمة الرسم	١٠٪ بحد أدنى ٢٥ قرشا[5]
١٦[6]	خدمة الوساطة لبيع العقارات	قيمة الخدمة	١٠٪
١٧[7]	خدمة الوساطة لبيع السيارات	» »	١٠٪

(*) جدول (ز) البنود . (١) ، (٢) ، (٣) ، (٤) مضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ سالف الإشارة . ثم بالقانون ٢ لسنة ١٩٩٧ (اعتبارا من ١٩٩٣/٧/٢٩) .

(٥) عدلت فئة الضريبة لتكون بحد أدنى ٢٥ قرشاً بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ - الجريدة الرسمية العدد ٣١ (تابع) فى ١٩٩٣/٨/٥ ثم بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ (اعتبارا من ١٩٩٣/٨/٦) بعد إلغاء قرار رئيس الجمهورية .

(٦) ، (٧) البندان (١٦) ، (١٧) مضافتان بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ الجريدة الرسمية العدد ٦ مكرر (أ) فى ١٩٩٤/٢/١٣ ثم بالقانون ٢ لسنة ١٩٩٧ (اعتبارا من ١٩٩٣/٨/٦) بعد إلغاء قرار رئيس الجمهورية .

جدول (أ)[*]

أولا - سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٥٪) اعتبارا من ١٩٩١/٥/٤ وهى :

١ - بن وإن كان محمصا أو منزوعا من الكافيين ، قشور بن وغلالاته ، أبدال البن المحتوى على بن بأية نسبة كانت .

٢ -[١] دقيق فاخر أو مخمر مستورد .

٣ - جميع المنتجات المصنعة من الدقيق والحلوى من عجين ، عدا الخبز المسعر بجميع أنواعه .

٤ -[٢] المكرونة المصنعة من السيمولينا .

٥ - الصابون والمنظفات الصناعية للاستخدام المنزلى .

٦ - أسمدة .

٧ - مطهرات ومبيدات الحشرات والفطريات والأعشاب الضارة ومضادات الإنبات وسموم الفئران ، للأغراض الزراعية .

٨ - جبس .

٩ - خشب منشور طوليا ألواحا أو مسطحا أو مشرحا ، وألواح الخشب المتعاكس (كونتر) ، وألواح الخشب الحبيبى والمضغوط ، دون تصنيع إضافى .

١٠ -[٣] العملات المعدنية التذكارية .

١١ -[٤] قضبان وعيدان من حديد للبناء ، وخردة وفضلات من حديد صب أو حديد أو صلب ، بلوم وبليت

ثانيا[٥] - سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٢٠٪) . وهى :

١ - تليفزيون ملون أكثر من ١٦ بوصة .

٢ - ثلاجات وأجهزة تبريد تعمل بالكهرباء أو بغيرها سعتها أكثر من ١٢ قدم (ما يستخدم منها فى المنازل أو المحال التجارية والمستشفيات والفنادق وما يماثلها) .

(*) جدول (أ) ورد ضمن تعديلات القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ الجريدة الرسمية - العدد ٤ (مكرر) فى ١٩٩٧/١/٢٩ .

(١) ، (٢) ، (٣) حذفت بالمادة الرابعة من القانون ٢ لسنة ١٩٩٧ (اعتبارا من ١٩٩٣/٧/٢٩) .

(٤) مضافة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ (اعتبارا من ١٩٩١/٥/٢٩) .

(٥) الفقرة ثانيا ملغاة بالمادة الرابعة من القانون ٢ لسنة ١٩٩٧ على أن يحل محلها الجدول (و) الوارد بهذا القانون وتكون الضريبة عليها بواقع ٢٥٪ (اعتبارا من ١٩٩٣/٧/٢٩)

٣ - ديب فريزر سعة ١٠ قدم فأكثر .

٤ - أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت (راديو كاسيت أو جرامفون) ، وأجهزة إذاعة الصورة والصوت فقط (فيديو بدون تسجيل) .

٥ - وحدات تكييف الهواء .

٦ - أجهزة كهربائية لتسخين المياه .

٧ - مجففات كهربائية من الطراز المنزلى .

٨ - مواقد وأفران الطهى التى تعمل أساساً بالكهرباء .

٩ - الثريات وأجزاؤها .

١٠ - أوانى وأدوات للاستعمال المنزلى للمائدة أو المطبخ من الزجاج المقاوم للحرارة كالبايركس .

١١ - قطع الفسيفساء .

١٢[١]- سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠ سم^{٣} وحتى ٢٠٠٠ سم^{٣} وسيارات نقل البضائع والأشخاص معا ، سيارات الجيب .

١٣ - تماثيل ، وأصناف للزينة أو للأثاث أو للزخرفة أو للزينة الشخصية من المورانو أو العاج أو الزجاج التركى أو غيرها .

ثالثا[٢]- سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٣٠٪) . وهى :

١ - أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت والصورة للإذاعة المصورة (فيديو كاسيت) بطريقة المغنطة .

٢ - ورق اللعب .

٣ - القداحات وقطعها المنفصلة .

---

(١) تضمن القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بالمادة الثامنة : اعتبارا من ١٩٩٥/٢/٢٣ : تزاد بواقع (٥٪) من القيمة فئات الضريبة العامة على المبيعات المقررة على جميع سيارات الركوب أيا كانت سعة السلندرات فيها ، والسيارات ذات المحركات الدوارة وسيارات نقل البضائع والأشخاص معا ، وسيارات الجيب ، وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ومقطورات مجهزة للرحلات .

كما تضمنت المادة التاسعة : (اعتبارا من ١٩٩٦/١٠/١) : تزاد بواقع (١٥٪) من القيمة فئات الضريبة العامة على المبيعات المقررة على السيارات التى كانت تخضع لفئة ضريبة جمركية بواقع (١٦٠٪)

(٢) الفقرة ثالثا ملغاه بالمادة الرابعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ على أن يحل محلها الجدول (و) الوارد بهذا القانون وتكون الضريبة عليها بواقع ٢٥٪ (اعتبارا من ١٩٩٣/٧/٢٩)

٤ - سيارات ركوب سعة السلندرات أكثر من ٢٠٠٠ سم^{3} أو ذات المحركات الدوارة .

٥ - حوامل مسجلة للصوت والصورة (شرائط فيديو) .

٦ - محضرات عطور أو تطرية (كوزماتيك) أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد والشعر .

٧ - أدوات صحية ثابتة (أحواض غسيل ، أحواض غسيل واستحمام ... إلخ) من الرخام أو المرمر ، فيما عدا المصنع من رخام تجميعي أو رخام صناعي .

٨ - ساعات يد أو جيب أو ما يماثلها بظروف من معادن ثمينة (بلاتين أو ذهب أوفضة) أو ظروفها المنفصلة من ذات المواد المشار إليها .

٩ - سيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة .

١٠ - مقطورات مجهزة للرحلات .

١١ - كاميرات تصوير للفيديو ، وأجزاؤها .

١٢ - ألعاب مجهزة بمحرك أو بآلة للاستعمال فى المحلات العامة .

جدول رقم (ب)

أدرجت تعديلات هذا الجدول بالجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات .

جدول رقم (ج)(*)

سلع معفاة من الضريبة العامة على المبيعات اعتبارا من ١٩٩١/٥/٤ .

١ - منتجات صناعة الألبان والمنتجات المتحصل عليها من اللبن بواسطة استبدال عنصر أو أكثر من عناصره الطبيعية .

٢ - زيوت نباتية (مدعومة) للطعام ، ثابتة ، سائلة ، أو جامدة أو منقاة ، أو مكررة .

٣ - منتجات مطاحن فيما عدا الدقيق الفاخر أو المخمر المستورد من الخارج .

٤ - محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من اللحوم .

(*) جدول (ج) ورد ضمن تعديلات القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

٥ - محضرات وأصناف محفوظة أو مصنعة أو مجهزة من أسماك فيما عدا الكافيار وأبداله والأسماك المدخنة .

٦ - الخضر والفواكه والبقول والحبوب والملح والتوابل المجهزة والمعبأة أو المعلبة الطازجة أو المجمدة أو المحفوظة عدا المستورد منها .

٧ - الحلاوة الطحينية والطحينة .

٨ - المأكولات التى تصنعها وتبيعها المطاعم والمحال غير السياحية للمستهلك النهائى مباشرة .

٩ - الخبز المسعر بجميع أنواعه .

١٠ - الغاز الطبيعى وغاز البوتين (البوتاجاز) وإن كان معبأ فى عبوات مهيأة للبيع بالتجزئة .

١١ - بقايا ونفايات صناعة الأغذية ، أغذية محضرة للحيوانات والطيور والأسماك (محضرات علفية) فيما عدا ما يستخدم لتغذية القطط والكلاب وأسماك الزينة .

١٢ - الكساء الشعبى الذى تقوم بتوزيعه وزارة التموين والتجارة الداخلية .

١٣ - عجائن الورق ، نفايات ورق وورق مقوى ، مصنوعات قديمة من ورق وورق مقوى صالحة فقط لصنع الورق .

١٤ - ورق صحف وورق طباعة وكتابة .

١٥ - [١] كتب ، ومذكرات جامعية .

١٦ - [٢] صحف ومجلات .

١٧ -[٣] أوراق نقد ، ونقود ، فيما عدا العملات التذكارية .

١٨ - المكرونة المصنعة من الدقيق العادى .

١٩ - [٤] الذهب الخام بند ١٢٠٨٧١ بالتعريفة الجمركية المنسقة الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤

---

(١) ، (٢) معدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ وكان البندين قبل التعديل :
(كتب ونشرات ومطبوعات مماثلة وإن كانت من صفحات متفرقة) .
(صحف ومجلات ونشرات دورية مطبوعة وإن كانت مصورة) .

(٣) البند ١٧ محذوف بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧

(٤) البند ١٩ مضاف بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ (اعتبارا من ١/١٠/١٩٩٦)

جدول رقم (د)

أدرجت تعديلات هذا الجدول بالجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات .

جدول (هـ)

أدرجت تعديلات هذا الجدول بالجدول رقم (٢) من قانون ضريبة المبيعات .

جدول (و)

ثانيا - سلع تخضع لفئة الضريبة العامة على المبيعات بواقع (٢٥٪) . وهى :

١ - تليفزيون ملون أكثر من ١٦ بوصة ، وإن كان مندمجا معه أى جهاز آخر .

٢ - ثلاجات وأجهزة تبريد سعتها أكثر من ١٢ قدم للاستعمال المنزلى وثلاجات عرض للمحال التجارية والفنادق ، وما يستخدم من هذه الأصناف فى الأماكن الأخرى .

٣ - ديب فريز (المجمدات) سعة ١٠ قدم فأكثر .

٤ - أجهزة تسجيل وإذاعة الصوت ، وأجهزة إذاعة الصوت والصورة أو إذاعة وتسجيل الصوت والصورة .

٥ - وحدات تكييف الهواء ، ووحداتها المستقلة (سبليت) .

٦ - كاميرات تصوير وأجزاؤها .

٧ - محضرات عطور أو تطرية (كوزماتيك) أو تجميل ومنتجات معدة للعناية بالجلد أو الشعر .

٨ - الثريات وأجزاؤها .

٩ - حوامل مسجلة للصوت والصورة (شرائط فيديو) .

١٠ - سيارات الركوب سعة السلندرات أكثر من ١٦٠٠ سم٣ أو ذات المحركات الدوارة ، وسيارات نقل البضائع والأشخاص معا ، وسيارات الجيب ، وسيارات رحلات ومعسكرات مجهزة للمعيشة ، ومقطورات مجهزة للرحلات .

(١١)[١] الجعة (البيرة) غير الكحولية .

العبوة التى ترد للمصنع تحسب ضمن عناصر القيمة التى تتخذ أساسًا لفرض الضريبة وفقًا لنسب استهلاك تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص . أما العبوة التى لا ترد فتحسب قيمتها ضمن عناصر القيمة التى تتخذ أساسًا لفرض الضريبة .

(١٢)[٢] مياه غازية وإن كانت محلاة أو معطرة .

العبوة التى ترد للمصنع تحسب ضمن عناصر القيمة التى تتخذ أساسًا لفرض الضريبة وفقًا لنسب استهلاك تحدد بقرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ، أما العبوة التى لا ترد فتحسب قيمتها ضمن عناصر القيمة التى تتخذ أساسًا لفرض الضريبة .

تسرى ذات القيمة على المياه الغازية المنتجة بالمحلات العامة بنظام الخلط (البوست ميكس) وتحصل الضريبة مسبقًا من الشركات المنتجة للشربات المستخدم فى هذا النظام على أساس ما ينتج من كميات مياه غازية يتم تحديدها وفقًا للمعايير التى تضعها الجهات الفنية المختصة ، ويصدر وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص قوائم لتحديد أسعار المنتج من المياه الغازية تتخذ أساسًا لربط الضريبة .

جدول (ز)

أدرجت تعديلات هذا الجدول بالجدول رقم (٢) من قانون ضريبة المبيعات .

---

(١) ، (٢) البندين (١١) ، (١٢) مضافين بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ سالف الإشارة .
وذلك نقلا من الجدول رقم (١) البندين ٣ ، ٤ المرافق لهذا القانون .

تقرير لجنة الخطة والموازنة

عن مشروع قانون بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية

بمشروع قانون بفرض الضريبة العامة على المبيعات

تقرير لجنة الخطة والموازنة

عن مشروع قانون بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات

أحال المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠ إبريل سنة ١٩٩١ إلى اللجنة مشروع قانون بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ، كما أحيل فى ذات التاريخ إلى مجلس الشورى هذا المشروع بقانون إعمالا لحكم المادة (١٩٥) من الدستور والتى تقضى بأخذ رأى مجلس الشورى فى مشروعات القوانين التى يحيلها إليه رئيس الجمهورية ، والمادة (١٧) من القانون رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى والتى تقضى بأن يحيل رئيس الجمهورية بقرار منه إلى مجلس الشورى الموضوعات الداخلة فى إختصاصه الوارد ذكرها بالمادة (١٩٥) من الدستور .

عقدت اللجنة أربعة إجتماعات بتاريخ ٢١ ، ٢٢ من إبريل ١٩٩١ صباحا ومساء لدراسة مشروع القانون المعروض حضرها السيد الأستاذ الدكتور محمد أحمد الرزاز وزير المالية كما حضر أحدها السيد الأستاذ الدكتور عاطف عبيد وزير الدولة لشئون مجلس الوزراء والتنمية الإدارية ، والسيد الأستاذ الدكتور عبد الأحد جمال الدين وكيل المجلس .

نظرت اللجنة مشروع القانون وإستعادت أحكام الدستور وأحكام قانون الضريبة على الإستهلاك الصادر بالقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ، وأطلعت على تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون المالية

والاقتصادية ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى عن مشروع القانون ، وعلى ما انتهى إليه رأى مجلس الشورى فى شأنه ، وإستمعت إلى الإيضاحات التى أدلى بها السيد الدكتور وزير المالية وإلى الآراء المختلفة التى أبداها السادة الأعضاء بشأن المشروع بقانون المعروض ، وفى ضوء ما تقدم جميعه أعدت اللجنة تقريرها فى هذا الشأن وتعرضه على النحو التالى :

اولا : مقدمة :

شهد العالم تطبيق نظام الضرائب السلعية فى القرن الرابع عشر فى أسبانيا ثم بدأت بعض الدول فى تطبيقة فى القرن التاسع عشر ، كما دفعت المشاكل التى واجهت المانيا وفرنسا وإيطاليا عقب الحرب العالمية الأولى إلى التوسع فى فرض الضريبة على المبيعات ، وقد فرضت ٢٩ دولة هذه الضرائب قبل الحرب العالمية الثانية ثم انتشرت بعد ذلك فى مختلف دول العالم ، وقد تطورت الضريبة من ضريبة على الإنتاج إلى ضريبة على الإستهلاك ثم ضريبة على المبيعات حتى وصلت إلى ضريبة على القيمة المضافة ، وأصبح يطبقها الآن ٧٧ دولة فى العالم من الدول المتقدمة والنامية (منها دول أفريقية وأسيوية ودول المجموعة الأوربية وأمريكا الجنوبية وبعض الدول العربية كالمغرب والجزائر وتونس ، وكانت آخر دولة أخذت بها هى الاتحاد السوفيتى حيث أخذت بالضريبه على المبيعات فى يناير ١٩٩١

وقد تباينت نسبة الضريبة على المبيعات فى العالم بين الدول التى

تطبق هذا النظام ، حيث تدرجت من : اليابان (٣ ٪) ، تايوان ، جواتيمالا ، نيكاراجوا (٥ ٪) هايتى (٧ ٪) ، أمريكا الوسطى (٩ ٪) .

كما طبقت بعض الدول نسب مرتفعه تصل إلى : النرويج والنمسا (٢٠ ٪) وأرجواى (٢١ ٪) الدانمارك (٢٢ ٪) السويد (٢٣,٤٦ ٪) وإيرلندا وبريطانيا وساحل العاج والمجر (٢٥ ٪) ايسلندا (٢٦ ٪) .

هذا وتتوسع بعض الدول فى تطبيقها على جميع السلع والخدمات بينما تحدد الكثير من الدول أنواعا من السلع والخدمات تنطبق عليها هذه الضريبة .

يتضح مما تقدم أن ضريبة المبيعات تعد من أقدم أنواع الضرائب فى العالم وتقوم بدور أساسى فى الهياكل الضريبية الحالية فى مختلف دول العالم ، وبالرغم من إنتشار الضرائب على الدخل فى القرن العشرين إلا أن الضرائب على الإنتاج والمبيعات أصبحت تقف على قدم المساواة مع الضرائب على الدخل ، وهى تعتبر من الضرائب غير المباشرة وترتبط بمجموعة ضخمة من السلع تكاد تكون تقريبا جميع السلع عدا المعفاة من الضرائب .

وفى أحدث مراحلها تسمى بالضريبة على القيمة المضافة ، وقد إنتشرت الضرائب على القيمة المضافة المعمول بها فى فرنسا منذ أن وافقت دول السوق الأوربية المشتركة على إعتبارها المستوى الأساسى للضرائب على المبيعات ، وهى تحصل من كل مؤسسة فى مختلف مراحل الإنتاج والتوزيع ولكنها تفرض فقط على القيمة المضافة للسلعة فى كل مرحلة .

أى أنها لا تفرض على القيمة الكلية للسلعة أو الخدمة .

ثانيا : الضرائب السلعية فى مصر :

أما فى مصر فقد بدأت الدولة فى فرض رسوم الإنتاج منذ عام ١٩٢١ ، عندما فرض رسم الإنتاج على الكحول ثم اتسع نطاق فرض هذه الرسوم بعد ذلك تباعا .

كما فرضت رسوم الإستهلاك على السلع المستوردة المفروضة على مثيلاتها رسوم الإنتاج وبعض الرسوم الأخرى ، وتقررت فروق أسعار مشابهة لرسوم الإنتاج وإتاوات على أجهزة التليفزيون المنتجة محليا إعتبارا من موازنة ٦٣ - ٦٤ ، وكانت ذات طبيعة مشابهة لرسوم الإنتاج .

كما فرضت ضريبة جهاد على بعض السلع التى كانت خاضعة أصلا لرسوم الإنتاج أو فروق الأسعار من أكتوبر ١٩٧٣

وكان من نتائج هذه الأوضاع أن تفرقت الأحكام التى تنظم رسوم الإنتاج والإستهلاك وقواعد تحصيلها ، وقد أدى ذلك إلى تباين الأسس والقواعد التى تحكم العديد من القواعد المنظمة لشئون هذه الرسوم .

لذلك رئى تجميع هذه الرسوم فى تشريع واحد أطلق عليه الضرائب على الإستهلاك ، فصدر القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الإستهلاك والذى إستهدف تجميع كل هذه الرسوم فى ضريبة واحدة وأرفق به جدول يتضمن السلع - الخاضعة للرسوم المقررة وقتئذ .

وقد أدخل عليه العديد من التعديلات ، فصدر القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٢ معدلا لبعض أحكامه ، كما صدرت العديد من القرارات الجمهورية المعدلة للجدول الملحق به .

إلا أن التطبيق العملى للقانون الحالى لضريبة الاستهلاك أسفر عن وجود العديد من المشاكل والثغرات نعرض لأهمها فيما يلى .

١ - تعدد طرق حساب الضريبة على السلع فى نطاق القانون الحالى حيث أخذ بأكثر من معيار فى حسابها فأتخذت الوحدة كأساس لحساب الضريبة على بعض السلع (كالطن ، اللتر ، الوحدة إلخ) كما أتخذت نسبة من قيمة السلعة كأساس فى البعض الآخر .

٢ - وفى إطار النسب المفروضة على السلع فى ظل القانون الحالى سواء المستورد منها أو المنتج المحلى تباينت النسب وتعددت فتراوحت بين ٢ ٪ ، ٥٠ ٪ بالنسبة للمنتج المحلى ، كما تراوحت بالنسبة للسلع المستوردة بين ١,٩٥ ٪ ، ٣٢,٥ ٪ .

٣ - خضوع بعض السلع المنتجة محليا لفئات ضريبة أعلى من المستورد وكذا خضوع بعض المكونات المستوردة لفئات أعلى من السلعة تامة الصنع . الأمر الذى ترتب عليه خلق ظروف منافسة غير متكافئة لصالح السلع المستوردة .

٤ - يتسم نظام الرقابة المباشرة المطبق حاليا على كثير من التعقيدات التى ترفع المنتج إلى الإختلاف مع المصلحة بإستمرار .

٥ - وجود إزدواج وتكرار فى دفع الضريبة ، حيث تدفع الضريبة على كل منتج يدخل فى إنتاج السلعة النهائية كما تتحمل السلعة فى النهاية بالضريبة المفروضة .

٦ - إقتصر التصالح فى القانون الحالى على حالات التهرب من الضريبة فقط دون المخالفات التى ترفع فيها الدعوى بمعرفة النيابة العامة وذلك رغم بساطتها وإمكانية تحقيقها بالنسبة لهذه الحالات .

٧ - آثار موضوع سحب السلعة ، حيث تعددت خطوات السحب من المخازن أو من مكان الإنتاج ، إرتباكا شديدا عند تحديد الواقعة المنشئة للضريبة مما أدى إلى شكوى المكلفين بأداء الضريبة من إستحقاقها عند كل عملية سحب وقبل إتمام عملية البيع .

٨ - عدم دقة توصيف السلع الخاضعة للضريبة نظرا لتباين وإختلاف الضريبة المحصلة من سلعة لأخرى .

٩ - تسدد الضريبة وفقا للقانون الحالى كل عشرة أيام ، ولا شك أن هذا الوضع يخلق العديد من المشاكل والإجراءات التى تشغل كاهل الممول وتعقد معاملاته مع المصلحة .

وإذا كان التفكير فى ضريبة المبيعات فى مصر بدأ بالفعل منذ عام ١٩٧٧ ، إلا أن الجهود الإيجابية قد تجلت وظهرت إلى الوجود منذ عام ١٩٨٧ ، حيث تم إعداد العديد من الدراسات

والبحوث بغية الوصول إلى تصور حول تطوير ضريبة الإستهلاك والأخذ بنظام ضريبة المبيعات كما حرصت الحكومة على الإستفادة من تجارب الدول التى سبقتنا فى هذا المجال بالقدر الذى يتلاءم والأوضاع الإجتماعية والإقتصادية السائدة بمصر ، ومنذ ذلك التاريخ وحتى الإنتهاء من إعداد مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات المعروضة كانت الحكومة حريصة كل الحرص على الوقوف على وجهات النظر المختلفة بشأنه ، خاصة التعرف على رأى أصحاب المصالح الحقيقية التى يرتبط نشاطها بالدرجة الأولى بتطبيق أحكام هذا المشروع بقانون وذلك كله حتى يأتى مستوعبا لكافة الأحكام التى يمكن أن تحقق الأهداف والآمال المعقودة عليه .

ولقد جاء المشروع بقانون المعروض مقدما حلولا لكثير من المشاكل التى واجهتنا فى تطبيق القانون الحالى للضريبة على الإستهلاك كما أضاف العديد من المزايا نعرض لأهمها فيما يلى :

١ - تحقيق تكافؤ الفرص بين مختلف السلع الخاضعة فى معاملتها ضرائبيا وذلك بسريانها بنفس النسبة (١٠ ٪) على جميع المنتجات المصنعة سواء كانت محليا أو مستوردة ، مما أدى إلى تفادى المشاكل الحالية الناجمة من عدم دقة توصيف السلع الخاضعة للضريبة .

٢ - تثبيت فئات ضريبة الإستهلاك الحالية بالنسبة لبعض السلع الهامة لجموع المواطنين حيث ستظل كما هى بفئاتها دون تعديل أو زيادة مراعاة لاعتبارات إجتماعية ومالية (مثل الشاى - السكر - المياه الغازية) جدول (٢) المرفق بمشروع القانون المعروض .

٣ - توسيع القاعدة الضريبية مع تخفيض سعر الضريبة بالنسبة لمعظم السلع المنتجة بحيث تحقق الموارد المالية المرغوبة دون المساس بالسلع الأساسية المشار إليها فى بندها ، وذلك تحقيقا لمبدأ العدالة الضريبية والإجتماعية .

٤ - تشجيع التصدير ، إذ أن نظام ضريبة المبيعات يسمح برد أية ضرائب على السلع إذا تم تصديرها للخارج وكذلك رد الضرائب التى تكون قد دفعت على مكوناتها .

٥ - حصول الحكومة على موارد مالية حقيقية لمواجهة تزايد النفقات العامة فى مجالات التعليم والصحة والإسكان المرافق العامة والبنية الإقتصادية الأساسية وغيرها ، بدلا من التمويل بالعجز بكل ما يترتب عليه من آثار تضخمية ضارة بالإقتصاد القومى وبالمستهلك على حد السواء .

٦ - تبسيط نظام الضريبة مما يؤدى إلى إعفاء الممولين من أعباء كثير من الإجراءات وتسهيل تعاملهم مع المصلحة مما ينعكس بالتالى على زيادة الحصيلة الصافية للضريبة .

٧ - تسمح ضريبة المبيعات بخصم ما سبق تحصيلة من ضريبة على المدخلات من الضريبة المستحقة على المبيعات وكذلك ما سبق سداده أو حسابه من ضرائب على المردودات من المبيعات بهدف التخلص من إزدواج وتكرر الضريبة .

٨ - إعفاء صغار المنتجين والحرفين والأسر المنتجة (حيث

أعتبرت كل أسرة على حدة منتج قائم بذاته) من خضوع منتجاتهم للضريبة تشجيعا لهذه الأنشطة وإزدهارها حيث تسرى ضريبة المبيعات على من بلغ وتجـاوز إجمالـى مبيعاتهـم ٣٦ ألف جنيه .

٩ - تسدد الضريبة خلال الثلاثين يوما التالية لإنتهاء شهر المحاسبة وذلك من واقع الإقرار الشهرى الذى يقدمه المكلف .

١٠ - الأخذ بنظام التحكيم لحل المنازعات التى تنشأ بين المكلف والمصلحة لما يتسم به هذا النظام من سرعة وفعالية فى حل المشاكل ولما يتيحه من ضمانات كافية للمكلفين عند النظر إلى تظلماتهم :

١١ - يتيح نظام ضريبة المبيعات التصالح مع المخالفين والمتهربين من أداء الضريبـة بـدلا من اللجوء إلى التقاضى .

ثالثا - مشـروع القانـون المعـروض :

لكل ما سبق عرضه ، تقدمت الحكومة بهذا المشروع بقانون متضمنا خمس مواد تقضى الماده الأولى منه بالعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الضريبة العامة على المبيعات وتقضى المادة الثانية منـه بإلغـاء قـانون الضـريبة على الإستهلاك رقـم ١٣٣ لسـنة ١٩٨١ وكل ما يتعارض مع أحكامه كما تقضى المادة الثالثة بأن أحكام هذا القانون لا تخل بالإعفاءات المقررة بمقتضى الإتفاقيات المبرمـة بـين الحكومـة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية البترولية والتعدينية .

وتقضى المادة الرابعة بأن يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

أما المادة الخامسة فتختص بنشر القانون فى الجريدة الرسمية والعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

ويتضمن مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات ثلاثة عشر بابا تنتظم أربع وخمسين مادة .

يتضمن الباب الأول أحكاما تمهيدية وتعاريف للمصطلحات والمعانى الواردة فى مشروع القانون ومدلولاتها فى تطبيق أحكامه حيث عرف المقصود بكل من : الوزير، رئيس المصلحة ، المصلحة الضريبية ، المكلف ، السلعة ، الخدمة ، البيع ، التصنيع ، المنتج الصناعى ، مورد الخدمة ، المستورد ، المسجل ، الفاتورة الضريبية الشهر ، السنة الميلادية ، تاجر الجملة ، تاجر التجزئة ، الضريبة الإضافية ، الضريبة على المدخلات ، السلع المعفاة ، ومراحل تطبيق الضريبة (المادة ١) .

ويختص الباب الثانى بالأحكام المنظمة بفرض الضريبة . واستحقاقها وسعرها والمكلف بأدائها والواقعة المنشئة للضريبة (المواد من المادة ٢ إلى المادة ١٠)

وينظم الباب الثالث القواعد الخاصة بتقدير القيمة الواجب الإقرار عنها والتى تتخذ أساسا لربط الضريبة سواء بالنسبة للسلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة وذلك بالنسبة للمنتج المحلى أو المستورد (المواد من المادة ١١ إلى المادة ١٣) .

وينظم الباب الرابع الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر

والسجلات التى يتعين التزام المسجل بها عند بيع السلعة أو أداء الخدمة الخاضعة للضريبة (المواد من المادة ١٤ إلى المادة ١٧) .

ويختص الباب الخامس بتنظيم أحكام التسجيل بمصلحة الضرائب على المبيعات (المواد من المادة ١٨ إلى المادة ٢٢) .

ويتناول الباب السادس أحكام خصم الضريبة والإعفاء منها وردها (المواد من المادة ٢٣ إلى المادة ٣١) .

أما الباب السابع فيتضمن قواعد تحصيل الضريبة من المسجل إلى المصلحة وأسلوب سدادها على المنتج المحلى والمستورد (المواد من المادة ٣٢ إلى المادة ٣٤) .

ويتضمن الباب الثامن قواعد التحكيم فى النزاعات القائمة بين المصلحة وصاحب الشأن حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها (المواد من المادة ٣٥ إلى المادة ٣٨) .

ويتناول الباب التاسع الأحكام الخاصة بموظفى مصلحة الضرائب على المبيعات وواجباتهم (المادتان ٣٩ و ٤٠) .

أما الباب العاشر فيحيل إلى اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون (مادة ٤١) .

ويتناول الباب الحادى عشر المخالفات والحالات التى تعتبر فى حكم التهرب من الضريبة والتى يعاقب عليها المتهرب من الضريبة

وعقوباتها حيث حدد أنواع المخالفات والتهرب والعقوبات المقررة لكل من (المواد من المادة ٤٢ إلى المادة ٤٨) .

ويشتمل الباب الثانى عشر على أحكام انتقالية ، من أهم ما تضمنته سريان أحكام هذا القانون على السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرفق بمشروع القانون .

ويتضمن الباب الثالث عشر أحكاما عامة ، ومن أهم ما تضمنه أحكاما تتعلق بحظر التصرف فى السلع المعفاة من الضريبة أو إستعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال الخمس سنوات التالية للاعفاء .

كما تضمن هذا الباب أحكاما تقضى بجواز إسقاط الديون المستحقة للمصلحة فى الأحوال التى نص عليها القانون وتتضمن أيضا نصا يقضى بإستبدال عبارة مصلحة الضرائب على المبيعات أينما وردت فى القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها بعبارة مصلحة الضرائب على الإستهلاك .

هذا وقد أرفق بمشروع القانون جدولان يتضمن الجدول الأول بيان بالسلع التي لم تعدل فئاتها عن الفئات المقررة بالجدول المرفق بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الأستهلاك ويتضمن الجدول الثاني بيانا بالخدمات الخاضعة للضريبة على المبيعات مبينا نوع الخدمة ووحدة التحصيل وفئة الضريبة عليها .

وقد راعى مشروع القانون تلافى كافة العيوب والمشاكل التى شابت تطبيق ضريبة الإستهلاك ومن أهمها :

١ - استحقاق ضريبة المبيعات عند إتمام واقعة البيع :

وساعد ذلك على حل المشاكل الحالية الناتجة عن إستحقاق ضريبة الإستهلاك فى بعض الحالات عند السحب من المخازن أو مكان الإنتاج حيث أحدث إرتباكاً شديداً عند تحديد الواقعة المنشئة للضريبة وأدى إلى شكوى المكلفين من إستحقاق الضريبة عند السحب وقبل إتمام عملية البيع .

كما تم إلغاء نظام مخازن الإيداع الذى أثار العديد من المشكلات والمصاعب فى التطبيق وذلك لعدم الحاجة إليه فى ظل نظام ضريبة المبيعات .

٢ - تسمح المبيعات للمكلفين بخصم الضريبة المدفوعة على مدخلاتهم من الضريبة المستحقة على مبيعاتهم ، وكذلك ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة المردودات من المبيعات بهدف التخلص من إزدواج وتكرار الضريبة .

وهكذا يتخلص المنتجون الصناعيون من العبء الضريبى الناتج عن الإزدواج الضريبى حيث كانت المدخلات تحمل بالضريبة ثم يتحمل بها مرة أخرى المنتج النهائى .

٣ - تفرض ضريبة المبيعات على السلع المستوردة على نحو يحقق المنافسة العادلة مع المثيل المحلى بما يعمل على تنشيط وتشجيع التصنيع المحلى .

حيث أدى النظام الحالى إلى خلق ظروف منافسة غير متكافئة لصالح السلع المستوردة في أغلب الأحيان .

٤ - تحقق ضريبة المبيعات المقترحة التدرج فى المعاملة الضريبية حسب أهمية السلعة لجموع المواطنين .

حيث تعفى السلع الغذائية الأساسية وخامات المعادن اللازمة للصناعة وبعض السلع الضرورية .

٥ - تعمل ضريبة المبيعات على تحقيق تكافؤ الفرص بين مختلف السلع الخاضعة فى معاملتها ضرائبيا :

وذلك عن طريق سريان الضريبة على جميع المنتجات المصنعة سواء كانت منتجة محليا أو مستوردة .

ويؤدى ذلك إلى تلاشى المشاكل الحالية الناجمة عن عدم دقة توصيف السلع الخاضعة للضريبة فعلا من خضوع بعض السلع دون الأخرى للضريبة .

٦ - سهولة الإجراءات وتبسيطها فى ظل ضريبة المبيعات وذلك عن طريق :

(أ) الإقرار الضريبى وتوريد الضريبة :

يقوم المكلفون بتقديم إقرارات شهرية إلي المصلحة يحددون فيها قيمة الضريبة الواجبة السداد ، وذلك بعد خصم ضريبة المبيعات التي تم تحميلها علي مدخلاتهم . ويقوم المكلف بسداد هذه الضريبة إلى المصلحة وفقا لإقراره خلال الثلاثين يوما التالية لشهر المحاسبة

مما يضفى البساطة والسهولة على هذا النظام ويقضى على شكوى المولين من النظام الحالى الذى يقضى بوجوب السداد كل عشرة أيام .

(ب) نظـام الرقابـة :

يتميز نظام الرقابة فى ظل ضريبة المبيعات بالفاعلية حيث يعتمد على نظام الفحص الدفترى لسجلات المكلف على فترات متباعدة .

وذلك بدلا من نظام الرقابة المباشرة المطبق حاليا الذى يتسم بكثير من التعقيدات .

(ج) نظام التحكيم :

يعتبر نظام التحكيم وسيلة فعالة لحل المنازعات بين المصلحة والمسجلين لما يتسم به من سرية وعدالة تتفقان وطبيعة الضريبة غير المباشرة ولما يتيحه من ضمانات كافية للمسجلين عند النظر فى تظلماتهم .

(د) نظـام رد الضريبـة :

يسمح نظام ضريبة المبيعات برد الضريبة على السلع إذا تم تصديرها للخارج .

(هـ) التصالـح :

يتيح نظام ضريبة المبيعات للمخالفين والمتهربين من أداء الضريبة فرصة التصالح مع المصلحة بدلا من اللجوء إلى التقاضى .

رابعـا : التعديلات التى اجرتها اللجنة على مواد مشروع القانون :

١ - قامت اللجنة بتعديل المادة الرابعة من مشـــروع قانــون الإصــدار بحــيث يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال شهر واحد من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، حتى يتواكب صدور هذه اللائحة مع تنفيذ أحكام قانون الضريبة على المبيعات .

٢ - قامت اللجنة بتعديل (مـادة ١) مـن مشـروع القانـون وذلـك بالنسبـة لتعريـف « البيع » حيث أضافت عبارة « ولو كان مستورداً » عقب كلمة « البائع » الواردة فى هذا التعريف وذلك حتى يصبح هذا التعريف شاملا ومحدداً .

٣ - أضافت اللجنة عبارة « وقت التصرف فيها » عقب عبارة « حوزة المسجل » الواردة فى هذه المادة وذلك حتى لا يتم تحصيل الضريبة قبل تصريف السلع .

٤ - قامت اللجنة بتعديل المادة (١٣) لتصبح على النحو التالى : « تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلـــع أو الخدمات بمـــا فى ذلـك السـلع والخدمــــات المسعــرة جبرياً والمحـددة الربح » .

ويجوز تعديل أسعار العقود المبرمة بين مكلفين أو بين أطراف أحدهما مكلف والسارية وقت فرض الضريبة أو عند تعديل فئاتها بذات قيمة عبء الضريبة أو تعديلها لاستقرار أوضاع الموردين ، وحالة السوق والتعاقدات التى تتم فيه وعدم تعرض أحد أطراف العقود لخسارة تفوق قدراته .

٥ - قامت اللجنة بتعديل المادة (١٥) بحيث تصبح مدة الاحتفاظ بالسجلات وصور الفواتير المشار إليها فى المادة السابقة عليها ثلاث سنوات بدلا من خمس سنوات . وذلك من قبيل التيسير على الممول .

٦ - عدلت اللجنة مادة (١٧) لتصبح على النحو التالى :

« للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة ويخطر المسجل بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة .

وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسليم الإخطار ، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال خمسة عشر يوماً ، لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليه فى هذا القانون خلال الخمسة عشر يوماً التالية .

وفى جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير ويعتبر تقدير المصلحة نهائياً إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار إليها .

وقد راعت اللجنة فى هذا التعديل تحقيق مصلحة المكلف بتحديد وقت للمصلحة للإعتراض على الإقرار وتعديله وكذلك بمنحه مدة أطول للتظلم من المدد المقررة بالمادة قبل التعديل ..

٧ - إنتهت اللجنة إلى تعديل (مادة ٢٣) وذلك بإضافة عبارة « وكذلك الضريبة السابق تحميلها على السلع المبيعة بمعرفة المسجل فى كل مرحلة من مراحل توزيعها » وذلك عقب عبارة « على

مدخلاته » الواردة فى الفقرة الأولى من هذه المادة ، وذلك حتى يأتى النص أكثر وضوحاً واتساقاً ، واللجنة فى هذا الشأن تتفق تماما مع ما إنتهى إليه رأى مجلس الشـورى حـول هذه المادة .

٨ - تم تعديل (مادة ٢٩) لتصبح على النحو التالى « تعفى من الضريبة كافة السلع والمعدات والأجهزة والخدمات اللازمة للدفاع والأمن وكذلك الخامات ومستلزمات الإنتاج والأجزاء الداخلة فى تصنيعها » . وذلك إحكاماً للصياغة .

٩ - قامت اللجنة بتعديل (مادة ٣٢) وذلك بإضافة عبارة « فى مرحلة الإفراج عنها فى الجمارك ، عقب عبارة «السلع المستوردة» الواردة فى الفقرة الثانية من هذه المادة وذلك بهدف إحكام وضبط الصياغة .

١٠ - عدلت اللجنة (مادة ٣٣) بإستبدال عبارة « وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية هذه الخدمات » بعبارة « ويصدر لتحديد هذه الخدمات قرار من الوزير » ، حتى يناط باللائحة التنفيذية أمر تحديد هذه الخدمات .

١١ - قامت اللجنة بتعديل (مادة ٤٢) بإستبدال كلمة « لائحته » بكلمة « قراراته) الواردة بهذه المادة كما قامت بتعديل بند (١) الـوارد من هـذه المادة ليصبـح على النحـو التالى :

(١) « التأخر فى تقديم الإقرار وأداء الضريبة عن المدد المحددة فى المادة ١٦ من هذا القانون بما لا يجاوز ثلاثين يوماً .

وذلك ضبطاً للصياغة ولكى يتسق هذا النص مع نص المادة (١٦) من هذا القانون .

١٢ - عدلت اللجنة (مادة ٤٨) وذلك على النحو التالى :

« يخصص الوزير حصيلة التعويضات وقيم الأشياء المصادرة لتطوير أنظمة العمل فى الجهاز المنوط به إدارة وتحصيل هذه الضريبة » .

وذلك تقديراً من اللجنة للجهود المبذولة فى هذا المجال وتهيئة المناخ المناسب للإنطلاق نحو تحقيق الأهداف المنشودة .

خامساً: التعديلات التى إنتهى إليها رأى مجلس الشورى ورأى اللجنة بشأنها:

١ - تم تعديل (مادة ١٣) لتصبح على النحو التالى :

« تضاف قيمة الضريبة إلى سعر السلع أو الخدمات بما فى ذلك السلع والخدمات المسعرة جبرياً والمحددة الربح » .

وقد إتفقت اللجنة مع ما انتهى إليه رأى مجلس الشورى حول هذه المادة إلا أن اللجنة أضافت تعديلا آخر على النحو الوارد بالجدول المرفق وعلى النحو الذى أوضحته تحت عنوان « التعديلات التى أجرتها اللجنة على مواد مشروع القانون » .

٢ - تم تعديل (مادة ٢٣) وذلك بإضافة عبارة « وكذلك الضريبة السابق تحميلها على السلع المبيعة بمعرفة المسجل فى كل مرحلة من مراحل توزيعها » .

وذلك عقب عبارة « على مدخلاته » الواردة بهذه المادة .

وقد إتفقت اللجنة مع ما إنتهى إليه رأى مجلس الشورى تماماً وأخذت بهذا التعديل .

٣ - تم تعديل (مادة ٤٨) وذلك على النحو التالى :

« يخصص الوزير نسبة لا تجاوز ٥٠ ٪ من حصيلة التعويضات وقيم الأشياء المصادرة وتوزع وفقاً للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من الوزير وذلك لتحسين أداء الخدمة وتوفير الخدمات الإجتماعية والرياضية الخاصة بالعاملين بالمصلحة » .

ولم تأخذ اللجنة بهذا التعديل ، بل قامت بتعديل هذا النص على النحو الوارد بالجدول المرفق والموضح بتقرير اللجنة تحت عنوان « التعديلات التى أجرتها اللجنة على مواد مشروع القانون » .

٤ - قام مجلس الشوري بإضافة بند (٨) إلى جدول رقم (١) المرفق بمشروع القانون « الدواء والمستلزمات الطبية المحلية والمستوردة » وأخضعته بذات الأسعار المعمول بها حالياً وفقاً للقانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ ولم تأخذ بهذه الإضافة ، بل أوصت بعدم المساس بأسعار الدواء بإعتباره يغطى إحتياجات قطاع كبير من المواطنين فى أشد الحاجة للرعاية .

سادساً : خاتمة التقرير :

أما وقد إنتهت اللجنة من العرض المتقدم مستهدفة إعطاء صورة واضحة ومبسطة عن تطوير نظام الضرائب السلعية فى العالم وإنعكاسه

فى جهورية مصر العربية وإستعراض مشروع القانون المعروض بكل أبعاده ومقوماته ، وتسجيل التعديلات التى ارتأتها اللجنة وكذلك التعديلات التى انتهى إليها رأى مجلس الشورى ورأى اللجنة بشأنها .

فانها تورد التوصيات التالية :

١ - توصى اللجنة بضرورة تشكيل لجنة لوضع اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ، يكون ممثلا فيها أصحاب المصالح الحقيقية وممثلين عن الأجهزة المعنية وعن قطاع الأعمال العام وإتحادات الغرف التجارية ، حتى تأتى اللائحة التنفيذية محققة للأهداف المرجوة من مشروع القانون المعروض .

٢ - وبالنسبة لمراحل تطبيق الضريبة ، فإن اللجنة توصى بعدم الإنتقال من مرحلة لأخرى إلا بعد إجراء الدراسات الموضوعية اللازمة ودراسة وضع السوق بحيث يكون المناخ مهيئاً ومحسوباً لمثل هذا التطبيق المرحلى .

٣ - ضرورة تضمين اللائحة التنفيذية شرحاً وافياً لعبارة « أغراض خاصة وشخصية » الواردة فى (مادة ٦) من مشروع القانون المعروض حتى لا يشوب تطبيق هذا النص أى لبس أو غموض .

٤ - تشيد اللجنة بإتجاه الحكومة نحو عدم إخضاع الأدوية والمستلزمات الطبية المحلية والمستوردة لضريبة المبيعات ، وتؤكد اللجنة على عدم المساس بأسعارها ، لذلك لم توافق اللجنة على التعديل المقترح من مجلس الشورى فى هذا الصدد .

٥ - توصى اللجنة بتشكيل لجنة استشارية مستمرة للرجوع إليها فى أية مشاكل تعترض تطبيق هـذا القانون ، على أن يكون من بين أعضـائها الإتحادات والأجهزة المنوط بها تنفيذ هذا القانون .

واللجنة تقديراً منها للأهداف التى ينشدها مشروع القانون المعروض توافق عليه ، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلا الصيغة المرفقة .

رئيس اللجنة

(توفيق عبده إسماعيل)

مذكـرة إيضاحيـة

لقـرار رئيـس الجمهوريـة

بمشـروع قانـون

بفـرض الضريبـة العامـة علـى المبيعـات

عرفت مصر الضرائب السلعية (غير المباشرة) بخلاف الضريبة الجمركية منذ العشرينات من خلال رسوم الإنتاج ورسوم الإستهلاك وفروق الأسعار والإتاوات وضريبة الجهاد التى كانت مفروضة على بعض السلع مثل الأدخنة والخمور والبن وورق اللعب والكبريت وغيرها .

ونظراً لتعدد القوانين والمراسيم والقرارات التى صدرت بإخضاع بعض السلع للضرائب والرسوم المشار إليها ، فقد كان ضرورياً إحداث تطوير جذرى لهذه النوعية من الضرائب لتتمشى مع المتغيرات الإقتصادية المعاصرة .

ولقد بدأ التفكير فى إدخال ضريبة المبيعات فى مصر عام ١٩٧٧ إلا أنه رؤى تطبيق الضريبة على مراحل متدرجة بدأت بضريبة الإستهلاك على عدد محدود من السلع حيث صدر القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الإستهلاك المعمول به حالياً والذى أدخلت عليه وعلى الجداول المرافقة له عديد من التعديلات .

إلا أن التطبيق العملى للقانون الحالى لضريبة الإستهلاك الصادر عام ١٩٨١ أسفر عن وجود بعض مشاكل فى التطبيق نتج عنها إختلافات في وجهات النظر بين الممولين ومصلحة الضرائب على الإستهلاك .

وعلاجاً لمشاكل التطبيق ولتطوير النظام القائم ، فقد كان من الطبيعى التحرك نحو فرض ضريبة عامة على المبيعات وهو ما يتفق مع الإتجاه المتزايد لفرض هذه الضريبة فى جميع أنحاء العالم المتقدم والنامى حيث طبقت الضريبة حتى الآن فى أكثر من ٧٥ دولة .

ولقد تم العديد من الدراسات المتأنية للوصول إلى المتصور المطروح للضريبة ، وتمت الاستعانة بالعديد من الدراسات وآراء الخبراء العالميين الذين حضروا إلى مصر لهذا الغرض كما أجرى العديد من الدراسات لتجارب الدول التى سبقتنا فى هذا المجال للإستفادة من هذه التجارب بالقدر الذي يتلاءم والأوضاع الإقتصادية والإجتماعية السائدة فى مصر .

وتستهدف الضريبة العامة على المبيعات تحقيق عدة أهداف أهمها ما يلى :

١ - تحقيق التوزيع العادل لعبء الضريبة ، بما يعمل على تحقيق العدالة الإجتماعية بتقرير بعض الإعفاءات بالنسبة للسلع الضرورية والأساسية رعاية لذوى الدخول المحدودة .

٢ - حصول الحكومة على موارد حقيقية لمواجهة تزايد النفقات العامة فى مجالات التعليم والصحة والإسكان والمرافق العامة والمرافق

الإقتصادية الأساسية وغيرها بدلا من التمويل بالعجز بكل ما يترتب عليه من آثار تضخمية ضارة بالإقتصاد القومى .

٣ - تعمل الضريبة على ضبط الإستهلاك مما يؤدى إلى تخصيص أفضل للموارد بفرضها على السلع غير الضرورية وغير الأساسية .

٤ - تشجيع الصادرات عن طريق اخضاعها للضريبة بسعر صفر حتى تزيد القدرة التنافسية للصادرات السلعية الصناعية والصادرات الخدمية فى السوق الخارجية .

٥ - تبسيط نظام الضريبة مما يؤدى إلى إعفاء المكلفين من أعباء كثيرة من الإجراءات وتسهيل تعاملهم مع المصلحة مما ينعكس بالتالى على زيادة الحصيلة الصافية للضريبة .

٦ - تعمل الضريبة على تشجيع وتنشيط الصناعة الوطنية بمنح الازدواج الضريبى عن طريق خصم الضريبة على مدخلات الإنتاج .

وتحل ضريبة المبيعات محل ضريبة الإستهلاك الحالية ، لما أسفر عنه تطبيق هذه الضريبة الأخيرة من مشكلات .

غير أنه مراعاة لإعتبارات إجتماعية وأخرى مالية ، رؤى الإبقاء على عدد محدود من السلع ظل خاضعاً لفئات ضريبة الإستهلاك الحالية دون زيادة ، وهى السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرفق .

كما راعى مشروع قانون الضريبة على المبيعات تلافى كافة العيوب والمشاكل التى شابت تطبيق ضريبة الإستهلاك .

١ - استحقاق ضريبة المبيعات عند إتمام واقعة البيع :

ويساعد ذلك على حل المشاكل الحالية الناتجة عن استحقاق ضريبة الإستهلاك فى بعض الحالات عند السحب من المخازن أو مكان الإنتاج حيث أحدث ارتباكاً شديداً عند تحديد الواقعة المنشئة للضريبة وأدى إلى شكوى المكلفين من استحقاق الضريبة عند السحب وقبل إتمام عملية البيع .

كما تم إلغاء نظام مخازن الإيداع الذى أثار العديد من المشكلات والمصاعب فى التطبيق وذلك لعدم الحاجة إليه فى ظل نظام ضريبة المبيعات .

٢ - تسمح ضريبة المبيعات للمكلفين بخصم الضريبة المدفوعة على مدخلاتهم من الضريبة المستحقة على مبيعاتهم .

وهكذا يتخلص المنتجون الصناعيون من عبء الضريبة الناتج عن الإزدواج الضريبى حيث كانت المدخلات تحمل بالضريبة ثم يتحمل بها مرة أخرى المنتج النهائى .

٣ - تفرض ضريبة المبيعات على السلع المستوردة على نحو يحقق المنافسة العادلة مع المثيل المحلى بما يعمل على تنشيط وتشجيع التصنيع المحلى .

حيث أدى النظام الحالى إلى خلق ظروف منافسة غير متكافئة لصالح السلع المستوردة فى أغلب الأحيان .

٤ - تحقق ضريبة المبيعات المقترحة التدرج فى المعاملة الضريبية حسب أهمية السلعة لجموع المواطنين .

حيث تعفى السلع الغذائية الأساسية وخامات المعادن اللازمة للصناعة وبعض السلع الضرورية ، وتتدرج الضريبة فى الارتفاع كلما كانت السلعة كمالية .

٥ - تعمل ضريبة المبيعات على تحقيق تكافؤ الفرص بين مختلف السلع الخاضعة فى معاملتها ضرائبياً :

وذلك عن طريق سريان الضريبة على جميع المنتجات المصنعة سواء كانت منتجة محلياً أو مستوردة .

ويؤدى ذلك إلى تلاشى المشاكل الحالية الناجمة عن عدم دقة توصيف السلع الخاضعة للضريبة فضلا عن خضوع بعض السلع دون الأخرى للضريبة .

٦ - سهولة الإجراءات وتبسيطها فى ظل ضريبة المبيعات وذلك عن طريق :

(ا) الإقرار الضريبى وتوريد الضريبة :

يقوم المكلفون بتقديم إقرارات شهرية إلى المصلحة يحددون فيها قيمة الضريبة الواجبة السداد ، وذلك بعد خصم ضريبة المبيعات التى تم تحميلها على مدخلاتهم ، ويقوم المكلف بسداد هذه الضريبة إلى المصلحة وفقاً لإقراره خلال الثلاثين يوماً التالية لشهر المحاسبة مما يضفى البساطة والسهولة على هذا النظام ويقضى على شكوى المولين من النظام الحالى الذى يقضى بوجوب السداد كل عشرة أيام .

(ب) نظام الرقابة :

يتميز نظام الرقابة فى ظل ضريبة المبيعات بالفاعلية حيث يعتمد على نظام الفحص الدفترى لسجلات المكلف على فترات متباعدة .

وذلك بدلا من نظام الرقابة المباشرة المطبق حالياً الذى يتسم بكثير من التعقيدات .

(جـ) نظام التحكيم :

يعتبر نظام التحكيم وسيلة فعالة لحل المنازعات بين المصلحة والمسجلين لما يتسم به من سرية وعدالة تتفقان وطبيعة الضريبة غير المباشرة ولما يتيحه من ضمانات كافية للمسجلين عند النظر فى تظلماتهم .

(د) نظام رد الضريبة :

يسمح نظام ضريبة المبيعات برد الضريبة على السلع إذا تم تصديرها للخارج .

(هـ) التصالح :

يتيح نظام ضريبة المبيعات للمخالفين والمتهربين من أداء الضريبة فرصة التصالح مع المصلحة بدلا من اللجوء إلى التقاضى .

وقد أعدت وزارة المالية مشروع قرار رئيس الجمهورية بمشروع قانون بإصدار الضريبة العامة على المبيعات وقد نص فى مادته الأولى على أن يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الضريبة العامة على المبيعات كما نص فى مادته الثانية على إلغاء قانون الضريبة على الاستهلاك الصادر بالقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ كما ألغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون .

كما نصت المادة الثالثة على أنه لا تخل أحكام هذا القانون بالإعفاءات المقررة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة بين الحكومة المصرية والدول الأجنبية والمنظمات الدولية أو الإقليمية أو الجهات الأجنبية أو الاتفاقيات البترولية والتعدينية .

ونصت المادة الرابعة بأن يصدر وزير المالية اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

ونصت المادة الخامسة على أن ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وقد اشتمل مشروع قانون الضريبة العامة على المبيعات على ثلاثة عشر بابا على النحو التالى :

الباب الأول : أحكام تمهيدية .

الباب الثانى : فرض الضريبة واستحقاقها .

الباب الثالث : تقديرات القيمة .

الباب الرابع : الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات .

الباب الخامس : التسجيل .

الباب السادس : خصم الضريبة والإعفاء منها وردها .

الباب السابع : تحصيل الضريبة .

الباب الثامن : التحكيم .

الباب التاسع : موظفو المصلحة وواجباتهم .

الباب العاشر : الرقابة .

الباب الحادى عشر : المخالفات والتهرب من الضريبة وعقوباتها .

الباب الثانى عشر : أحكام انتقالية .

الباب الثالث عشر : أحكام عامة .

ويتضمن الباب الأول « الأحكام التمهيدية » وتعاريف لبعض الكلمات والمصطلحات الواردة فى مشروع القانون وتحديد مدلول كل منها فى تطبيق أحكامه بغية الوصول لمفهوم موحد لهذه المصطلحات .

ويتضمن الباب الثانى الأحكام المنظمة لفرض الضريبة وسعرها والمكلفين بتحصيلها وتوريدها والتزاماتهم ، وحالات استحقاق الضريبة وحالات عدم الاستحقاق ، والمعاملة الضريبية لسلع وخدمات مشروعات المناطق والمدن الحرة والأسواق الحرة وذلك فى المواد من (٢ - ١٠) .

ويتضمن الباب الثالث القواعد الخاصة بتقدير القيمة التى تتخذ أساسا لربط الضريبة على السلع والخدمات الخاضعة للضريبة وذلك فى المواد من (١١ - ١٣) .

وينظم الباب الرابع الفواتير والإخطارات والدفاتر والسجلات التى يتطلب العمل بأحكام هذا القانون الالتزام بإمساكها وإصدارها وتداولها ، وكذلك الإقرارات وموعد تقديمها وحق المصلحة فى تعديلها والتظلم منها وذلك فى المواد من (١٤ - ١٧) .

ويتضمن الباب الخامس أحكام التسجيل وتحديد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المكلفين بتسجيل أنفسهم والتسجيل الاختيارى وضرورة الإخطار بالتغييرات التى تحدث على بيانات التسجيل ، وإلغاء التسجيل وذلك فى المواد من (١٨ - ٢٢) .

ويتضمن الباب السادس خصم الضريبة والإعفاء منها وردها وذلك بأن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع ما سبق سداده أو حسابه من ضريبة على المردودات من مبيعاته وما سبق تحميله من هذه الضريبة على مدخلاته حيث يتخلص المسجل من العبء الضريبى الناتج عن الازدواج الضريبى وذلك فى المادة (٢٣) من مشروع القانون .

ويتضمن أيضا حالات الإعفاء الوجوبية والجوازية من الضريبة وذلك فى المواد من (٢٤ - ٣٠) .

وتشجيعا لعمليات التصدير وحتى يمكن للإنتاج المحلى أن ينافس الإنتاج الأجنبى المثيل فى السوق العالمى فقد حددت المادة (٣١) من المشروع حالات رد الضريبة السابق تحصيلها على السلع إذا تم تصديرها للخارج وكذلك الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ وفقا للشروط والحدود والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية .

ويتناول الباب السابع الأحكام الخاصة بتحصيل الضريبة على السلع والخدمات الخاضعة لها وتوريدها للمصلحة وذلك فى المواعيد المقررة فى المواد من (٣٢ - ٣٤) .

ويختص الباب الثامن بالتحكيم وذلك حرصا على إعطاء المسجل فرصة الطعن فى تقديرات المصلحة حول قيمة الخدمة أو السلعة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها ، حيث استحدث مشروع القانون نظام التحكيم وبموجبه يحق للمسجل طلب إحالة الخلاف أو النزاع إلى التحكيم وذلك وفقا للضوابط والشروط الواردة بالمواد من (٣٥ - ٣٨) .

ذلك أن نظام التحكيم يعتبر وسيلة فعالة لحل المنازعات التى تنشأ بين المصلحة والمسجلين لما يتسم به من سرعة وعدالة تتفقان وطبيعة الضريبة غير المباشرة ، ولما يتيحه من ضمانات كافية للمسجلين عند النظر فى تظلماتهم .

ويتضمن الباب التاسع الأحكام الخاصة « بموظفى المصلحة وواجباتهم » وذلك فى المواد من (٣٩ - ٤٠) .

ويتضمن الباب العاشر « الرقابة » حيث نصت المادة (٤١) من مشروع القانون على أن تحدد اللائحة التنفيذية طرق ونظم الرقابة المناسبة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون .

كما تضمن الباب الحادى عشر أحكام « المخالفات والتهرب من الضريبة وعقوباته » حيث تناول :

حالات المخالفات وعقوباتها وذلك فى المادة (٤٢) حيث تضمنت تلك المادة بيانا بالغرامات وصور المخالفات المعاقب عليها .

كما أجازت المادة (٤٣) للوزير أو من ينيبه التصالح فى المخالفات وفقا للأحكام الواردة بالمادة .

حالات التهرب من الضريبة وعقوباته حيث تضمن كافة الأحكام الخاصة بالتهرب من الضريبة وصورة عقوباته وإجراءات رفع الدعوى العمومية والأحكام الخاصة بالتصالح وذلك فى المواد من (٤٤ - ٤٨) .

كما تناول الباب الثانى عشر « أحكام انتقالية » لتنظيم بعض الأحكام التى تختص بها السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق لمشروع القانون وذلك فى المادة (٤٩) .

وتناول الباب الثالث عشر « أحكاما عامة » وتتضمن فى المادة (٥٠) الأحكام المتعلقة بحظر التصرف فى السلع المعفاة أو استعمالها فى غير الغرض التى أعفيت من أجله .

وتضمنت المادة (٥١) أحكام وكيفية التصرف فى المضبوطات التى تضبط بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

كما نصت المادة (٥٢) على أن مصلحة الجمارك هى التى تقوم بتطبيق أحكام المخالفات والتهرب المنصوص عليها فى هذا القانون بالنسبة للسلع المستوردة التى لم يتم الإفراج عنها من الجمارك .

كما أن المادة (٥٣) أجازت للمصلحة الحق فى إسقاط الديون المستحقة لها وذلك فى أحوال وردت بالمادة المذكورة على سبيل الحصر وتختص بالإسقاط لجان يصدر بتشكيلها قرار من الوزير .

كما نصت المادة (٥٤) على أن يستبدل بعبارة مصلحة الضرائب على الاستهلاك أينما وردت فى القوانين والقرارات واللوائح المعمول بها عبارة مصلحة الضرائب على المبيعات .

وتتشرف وزارة المالية بعرض مشروع القانون المرافق وذلك للتفضل فى حالة الموافقة إحالته للهيئة التشريعية .

تحريرا فى ١٧ / ٤ / ١٩٩١

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

ملحق

تقرير مجلس الشورى

عن مشروع قانون بإصدار قانون

الضريبة العامة على المبيعات

تقرير اللجنة المشتركة

من لجنة الشئون المالية والاقتصادية

ومكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية

بشأن

مشروع قانون بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات

أحال السيد رئيس الجمهورية إلى مجلس الشورى مشروع قانون بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ، وذلك لأخذ الرأى فيه إعمالا لحكم المادة ١٩٥ من الدستور .

بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٩١ أحال السيد الأستاذ الدكتور رئيس المجلس مشروع القانون إلى لجنة الشئون المالية والاقتصادية وهيئة مكتب الشئون الدستورية والتشريعية لدراسة وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس .

وقد اجتمعت اللجنة لهذا الغرض فى الساعة العاشرة من صباح يوم الأحد ٤/٢١/ ١٩٩١ ، وحضرها من مكتب لجنة الشئون الدستورية والتشريعية كل من الأستاذ المستشار / يوسف نصار والأستاذ المستشار / عبد الرحمن فرج محسن والأستاذة الدكتورة / سميحة القليوبى ولأهمية الموضوع فقد شارك فى اجتماع اللجنة بعض السادة أعضاء المجلس من اللجان النوعية الأخرى . كما حضر الأستاذ الدكتور / عاطف صدقى رئيس مجلس الوزراء ، والأستاذ الدكتور / كمال الجنزورى نائب رئيس الوزراء ووزير التخطيط ، والأستاذ الدكتور / عاطف محمد عبيد وزير شئون مجلس الوزراء ووزير الدولة للتنمية الإدارية والأستاذ الدكتور / محمد أحمد الرزاز وزير المالية .

وقد استمعت اللجنة إلى ماقدموه من إيضاحات حول أسباب تقدم الحكومة بمشروع القانون المعروض .

كما استعرضت اللجنة نصوص القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك .

وبعد المناقشة تورد اللجنة تقريرها فيما يلى :

عرفت مصر الضرائب السلعية (غير المباشرة) بخلاف الضريبة الجمركية منذ العشرينات من خلال رسوم الإنتاج ورسوم الاستهلاك وفروق الأسعار والإتاوات وضريبة الجهاد التى كانت مفروضة على بعض السلع مثل الأدخنة والخمور والبن وورق اللعب والكبريت وغيرها .

ونظراً لتعدد القوانين والمراسيم والقرارات التى صدرت بإخضاع بعض السلع للضرائب والرسوم المشار إليها ، فقد كان ضروريا إحداث تطوير جذرى لهذه النوعية من الضرائب لتتمشى مع المتغيرات الاقتصادية المعاصرة .

ولقد بدأ التفكير فى إدخال ضريبة المبيعات فى مصر عام ١٩٧٧ إلا أنه رؤى تطبيق الضريبة على مراحل متدرجة بدأت بضريبة الاستهلاك على عدد محدود من السلع حيث صدر القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك المعمول به حاليا والذى أدخلت عليه وعلى الجداول المرافقة له عديد من التعديلات .

إلا أن التطبيق العملى للقانون الحالى لضريبة الاستهلاك الصادر عام ١٩٨١ أسفر عن وجود بعض مشاكل فى التطبيق نتج عنها اختلافات فى وجهات النظر بين الممولين ومصلحة الضرائب على الاستهلاك .

وعلاجا لمشاكل التطبيق ولتطوير النظام القائم ، فقد كان من الطبيعى التحرك نحو فرض ضريبة عامة على المبيعات وهو ما يتفق مع الاتجاه المتزايد لفرض هذه الضريبة فى جميع أنحاء العالم المتقدم منها الاتحاد السوفيتى مؤخراً والعالم النامى حيث طبقت الضريبة حتى الآن فى أكثر من ٧٥ دولة أغلبها دول نامية تمر بظروف اقتصادية تشبه الظروف التى يمر بها الاقتصاد القومى المصرى كما أن من بينها دول عربية مثل تونس والمغرب .

ولقد تم العديد من الدراسات المتأنية للوصول إلى التصور المطروح للضريبة ، وتمت الاستعانة بالعديد من الدراسات وآراء الخبراء العالميين الذين حضروا إلى مصر لهذا الغرض كما أجرى العديد من الدراسات لتجارب الدول التى سبقتنا فى هذا المجال للاستفادة من هذه التجارب بالقدر الذى يتلائم والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة فى مصر .

وتستهدف الضريبة العامة على المبيعات تحقيق عدة اهداف اهمها :

١ - تحقيق التوزيع العادل لعبء الضريبة ، بما يعمل على تحقيق العدالة الاجتماعية بتقرير بعض الإعفاءات بالنسبة للسلع الضرورية والأساسية رعاية لذوى الدخول المحدودة ، ولذلك فإن الضريبة لا تطبق على السلع الزراعية والخامات الضرورية للإنتاج وكذلك السلع الأساسية ذات الأهمية البالغة بالنسبة للمواطنين .

٢ - حصول الحكومة على موارد مالية حقيقية لمواجهة تزايد النفقات العامة فى مجالات التعليم والصحة والإسكان والمرافق العامة والمرافق الاقتصادية الأساسية وغيرها بدلا من التمويل بالعجز بكل ما يترتب عليه من آثار تضخمية ضارة بالاقتصاد القومى .

٣ - تعمل الضريبة على ضبط الاستهلاك مما يؤدى إلى تخصيص أفضل للموارد بفرضها على السلع غير الضرورية وغير الأساسية .

٤ - تشجيع الصادرات عن طريق إخضاعها للضريبة بسعر صفر حتى تزيد القدرة التنافسية للصادرات السلعية الصناعية والصادرات الخدمية فى السوق الخارجية .

٥ - تبسيط نظام الضريبة مما يؤدى إلى إعفاء المكلفين من أعباء كثير من الإجراءات وتسهيل تعاملهم مع المصلحة مما ينعكس بالتالى على زيادة الحصيلة الصافية للضريبة .

٦ - تعمل الضريبة على تشجيع وتنشيط الصناعة الوطنية بمنع الازدواج الضريبى عن طريق خصم الضريبة على مدخلات الإنتاج .

وتحل ضريبة المبيعات محل ضريبة الاستهلاك الحالية ، لما أسفر عنه تطبيق هذه الضريبة الأخيرة من مشكلات .

غير أنه مراعاة لاعتبارات اجتماعية وأخرى مالية ، رؤى الإبقاء على عدد محدود من السلع ظل خاضعا لفئات ضريبة الاستهلاك الحالية دون زيادة ، وهى السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق .

كما راعى مشروع قانون الضريبة على المبيعات تلافى كافة العيوب والمشاكل التى شابت تطبيق ضريبة الاستهلاك .

وعلى سبيل المثال نذكر ما يأتى :

١ - تحديد الوقائع المنشئة للضريبة تحديدا دقيقاً يجعلها تفرض على البيع الفعلى للسلعة أو الخدمة، فى حين كانت تفرض طبقا لقانون ضريبة الاستهلاك عند تمام إنتاج السلعة، سواء بيعت أم لا . الأمر الذى اقتضى إلغاء نظام مخازن الإيداع والذى كثيراً ما سبب مشكلات وحمل المنتج أعباء مالية قبل أن تتاح له فرصة بيع منتجاته .

٢ - تسمح ضريبة المبيعات للمكلفين بخصم الضريبة المستحقة على مبيعاتهم .

٣ - تفرض ضريبة المبيعات على السلع المستوردة على نحو يحقق المنافسة العادلة ، مع توفير قدر كبير من الحماية للإنتاج المحلى .

٤ - تحقق ضريبة المبيعات المقترحة التدرج فى المعاملة الضريبية حسب أهمية السلع لمجموع المواطنين .

٥ - تتسم الضريبة الجديدة بقدر كبير من البساطة فى الإجراءات .

٦ - كذلك يتسم مشروع القانون المعروض على المجلس الموقر بقدر كبير من المرونة التى تتيح الفرصة لتطويره فى المستقبل بحيث يمهد السبيل للأخذ بضريبة القيمة المضافة Value - added Tax (VAT) التى تعتبر من السمات الأساسية للنظم الضريبية المتقدمة .

٧ - كذلك يضمن مشروع القانون المعروض على المجلس الموقر بعض النصوص التى تجعل منه تطورا محمودا فى النظام الضريبى فى مصر خاصة النصوص المتعلقة بنظام الإقرار الضريبى وتوريد ضريبة التحكيم ورد الضريبة والتصالح بشأن المخالفات وما قد يحدث من خلاف بين المولين ومصلحة الضرائب .

هذا وقد وافقت اللجنة على مشروع القانون المقدم فى مجمله وفى مواده بعد أن استجابت الحكومة إلى التعديلات التى اقترحت على بعض المواد كما هو مبين فى الجدول المقارن .

واللجنة ، وهى تتقدم إلى المجلس الموقر بهذا التقرير ، ترجو الموافقة على مشروع القانون معدلا كما هو مبين فى الجدول المقارن .

والله ولى التوفيق

٢١ / ٤ / ١٩٩١

رئيس اللجنة المشتركة

الدكتور / أحمد رشاد موسى

قانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٧[*]

بإعفاء الطائرات المدنية ومحركاتها وأجزائها ومكوناتها وقطع غيارها والمعدات اللازمة لاستخدامها والخدمات التى تقدم لها من الضريبة العامة على المبيعات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تعفى من الضريبة العامة على المبيعات الطائرات المدنية ومحركاتها وأجزاؤها ومكوناتها وقطع غيارها والمعدات اللازمة لاستخدامها ، وكذلك الخدمات التى تقدم لهذه الطائرات داخل الدائرة الجمركية سواء كانت هى ومحركاتها وأجزاؤها ومكوناتها وقطع غيارها ومعداتها والخدمات التى تقدم لها مستوردة أو محلية ، وذلك طبقا للأحكام والقواعد الواردة باتفاق التجارة فى الطائرات المدنية الصادر بشأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٤١٨ هـ

(الموافق ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٩٧ م) .

حسنى مبارك

(*) صادر بالجريدة الرسمية - العدد ٥١ (مكرر) الصادر فى ١٩٩٧/١٢/٢٣

قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ (*)

بتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسرى اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون المرحلتان الثانية والثالثة من مراحل تطبيق الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

ومع عدم الإخلال بحد التسجيل المنصوص عليه فى ذلك القانون بالنسبة للمنتج الصناعى ومؤدى الخدمة والمستورد ومنتج سلع الجدول رقم (١) المرافق لذات القانون يكون حد التسجيل للتاجر مائة وخمسين ألف جنيه .

وعلى التاجر المكلف وفقًا لأحكام هذا القانون أن يتقدم إلى مصلحة الضرائب على المبيعات لتسجيل اسمه وبياناته وفقًا للأحكام المنصوص عليها بالمادة (١٨) من ذات القانون ، وذلك خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العمل بهذا القانون ، على أن يتم تحصيل الضريبة اعتباراً من أول الشهر التالى لانتهاء تلك المدة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٢٤ مايو سنة ٢٠٠١م) .

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢١ (تابع) فى ٢٠٠١/٥/٢٤

قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ (*)

بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

تفسر عبارة «خدمات التشغيل للغير» الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، بأنها الخدمات التى تؤدى للغير باستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه ، وهى جميع أعمال التصنيع بما فى ذلك تشغيل المعادن ، وأعمال تغيير حجم أو شكل أو طبيعة أو مكونات المواد ، وأعمال تأجير واستغلال الآلات والمعدات والأجهزة ، وأعمال مقاولات التشييد والبناء وإنشاء وإدارة شبكات البنية الأساسية وشبكات المعلومات ، وخدمات نقل البضائع والمواد ، وأعمال الشحن والتفريغ والتحميل والتستيف والتعتيق والوزن ، وخدمات التخزين وخدمات الحفظ بالتبريد ، وخدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد البيع ، وخدمات التركيب ، وخدمات إنتاج وإعداد مواد الدعاية والإعلان ، وخدمات استغلال الأماكن المجهزة .

(المادة الثانية) (١)

مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون ، ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٢٣ هـ

(الموافق ٢٠ أبريل سنة ٢٠٠٢م) .

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية – العدد ١٦ (مكرر) فى ٢٠٠٢/٤/٢١

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ ق بعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ والحكم منشور فى هذا الكتاب مع مراعاة أن عبارة «خدمات التشغيل للغير» الواردة فى المادة الأولى حكم بعدم دستوريتها .

تكملة للقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ (١)

(المادة الرابعة)

يعفى من الضريبة العامة على المبيعات السلع الآتية :

الخبز بجميع أنواعه .

(المادة الخامسة)

يستبدل بكلمة «التحكيم» كلمة «التوفيق» أينما وردت فى قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ صفر سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ٣٠ مارس سنة ٢٠٠٥م) .

حسنى مبارك

---

(١) المواد الرابعة والخامسة والسادسة باقى مواد القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ حيث أدخلت باقى المواد كتعديلات للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات .

اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة العامة على المبيعات

الصادرة

بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١

وزارة المالية

قرار رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١(*)

بإصدار اللائحة التنفيذية

لقانون الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ بتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من الضريبة العامة على المبيعات المنصوص عليها فى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعمل باللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن الضريبة العامة على المبيعات .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بالقرارات الوزارية المعمول بها حالياً فيما لا يتعارض مع أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات واللائحة التنفيذية الصادرة بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرافقة من أحكام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠١/٦/٢٠

وزير المالية

دكتور / مدحت حسانين

(*) الوقائع المصرية – العدد ١٣٩ تابع (أ) فى ٢٠٠١/٦/٢٣

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

(مادة ١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية التعريفات الموضحة قرين كل منها :

* القانون : قانون الضريبة العامة على المبيعات .

* الجدول : كل جدول مرافق للقانون.

* الفترة الضريبية : فترة شهر تنتهى فى آخر يوم من الشهر الميلادى الذى يقدم عنه المسجل إقراره الضريبى الشهرى .

* التاجر : هو تاجر الجملة وتاجر التجزئة .

* وكيل التوزيع المساعد للمكلف : كل شخص طبيعى أومعنوى يرتبط بالمكلف بعقد وكالة بالعمولة أو بالأجر ، يساعد المكلف فى توزيع السلع أو الخدمات بذات أسعار المكلف دون زيادة ، ويكون له رقم تسجيل المكلف الأصلى الذى تصدر فواتير البيع باسمه وتسدد الضريبة رفق إقراره .

الفصل الثانى

فرض الضريبة واستحقاقها

(مادة ٢)

يلتزم المسجل وفقاً لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بتحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة طبقاً للقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى القانون .

(مادة ٣)

على المصدر عند قيامه بتصدير سلع أو خدمات خاضعة للضريبة وفقًا لأحكام المادة (٢) من القانون اتباع الإجراءات الجمركية المقررة والاحتفاظ بالمستندات المتعلقة بالصفقة ، والمستندات الدالة على تمام التصدير بما فى ذلك شهادة الصادر من الجمرك المختص أو أية شهادة رسمية من الجمارك تقوم مقامها .

ويجوز أن يتم التصدير عن طريق طرف آخر بشرط تقديم المستندات المتعلقة بالتصدير والشهادة المشار إليها فى الفقرة السابقة وذلك خلال فترة الإقرار المقدم من المسجل .

(مادة ٤)

يراعى فى تطبيق أحكام المواد (٤) ، (٥) ، (٦) من القانون ما يلى :

١ - المكلفون الملتزمون بتحصيل الضريبة والإقرار عنها وتوريدها للمصلحة طبقاً لأحكام القانون ، هم :

(أ) المنتجون الصناعيون .

(ب) المستوردون .

(جـ) مؤدو الخدمات الخاضعة للضريبة .

(د) وكلاء التوزيع المساعدون للمكلفين .

(هـ) التجار والوكلاء التجاريون عدا المتعاملين منهم فى سلع الجدول رقم (١) فقط .

٢ - مع عدم الإخلال بأحكام الخصم المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من القانون تستحق الضريبة على مبيعات المكلفين بتحقق إحدى الوقائع الآتية :

(أ) بيع السلع المصنعة المحلية أو المستوردة فى السوق المحلى بمعرفة المكلفين ، وذلك دون المساس باستحقاق الضريبة عند الإفراج عن السلعة من الجمارك .

(ب) أداء الخدمة بمعرفة المكلف .

٣ - لا يعتبر استعمالاً للسلعة فى أغراض خاصة أو شخصية :

(أ) انتقال السلعة المصنعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط الإنتاج داخل المصنع وخارجه ، مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة على خدمات التشغيل لدى الغير .

(ب) انتقال السلعة المصنعة من أماكن التصنيع أو المخازن التجارية إلى منافذ التوزيع المملوكة لذات المسجل وفقاً للضوابط التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة .

(مادة ٥)

أولاً - تسرى فى شأن تنفيذ أحكام المادتين (٧) ، (٨) من القانون فيما يختص بالسلع الخاضعة للرقابة الجمركية الإجراءات والشروط والضمانات ونظم الرقابة المعمول بها فى شأن الضريبة الجمركية .

وتحدد السلع والخدمات اللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة بمعرفة الجهات المختصة .

ثانيا - تعامل السلع المنتجة محلياً واللازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروعات داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة معاملة السلع المصدرة للخارج ووفقاً . للإجراءات المتبعة فى شأنها .

ثالثا - تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة وفقاً لأحكام القانون والواردة للاستهلاك المحلى داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة عند الإفراج عنها من الجمارك .

ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التى تشمل مدينة بأكملها فى حكم الاستهلاك المحلى .

وفى حالة خروج هذه السلع من المناطق والمدن والأسواق الحرة إلى السوق المحلى داخل البلاد لا تستحق الضريبة إلا على قيمة الضرائب الجمركية المستحقة عليها .

الفصل الثالث

تقدير القيمة

(مادة ٦)

أولاً - فى تطبيق أحكام المادة (١١) من القانون ، تكون القيمة الواجب الإقرار عنها التى تتخذ أساساً لربط الضريبة للسلع أو ما يؤدى من خدمات خاضعة للضريبة هى المبالغ المدفوعة فعلاً مقابل السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة الثابتة بالفاتورة الضريبية التى حررها البائع المسجل إلى مشترٍ مستقل عنه وفقاً للمجريات الطبيعية للأمور .

وللمصلحة فى غير ذلك من الحالات الحق فى تقدير ثمن السلعة أو الخدمة الخاضعة للضريبة بالسعر أو المقابل السائد فى السوق مسترشدة بالسياسات البيعية والتسويقية للمسجل وبالسعر المتداول لذات السلعة بنفس الجودة ، وسنة الصنع والمواصفات ، والمنشأ ، والعلامة التجارية ، بين أكثر من بائع ومشترٍ مستقل كل منهما عن الآخر فى ذات المكان والزمان وفى نفس الظروف ، ووفقاً لما يثبت لدى المصلحة من مبررات .

ثانيا - تتخذ القيمة المحددة لبعض السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الواردة بالقوائم الصادرة من الوزير بالاتفاق مع الوزير المختص أساساً لربط الضريبة بالنسبة لهذه السلع أو الخدمات .

ثالثا - يكون وعاء الضريبة على الخدمات الخاضعة لها هو قيمة الخدمات الواردة بالفاتورة شاملة مقابل الخدمة دون أية ضرائب أو رسوم سيادية أخرى ..

رابعا - تقبل الخصومات التجارية المتعارف عليها وذلك فى حالة ما إذا كان البيع من مسجل إلى مشترٍ مستقل عنه بحيث يكون وعاء الضريبة هو القيمة المدفوعة فعلاً .

خامسا - عند دخول السلع المصنعة فى المناطق الحرة إلى داخل البلاد تحسب الضريبة عليها طبقاً للأسس المتخذة لتحصيل الضريبة الجمركية بمراعاة أن يكون وعاء الضريبة العامة على المبيعات هو كامل قيمة السلعة مضافاً إليها الضريبة الجمركية المستحقة وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة .

سادسا - [١] يكون وعاء الضريبة للسلع المستوردة من الخارج والسلع المعفاة من الضرائب الجمركية كليًا أو جزئيًا والسلع الخاضعة لضرائب جمركية مخفضة هو كامل القيمة الواجب الإقرار عنها لتحديد الضريبة الجمركية بالبيان الجمركى مضافًا إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة وبما لا يخل بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لما يرد بالاتفاقيات الدولية .

سابعا - فى حالة البيع بالمقايضة فإن قيمة السلعة المتخذة أساساً لحساب الضريبة تكون هى قيمة السلعة المباعة بالسعر السائد فى السوق .

الفصل الرابع

الفواتير والإقرارات والإخطارات والدفاتر والسجلات

(مادة ٧)

فى تطبيق أحكام المادة (١٤) من القانون يلتزم المسجل بتحرير فاتورة ضريبية عند بيع سلعة أو أداء خدمة خاضعة للضريبة وتكون الفواتير من أصل وصورة يسلم الأصل للمشترى وتحفظ الصورة لدى المسجل.ويتعين أن تكون الفواتير مرقمة بأرقام مسلسلة طبقاً لتواريخ تحريرها وتتضمن الفاتورة الضريبية البيانات الآتية :

* رقم مسلسل الفاتورة ، وتاريخ تحريرها .
* اسم المسجل وعنوانه ، ورقم التسجيل .

---

(١) البند سادسًا الحالى تم وضعه بدلاً من الثانى والسابع محل المادة (٦) قبل التعديل وإعادة ترقيم البنود وذلك بالقرار الوزارى رقم ٩٦٧ لسنة ٢٠٠٢ والصادر بالوقائع المصرية - العدد ١٦٧ (تابع) فى ٢٠٠٢/٧/٢٤ وكان البندين الثانى والسابع قبل التعديل وإعادة الترقيم **ينصان على الآتى :**

ثانيا - يعتد فى قيمة السلع المستوردة من الخارج التى تتخذ أساساً للربط فى مرحلة الإفراج عنها من الجمارك بالقيمة المتخذة أساساً لتحديد الضريبة الجمركية مضافاً إليها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة .

سابعا - تكون القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة عند الإفراج عن السلع المستوردة من الجمارك بالنسبة للسلع المعفاة من الضريبة الجمركية كلياً هى القيمة المقبولة للأغراض الجمركية فقط ، أما فى حالة الإعفاء الجزئى من الضريبة الجمركية أو تخفيض هذه الضريبة فإن وعاء الضريبة هو القيمة المتخذة أساساً لحساب الضريبة الجمركية مضافاً إليها قيمة الضريبة الجمركية المخفضة وغيرها من الضرائب والرسوم المفروضة على السلعة وبما لا يخل بمبدأ المعاملة بالمثل بالنسبة لما يرد بالاتفاقيات الدولية .

* اسم المشترى وعنوانه ورقم تسجيله إن كان مسجلاً أو معروفاً .

* بيـان السلعـة أو الخدمة المباعـة وقيمتها وفئة الضريبة المقررة ، مع بيان إجمالى قيمة الفاتورة .

ويتم تسجيل بيانات الفاتورة بالسجل المعد لذلك لدى المسجل أولاً بأول .

ويجوز لرئيس المصلحة تعديل تلك البيانات وإصـدار نماذج لفواتـير ضريبية تتفق مع طبيعة نشاط بعض المسجلين .

كما يجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لتجار التجزئة الذين يتعذر عليهم إصدار فاتورة ضريبية عن كل عملية بيع وضع نظم مبسطة لأغراض حساب ضريبة المبيعات بما فى ذلك عدم إصدار فواتير ضريبية إلا عند طلبها من المشترى .

وللجمعيات التعاونية الإنتاجية والجمعيات التى تتبعها أسر منتجة والتى تقوم بشراء مستلزمات الإنتاج وبيعها لأعضائها المسجلين من الحرفيين وأصحاب الورش والمصانع الصغيرة والأسر المنتجة أن تحرر للعضو بياناً مع فاتورة البيع يوضح فيه أن مستلزمات الإنتاج مشتراة بموجب فاتورة ضريبية من منتجين أو مستوردين أو تجار مسجلين وأنه سبق للجمعية سداد ضريبة المبيعات عنها مع تحديد قيمتها وفئة الضريبة المقررة عليها بموجب فاتورة ضريبية ويعتبر هذا البيان للأعضاء مستنداً لإجراء الخصم المنصوص عليه فى المادة (٢٣) من القانون .

(مادة ٨)

فى تطبيق أحكام المادة (١٥) من القانون يلتزم المسجل بإمساك الدفاتر والسجلات المنصوص عليها فى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون التجارة وكذلك السجلات والدفاتر المحاسبية المنتظمة التى يسجل فيها أولاً بأول العمليات التى يقوم بها ، وهى :

١ - دفتر المشتريات : يتضمن بيانات فواتير الشراء أو شهادات الإجراءات الجمركية .

٢ - دفتر المبيعات : يتضمن بيانات الفواتير الضريبية المحررة لمبيعاته من السلع والخدمات .

٣ - دفتر المردودات : يتضمن بيانات فواتير المبيعات والمشتريات المرتدة من واقع بيانات إشعارات الخصم والإضافة .

٤ - دفتر الصادرات : يتضمن بيانات رسائل الصادر بما فى ذلك رقم شهادة الصادر الجمركية وتاريخ التصدير وميناء التصدير وجهة الوصول .

٥ - سجل المخازن ويقيد به حركة المخزون أولاً بأول .

٦ - دفتر اليومية الأصلى : للمسجل الذى تجاوز رأس ماله المستثمر ٢٠ ألف جنيه .

٧ - دفتر الجرد للمسجل الذى تجاوز رأس ماله المستثمر ٢٠ ألف جنيه .

٨ - دفتر ملخص ضريبة المبيعات : يوضح فيه إجمالى الصفقات أو العمليات المتعلقة بالضريبة (موضحاً رقم كل دفتر استخرجت منه هذه الإجماليات) ويشتمل هذا الدفتر على البيانات الآتية :

(أ) بيان إجمالى قيمة المبيعات وإجمالى قيمة المشتريات بدون الضريبة .

(ب) إجمالى الضريبة على المبيعات التى حملها على مبيعاته وكذلك على مبيعات الاستعمال الشخصى أو الخاص والتصرفات القانونية الأخرى وذلك عن كل فترة ضريبية على حدة .

(جـ) إجمالى الضريبة على المشتريات (المدخلات) القابلة للخصم .

(د) قيمة التسويات من واقع إشعارات الخصم والإضافة .

(هـ) الضريبة المطلوب سدادها من المسجل عن كل فترة ضريبية بعد الخصم .

وفى حالة استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلى يجوز الاعتداد بالبيانات والملفات المستخدمة كبديل لتلك الدفاتر .

أما بالنسبة للتاجر الذى يتبع أحد نظم التجزئة فعليه إمساك الدفاتر الآتية :

(أ) دفتر المشتريات .

(ب) دفتر المتحصلات اليومية (دفتر المبيعات) .

(جـ) دفتر ملخص الضريبة على المبيعات .

ويجوز لرئيس المصلحة بالنسبة لبعض المسجلين أن يحدد دفاتر وسجلات وفواتير مبسطة تتفق وطبيعة أنشطتهم .

(مادة ٩)

مع عدم الإخلال بما ورد بالفقرة الأولى من المادة السابقة ، على كل مسجل يقوم بإنتاج سلعة من السلع الواردة بالجدول رقم (١) من القانون أن يمسك :

(أ) دفتر لإثبات المواد الأولية الداخلة فى إنتاج السلعة الخاضعة للضريبة .

(ب) دفتر لقيد بيانات السلع المنتجة وكذلك العمليات التى يقوم بها .

(مادة ١٠)

تكون صفحات كل دفتر من الدفاتر والسجلات المشار إليها فى المادتين السابقتين خالية من أى فراغ أو كتابة فى الحواشى .

ويجوز الاعتداد بقوائم البيانات «شريط آلة تسجيل النقد» التى تتعلق بمقدار الضريبة فى حالة استخدام المسجل (ماكينات تسجيل النقدية ، أو أجهزة البيع الاليكترونية) ويصدر رئيس المصلحة القواعد والإجراءات التى تكفل انتظامها وتيسير مراقبتها ومراجعتها .

ويجب أن يحتفظ المسجل بالسجلات والدفاتر وصور الفواتير ومستندات البيانات الخاصة بشريط آلة تسجيل النقد والبيع الاليكترونى لمدة ثلاث سنوات تالية لانتهاء السنة المالية التى أجرى فيها القيد .

(مادة ١١)

فى تطبيق أحكام المادة (١٦) من القانون على كل مسجل أن يقدم للمأمورية المختصة إقراراً شهرياً عن الضريبة المستحقة عن مبيعاته من السلع أو الخدمات الخاضعة لها على النموذج رقم (١٠) ض . ع . م المعد لهذا الغرض وذلك خلال الشهرين التاليين لانتهاء كل فترة ضريبية مقترناً بسداد الضريبة وفقا لأحكام المادة (٣٢) من القانون على أن يقدم إقرار شهر أبريل وتؤدى الضريبية فى موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونية .

على أن يراعى استيفاء البيانات الواردة ببيان المشتريات بالإقرار الضريبى وهى رقم الفاتورة وتاريخها والقيمة وضريبة المبيعات المسددة القابلة للخصم وغير القابلة للخصم واسم البائع ورقم تسجيله ونوع السلعة أو الخدمة .

وبالنسبة لسلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون فيقدم المسجل إقراره على النموذج رقم (١٠٠) ض . ع . م مقترناً بسداد الضريبة وفقاً لأحكام القانون خلال الشهر التالى لانتهاء كل فترة ضريبية .

ويلتزم المسجل بتقديم الإقرار ولو لم يكن قد حقق بيوعاً أو قدم خدمات خاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية .

على أنه إذا وافق انتهاء المدة المقررة لتقديم الإقرار وتسديد الضريبة عطلة رسمية فيعتبر أول يوم عمل تالٍ للعطلة متمماً لهذه المدة .

ويجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه بالنسبة لبعض المستوردين الذين يقومون بالاستيراد مرة واحدة أو مرتين فى السنة الموافقة على الاكتفاء بتقديم الإقرار فى الشهر الذى تتم فيه عملية الاستيراد إذا ما اقترنت بواقعة البيع خلال هذه الفترة ، دون حاجة إلى تقديم إقرار شهرى .

الفصل الخامس

التســجيل

(مادة ١٢)

فى تطبيق أحكام المادة (١٨) ، الفقرة (٦) من المادة (٤٧) من القانون على كل من :

(أ) المنتج الصناعى أو مؤدى الخدمة الذى بلغ أو جاوز حد التسجيل .

(ب) المستورد مهما كان حجم مبيعاته .

(جـ) منتج سلع الجدول رقم (١) مهما كان حجم مبيعاته .

(د) وكيل توزيع المسجل مهما كان حجم مبيعاته .

(هـ) التاجر والوكيل التجارى الذى بلغ أو تجاوز حد التسجيل .

أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١) المرافق فى السجل المعد لهذا الغرض خلال المدة التى يصدر بتحديدها قرار من الوزير .

ويتعين على كل مكلف بلغت مبيعاته حد التسجيل أو جاوزته فى أى سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بالقانون ، أن يتقدم إلى المصلحة لتسجيل اسمه خلال الشهر الذى بلغت مبيعاته أو مقابل الخدمات التى قدمها حد التسجيل أو تجاوزته .

ولا تسرى أحكام التسجيل فى جميع الأحوال على المنتجين أو المستوردين الذين يقتصر نشاطهم على سلع معفاة ، وكذا التجار الذين يقتصر نشاطهم على الاتجار فى سلع معفاة أو سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون ، ويعتد بما تقدمه الجمعيات التعاونية الإنتاجية أو الجمعيات الخيرية من بيانات عن قيمة مبيعات أعضائها أو الأسر المنتجة التابعة لها عند بلوغ حد التسجيل الوارد فى هذا القانون .

وتعتبر كل أسرة منتجاً صناعياً قائماً بذاته وتكون من المكلفين المخاطبين بأحكام القانون إذا بلغت مبيعاتها حد التسجيل المشار إليه .

وتتبع القواعد والإجراءات الآتية لتسجيل المكلفين :

١ - يقدم طلب التسجيل إلى المأمورية الواقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للمكلف

٢ - تقوم المأمورية بمراجعة طلب التسجيل للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة ، وعلى المأمورية قيده بصفة مبدئية وإخطار المكلف على النموذج رقم (٢) ض . ع . م فوراً لاستيفاء طلب التسجيل خلال المدة المحددة فى الطلب .

وتقيد طلبات التسجيل المستوفاة والتى يتم استيفاؤها فى السجل المعد لهذا الغرض بالمأمورية .

٣ - تحدد المصلحة رقم التسجيل للمكلف وتصدر له شهادة تسجيل (نموذج رقم ٣ ض . ع . م) وتخطره بها رفق النموذج رقم (٤) ض . ع . م لوضعها فى مكان ظاهر بالمنشأة .

(مادة ١٣)

فى تطبيق أحكام المادة (١٩) من القانون ، يجوز للشخص الطبيعى أو المعنوى الذى لم يبلغ إجمالى قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة والمعفاة منها أو من الخدمات الخاضعة للضريبة حد التسجيل المقرر ، أن يتقدم إلى المصلحة طالباً تسجيل اسمه وبياناته على النموذج رقم (١) ض . ع . م المرافق ، وفى حالة تسجيله يعتبر مخاطباً بأحكام القانون ، ويتبع فى التسجيل الإجراءات والقواعد المنصوص عليها فى المادة السابقة .

(مادة ١٤)

١ - تصدر شهادات التسجيل المنصوص عليها فى المادة (٢٠) من القانون وفقاً للنموذج رقم (٣) المرافق ، وتعتمد من رئيس المصلحة أو من ينيبه ، وتختم بخاتم شعار الدولة وترسل الشهادة بعد إصدارها إلى المسجل رفق النموذج رقم (٤) ض . ع . م (إخطار بالتسجيل) .

وعلى المسجل وضع الشهادة فى مكان ظاهر بمقر النشاط الرئيسى لتكون تحت نظر الجمهور طوال الوقت ، أما النسخ الأخرى لهذه الشهادة فيتم وضعها فى مكان ظاهر أمام الجمهور بالفروع التابعة للمسجل .

٢ - يجب على المسجل فى حالة فقد أو تلف الشهادة أن يطلب استخراج صورة رسمية منها على النموذج رقم (٧) المعد لذلك وفقاً للقواعد والضوابط التى يصدر بها قرار رئيس المصلحة .

(مادة ١٥)

فى تطبيق أحكام المادة (٢١) من القانون ، على كل شخص طبيعى أو معنوى مسجل أو مسئول عن التسجيل أن يخطر المصلحة كتابة خلال ٢١ يوماً بأى تغييرات تحدث على بيانات طلب التسجيل كالاسم والعنوان أو طبيعة النشاط الرئيسى الخاضع للضريبة أو الأنشطة الأخرى ، وتستخرج شهادة تسجيل جديدة بذات رقم التسجيل متضمنة البيانات الجديدة مع رد شهادة التسجيل السابقة .

(مادة ١٦)

فى تطبيق أحكام المادتين (٩) ، (٢٢) من القانون ، يراعى مايلى :

١ - يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى تسجيل أى مسجل فقد أحد شروط التسجيل التى يتطلبها القانون وذلك اعتباراً من تاريخ آخر يوم فى الفترة الضريبية التى صدر فيها قرار الإلغاء .

كما يجوز لرئيس المصلحة أو من يفوضه إلغاء تسجيل المسجل طبقاً لأحكام المادة (١٩) من القانون من تلقاءً نفسه لأسباب يقدرها أو بناء على طلب صاحب الشأن .

وعلى المصلحة أن تخطر المسجل بتاريخ إلغاء تسجيله بخطاب موصى عليه بعلم الوصول .

٢ - على كل مسجل يتوقف كلية عن مزاولة جميع الأنشطة الخاضعة للضريبة أو تصفية نشاطه أن يخطر المصلحة فى فترة لا تجاوز شهراً من تاريخ توقفه عن ذلك النشاط أو تصفيته ، وعلى رئيس المصلحة أو من يفوضه أن يلغى التسجيل اعتباراً من تاريخ آخر يوم فى الفترة الضريبية التى تم خلالها التوقف عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة .

٣ - ترسل إخطارات التوقف المنصوص عليها فى الفقرة السابقة بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إلى رئيس المصلحة أو من يفوضه يحدد فيه تاريخ توقف المسجل عن ممارسة النشاط الخاضع للضريبة ، وما إذا كان ينوى استئناف ممارسة النشاط خلال السنة من عدمه .

وعليه الاحتفاظ بإخطار إلغاء التسجيل (نموذج ٥ ض . ع . م) وبجميع الدفاتر والسجلات وصور الفواتير الخاصة بالضريبة لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الإخطار بالإلغاء.

٤ - فى حالة تحقيق المسجل لمبيعات أقل من حد التسجيل المقرر وفقاً لأحكام القانون أو توقف عن مزاولة النشاط وألغى تسجيله تستحق الضريبة على السلع التى فى حوزته وقت إلغاء التسجيل .

وفى جميع الأحوال لا يتم إخطار المسجل بقرار إلغاء تسجيله إلا بعد إعادة شهادة التسجيل وشهادات الفروع (نموذج ٣ ض . ع . م) الصادرة له .

الفصل السادس

خصم الضريبة والإعفاء منها وردها

(مادة ١٧)

فى تطبيق المادة (٢٣) من القانون للمسجل خلال الفترة الضريبية أن يخصم من إجمالى الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة ما سبق تحميله من ضريبة على ما يلى :

أولا - المردودات من مبيعاته وفقا للشروط والأوضاع الآتية :

١ - ألا يخصم إلا ما سبق سداده من ضريبة على السلع المرتدة .

٢ - أن تكون السلع المرتدة قد تم استلامها فعلاً بحالتها التى بيعت عليها وتم قيد بياناتها فى الدفاتر والسجلات المنتظمة للمسجل ، وتم رد قيمتها إلى المشترى بما فيها الضريبة أو تعليتها لحسابه بدفاتر المسجل .

٣ - يصدر المسجل إشعار خصم / إضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلاً مثبتاً به بيانات كل من البائع والمشترى .

ثانيا - المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار :

الضريبة على المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار القابلة للخصم التى يمكن للمسجل خصمها من إجمالى الضريبة المستحقة على مبيعاته الخاضعة للضريبة خلال الفترة الضريبية (بشرط حيازته لفواتير ضريبية بتلك المبالغ) هى :

١ - ما سبق سداده من الضريبة على المدخلات من السلع المصنعة محلياً وكذلك المشتريات بغرض الاتجار إذا كانت جميع مبيعاته خلال الفترة الضريبية خاضعة للضريبة .

٢ - ما سبق سداده من ضريبة على السلع المستوردة خلال الفترة الضريبية وفقاً لبيانات شهادة الإجراءات الجمركية .

٣ - إذا كانت الضريبة السابق تحميلها على المدخلات والمشتريات بغرض الاتجار تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يتم خصم الضريبة المستحقة على المبيعات من الضريبة السابق سدادها على المدخلات شهرياً حتى يتم استنفادها .

٤ - إذا كانت بعض مبيعاته (مخرجاته) وليس كلها - خلال الفترة الضريبية تخضع للضريبة فيتم الخصم على الوجه التالى :

(أ) يخصم إجمالى الضريبة على المدخلات التى تستخدم فقط في صناعة المخرجات الخاضعة للضريبة سواء تمت عملية التصنيع فى الفترة الضريبية أو بعدها .

(ب) لا تخصم الضريبة على المدخلات التى تستخدم فى صناعة المخرجات المعفاة من الضريبة سواء تمت عملية التصنيع خلال الفترة الضريبية أو بعدها .

(جـ) تخصم الضريبة على المدخلات التى تستخدم فى مخرجات بعضها خاضع للضريبة وبعضها معفى طبقاً لنسبة المخرجات الخاضعة للضريبة إلى إجمالى المخرجات .

(د) يحرر البائع إشعار إضافة بالضريبة على مدخلات السلع المعفاة فى البندين (ب) ، (ج) إذا قام بخصمهما فى إقرارات سابقة .

(هـ) تسرى ذات القواعد السابقة على الضريبة السابق تحميلها على السلع المباعة بمعرفة المسجل فى كل مرحلة من مراحل التوزيع .

ثالثا - تعديل القيمة :

إذا نتج عن المعاملات فيما بين مسجل ومسجل آخر تعديل فى قيمة الصفقة السابق سداد الضريبة عليها من زيادة أو نقص بعد تقديم الإقرار يتبع الآتى :

١ - إذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالزيادة فعلى كل من البائع والمشترى إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالى لهذه الواقعة ، وذلك على النحو التالى :

(أ) بالنسبة للبائع إضافة الزيادة فى الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة للمصلحة بإقراره .

(ب) بالنسبة للمشترى فله خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاته باعتبارها ضريبة على المدخلات أو المشتريات السابق تحميلها بالضريبة .

٢ - إذا كانت قيمة الصفقة قد عدلت بالنقص فعلى كل من البائع والمشترى مراعاة إظهار ذلك بالإقرار المقدم من كل منهما خلال الشهر التالى لهذه الواقعة كالآتى :

(أ) بالنسبة للبائع فله خصمها من الضريبة المستحقة على مبيعاته من إقراره .

(ب) بالنسبة للمشترى فعليه إضافة قيمة النقص فى الضريبة بموجب إشعار إضافة إلى الضريبة المستحقة بإقراره .

ويراعى بالنسبة لما ورد بالفقرات أولاً وثانياً وثالثاً من هذه المادة الشروط التالية :

(أ) فى حالة السلع المرتدة يجب أن يكون قد تم استلامها وقيدت بياناتها فى الدفاتر والسجلات .

(ب) أن يكون لدى المشترى دليل كتابى يؤيد حدوث التنزيل فى الثمن .

(جـ) أن تكون إشعارات الخصم والإضافة مبيناً بها عنوان البائع ورقم تسجيله واسم المشترى وعنوانه ورقم الفاتورة الضريبية الأصلية وتاريخها وكافة البيانات اللازمة التى تتعلق بتنزيل أو زيادة الثمن وقيمة مبلغ التنزيل أو الإضافة وبيان منفصل بالضريبة المستنزلة أو المضافة .

(د) أن يكون إشعار الخصم أو الإضافة مؤرخاً ويحمل رقماً مسلسلاً .

(هـ) أن تكون نسبة الضريبة المخصومة إلى إجمالى الضريبة التى تم خصمها على المشتريات هى نفس نسبة الضريبة التى حملت بها السلع إلى ثمن تلك السلع .

رابعا [١] - مع مراعاة أحكام المادتين (٣)، (١٩) من هذه اللائحة ، فى حالات التصدير ، إذا كانت الضريبة واجبة الخصم أكبر من الضريبة على مبيعات المسجل فى السوق المحلى خلال الفترة الضريبية ، ونتج عن ذلك رصيد دائن للمسجل ، فله أن يطلب رد الضريبة السابق سدادها على مدخلاته أو مشترياته من السلع المصدرة بما لا يجاوز هذا الرصيد .

وللمسجل الذى يقتصر نشاطه على التصدير وحده أن يطلب من المصلحة رد الضريبة السابق تحميلها على قيمة مدخلات إنتاجه ومشترياته بغرض التصدير فى حدود إقراره وباتباع الإجراءات المقررة فى هذه اللائحة .

وعلى المصلحة رد الفروق المشار إليها فى موعد غايته ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب مؤيداً بالمستندات .

---

(١) الفقرة الأولى من البند رابعًا من المادة ١٧ مستبدلة بالقرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٨ - الوقائع المصرية - العدد ١٣ (تابع) فى ٢٠٠٨/١/١٧ والقرار منشور فى هذا الكتاب .

مادة (١٧ مكرراً) [1]

فى تطبيق أحكام المادة (٢٣) مكرراً من القانون للمسجل عند حساب الضريبة أن يخصم من المستحق منها عن قيمة مبيعاته من السلع والخدمات ما سبق تحميله من الضريبة على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع الغيار التى تستخدم فى تأدية خدمات أو إنتاج سلعة خاضعة للضريبة بما فيها سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون ، وذلك وفقًا للشروط والأوضاع الآتية :

١ - لا يجوز خصم الضريبة السابق تحميلها على سيارات نقل الأفراد وسيارات الركوب إلا إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة .

٢ - إذا كانت الضريبة السابق تحميلها على تلك الآلات والمعدات وأجزائها وقطع غيارها تزيد على الضريبة المستحقة على المبيعات خلال شهر المحاسبة يكون الخصم فى حدود المستحق من الضريبة ، ويرحل ما لم يتم خصمه إلى الفترات الضريبية التالية ، حتى يتم الخصم بالكامل .

٣ - لا يجوز خصم الضريبة السابق تحميلها على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع غيارها التى تستخدم فى إنتاج سلعة معفاة أو سلع وخدمات غير خاضعة للضريبة .

٤ - تخصم الضريبة السابق تحميلها على الآلات والمعدات وأجزائها وقطع غيارها التى تستخدم فى مخرجات بعضها خاضع للضريبة (بما فى ذلك الصادرات التى تخضع للضريبة بسعر صفر) ، وبعضها معف أو غير خاضع ، طبقًا لنسبة المخرجات الخاضعة للضريبة إلى إجمالى المخرجات .

٥ - يجوز لرئيس المصلحة أو من ينيبه الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة للمصانع التى تنتج سلعًا معفاة واللازمة لممارسة النشاط المرخص به ، وذلك وفقًا لشروط السداد وفى الحدود وطبقًا للقواعد والضمانات التى يصدر بها قرار من الوزير .

٦ - يجوز لرئيس المصلحة أو من ينيبه الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة للمنشآت تحت الإنشاء لإنتاج سلعة أو تأدية خدمة خاضعة للضريبة ، وذلك وفقًا لشروط السداد وفى الحدود وطبقًا للقواعد والضمانات التى يصدر بها قرار من الوزير ، ولا يتم خصم تلك الضريبة من الضريبة المستحقة على مبيعات المنشأة عن السلع والخدمات إلا بعد سداد كامل الضريبة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الإفراج النهائى عن الآلات والمعدات المنصوص عليها فى البندين (٥) ، (٦) من هذه المادة إلا بعد سداد كامل الضريبة المستحقة .

---

(١) المادة ١٧ مكرر مضافة بالقرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٥ - الوقائع المصرية - العدد ٨٩ تابع فى ٢٠٠٥/٤/٢٠ .

(مادة ١٨)

لا يسرى الخصم المبين بالمادة السابقة على السلع والخدمات الواردة بالجدولين رقمى (١) ، (٢) المرافقين للقانون سواء كانت عن سلع وخدمات خاضعة بذاتها أم كمدخلات فى سلع أو خدمات خاضعة للضريبة .

(مادة ١٩)

فى تطبيق أحكام البند (١) من المادة (٣١) من القانون ترد الضريبة على السلع التى يتم تصديرها للخارج سواء بحالتها أو أدخلت فى تصنيع سلع أخرى فى موعد لايجاوز ثلاثة شهور من تاريخ تقديم طلب الرد ، وفقا للشروط الآتية :

١ - أن تكون السلع قد تم شراؤها من مسجل وأن يكون لدى المشترى فاتورة ضريبية .

٢ - ألا تكون السلعة مستعملة .

٣ - أن تكون السلع قد تم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك .

٤ - على طالب الرد أن يرفق مع طلبه المستندات الدالة على التصدير والفاتورة الضريبية وأن يحتفظ بسجل يقيد فيه بيانات السلع المصدرة ورقم شهادة الصادر وتاريخ التصدير .

٥ - يجوز لمصلحة الجمارك فى الحالات التى يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة ، وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء بحالتها أم استخدمت فى مصنوعات محلية مصدرة إلى الخارج وذلك وفقا للإجراءات الجمركية فى شأن البضائع المصدرة .

(*) وبالنسبة للمغادر للبلاد له حق استرداد الضريبة السابق سدادها للبائع المسجل عن مشترياته لسلع خاضعة للضريبة بمبلغ لا يقل عن ألف جنيه مصرى على أن يتم خروجها بصحبته وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الشراء ، ويتم استرداد الضريبة عن طريق البنك بالمنفذ الجمركى ، أو عن طريق إدارة رد الضريبة بالمصلحة وذلك بموجب شيك يرسل على عنوانه ، وتخصم مصاريف إدارية بواقع (٥٪) من إجمالى قيمة المبلغ المسترد .

(*) الفقرة الثانية من البند رقم (٥) من المادة (١٩) مستبدلة بقرار وزير المالية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٣ - الصادر بالوقائع المصرية - العدد ٢٨ فى ٢٠٠٣/٢/٣

وذلك بشرط تقديم المستندات التالية :

* صورة جواز السفر .

* الفاتورة الضريبية .

* نموذج (١٢٤ ض . ع . م) .

ويجوز لرئيس المصلحة وضع أية قواعدأو إجراءات لازمة لرد الضريبة على تلك السلع .

وفى جميع الأحوال لا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بذات الفئة والقيمة التى كانت سارية وقت السداد وعلى ما تم تصديره بالفعل .

ويكون رد الضريبة السابق تحصيلها عن السلع المصدرة بمعرفة مصلحة الجمارك خصماً على حساب المصلحة .

(مادة ٢٠)

فى تطبيق أحكام البند (٢) من المادة (٣١) من القانون يشترط لرد الضريبة التى حصلت بطريق الخطأ أن يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابى موضحاً به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التى وقع فيها الخطأ ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك .

وترد الضريبة التى يتبين أنها حصلت بطريق الخطأ فى موعد غايته ثلاثة شهور من تاريخ تقديم الطلب .

(مادة ٢١)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٥) من القانون ، يلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف فى السلعة المعفاة فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ السداد ما لم يقض نظام المعاملة بالمثل بغير ذلك .

وتتبع فى هذا الشأن القواعد الآتية :

١ - على المستفيد من الإعفاء أن يخطر المصلحة برغبته فى التصرف أو تعديل الاستعمال قبل شروعه فى التصرف .

٢ - موافاة المصلحة بموافقة وزارة الخارجية على التصرف وأن نظام المعاملة بالمثل لا يقض بغير ذلك .

٣ - على المصلحة أن تقوم بمعاينة السلعة لتحديد قيمتها حسب حالتها وفئة الضريبة السارية ومقدار الضريبة المستحقة وقت السداد ولها أن تستعين بالمختصين فى مصلحة الجمارك فى هذا الخصوص .

٤ - تحرر المصلحة كتاباً إلى طالب التصرف بما يفيد إبراء ذمته بعد سداد الضريبة أو أية مبالغ أخرى فى حالة استحقاقها .

(مادة ٢٢)

فى تطبيق أحكام المادة (٢٧) من القانون ، تطبق الأحكام الواردة بقرار وزير المالية رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨٦ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ بشأن الإعفاءات الجمركية على الأصناف المستوردة .

أما بالنسبة للسلع المحلية المحددة بالمادة المشار إليها ، فتعفى من الضريبة فى الحدود وبالشروط والأوضاع الآتية :

١ - العينات التى تستهلك فى أغراض التحليل بالمعامل الحكومية بشرط تقديم شهادة من معمل حكومى بما يفيد التحليل واستهلاك العينة .

٢ - يشترط لإعفاء السلع والمتعلقات الشخصية المجردة من أية صفة تجارية أن تتقدم الجهة المانحة أو صاحب الشأن بطلب إلى المصلحة للإعفاء مرفقاً به ما يفيد أن هذه الأشياء شخصية ، مع التعهد بعدم تصرف حائزها فيها إلى الغير خلال المدة المحددة بالقانون وما يثبت أنه حصل عليها من مسابقة رياضية أو علمية أو دينية معترف بها .

٣ - الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين القادمين من الخارج من السلع المحلية أو الأجنبية الواردة معهم أو المشتراة من الأسواق أو المناطق الحرة تحدد قيمتها المعفاة من الضريبة بنفس قيمة الإعفاء الجمركى المقرر وفقاً لأحكام قانون الجمارك .

(مادة ٢٣)

يشترط فى تطبيق أحكام المادة (٢٩) من القانون ما يأتى :

اولا - بالنسبة لاحتياجات وزارة الدفاع :

١ - أن يكون تحديد السلع والخدمات المعفاة بشهادة من وزارة الدفاع بأنها لازمة لأغراض التسليح معتمدة من رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة أو من يفوضه .

٢ - تسرى أحكام هذه المادة على جميع قيادات القوات وهيئات وإدارات وأجهزة القوات المسلحة والصناديق التابعة لوزارة الدفاع أو الملحقة بها .

٣ - أن يكون تمويل وشراء هذه الأصناف من موازنة وزارة الدفاع أو من مواردها الذاتية .

٤ - تكون هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة هى جهة التعامل مع المصلحة فيما يتعلق بتنظيم أحكام هذا الإعفاء .

٥ - فى حالة شراء أو استيراد أو بيع أى صنف أو أداء أى خدمة غير مقرر إعفاؤها تخطر هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة المصلحة فوراً لاتخاذ إجراءات تحصيل الضريبة الواجبة .

٦ - تشكل لجنة خاصة من المصلحة وهيئة الشئون المالية للقوات المسلحة بقرار يصدر من رئيس المصلحة بالاتفاق مع رئيس هيئة الشئون المالية لمتابعة الإجراءات التنفيذية المتعلقة بهذا الإعفاء .

٧ - تتبع الإجراءات الآتية لتطبيق الإعفاء المقرر :

(أ) تقوم وزارة الدفاع بتحرير شهادة تقدمها إلى المسجل حسب الأحوال معتمدة من السيد رئيس هيئة الشئون المالية بالقوات المسلحة أو من يفوضه تفيد بأن الاحتياجات المطلوب تدبيرها للقوات المسلحة هى لأغراض التسليح مرفقا بها موافقة المصلحة على الاعفاء .

(ب) يقوم المسجل بالبيع لوزارة الدفاع غير محمل بالضريبة مع إصدار الفاتورة الضريبية موضحا بها أن الأصناف معفاة لوزارة الدفاع طبقا للمادة (٢٩) من القانون ويثبت ذلك فى دفاتره مع احتفاظه بأصل شهادة الإعفاء المشار إليها فى الفقرة السابقة .

(جـ) تقوم وحدات وزارة الدفاع المختصة بالإعفاء بقيد بيانات الفواتير الضريبية الصادرة من المسجلين بدفاترها .

٨ - يخطر رئيس هيئة الشئون المالية للقوات المسلحة رئيس المصلحة باسم من يفوضه بإصدار الشهادة المشار إليها ونموذج توقيعه .

ثانيا - بالنسبة لاحتياجات الجهات الأخرى :

١ - تسرى أحكام المادة (٢٩) من القانون على احتياجات كل من الجهات التالية واللازمة لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى :

(أ) الشركات والوحدات والهيئات التابعة لوزارة الإنتاج الحربى .

(ب) وزارة الداخلية .

(جـ) الهيئة العربية للتصنيع .

(د) هيئة الأمن القومى .

٢ - يصدر الوزير أو رئيس الهيئة المختص ، أو من يفوضه ، شهادة تفيد بأن هذه الاحتياجات لأغراض التسليح للدفاع والأمن القومى على أن يخطر رئيس المصلحة باسم من يفوضه ونموذج توقيعه .

٣ - تسرى بالنسبة لهذه الجهات كل فيما يخصه الأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى البنود (٣) ، (٥) ، (٦) ، (٧) من الفقرة أولاً من هذه المادة .

٤ - تلتزم الجهات المشار إليها بسداد الضريبة على ما تشتريه لغير الأغراض المنصوص عليها فى هذه المادة ، وعلى ما يتم بيعه لجهات غير معفاة من الضريبة .

الفصل السابع

تحصيل الضريبة

(مادة ٢٤)

يؤدى المسجل الضريبة المستحقة عن كل فترة ضريبية رفق إقراره الشهرى إلى المأمورية المختصة ، وذلك فى موعد أقصاه الشهرين التاليين لانتهاء الفترة الضريبية ، فيما عدا إقرار شهر أبريل فتؤدى الضريبة فى موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو .

وبالنسبة لسلع جدول رقم (١) فتؤدى الضريبة خلال الشهر التالى لانتهاء الفترة الضريبية .

ويجوز لرئيس المصلحة تحديد الجهة التى تتلقى الإقرار الشهرى والضريبة المستحقة ووسيلة السداد .

ويجوز بقرار من الوزير مد فترة الإقرار بحسب الاقتضاء وفقاً للمادة (١٦) من القانون .

ويجوز لرئيس المصلحة بقرار منه تحديد إجراءات لتحصيل الضريبة تتفق وطبيعة بعض السلع وتؤدى الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة فى مرحلة الإفراج عنها من الجمرك المختص وقت سداد الضريبة الجمركية ووفقاً للإجراءات الجمركية المقررة فى هذا الشأن ولا يجوز الإفراج النهائى عن هذه السلع قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل .

ويجوز لرئيس المصلحة الإفراج المؤقت عن الآلات والمعدات الواردة للعملية الإنتاجية وممارسة النشاط وذلك وفقاً لشروط السداد والحدود والقواعد والضمانات التى يصدر بها قرار منه ، ولا يجوز الإفراج النهائى عن هذه السلع قبل أداء الضريبة المستحقة بالكامل .

كما يجوز لرئيس المصلحة تحديد الضمانات المناسبة بقيمة الضريبة المستحقة على السلع المفرج عنها برسم التصدير وكذلك تحت أى من الأنظمة الجمركية الخاصة .

(مادة ٢٥)

تستحق ضريبة إضافية بواقع نصف فى المائة من قيمة الضريبة التى يتأخر سدادها عن المواعيد المحددة بالمادة السابقة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد .

وللمصلحة الحق فى اتخاذ إجراءات الحجز الإدارى لاستئداء الضريبة والضريبة الإضافية وأية مستحقات أخرى فى حالة عدم سدادها فى المواعيد المقررة .

(مادة ٢٦)

فى تطبيق أحكام المادة (٣٣) من القانون تعتبر خدمات ذات طبيعة مستمرة الخدمات التى تؤدى بصفة منتظمة وغير متقطعة لتحقيق احتياجات المستفيدين منها ، وتحصل قيمتها نقداً أو بفاتورة أو بما يقوم مقامها فى مواعيد ينظمها مؤدى الخدمة ، ويصدر بتحديد الخدمة ذات الطبيعة المستمرة قرار من الوزير فى كل حالة على حدة .

الفصل السابع (مكرراً)[1]

التوفيق

مادة (٢٦ مكرراً)

فى تطبيق أحكام المادة (٣٥) من القانون يراعى ما يأتى :

١ - تختص لجان التوفيق - بناء على طلب المسجل أو من ينيبه - بالنظر فى أوجه الخلاف بين المسجل والمصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها أو مدى خضوعها للضريبة .

٢ - للمسجل أن يطلب إحالة النزاع إلى لجان التوفيق خلال ستين يومًا من تاريخ رفض تظلمه أو عدم البت فيه ، على أن يشتمل الطلب على اسم المسجل وموضوع النزاع وطلبات المسجل مصحوبًا بالمستندات المؤيدة له .

٣ - على رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال الخمسة عشر يومًا التالية لتاريخ إخطاره بطلب إحالة النزاع إلى لجنة التوفيق إثبات طلب المسجل ، وإحالة النزاع كمرحلة ابتدائية إلى اللجنة فى محضر يحرر من صورتين ويوقع عليه من المسجل ويسلم صورة من المحضر إلى صاحب الشأن ويرفق بالمحضر كافة المستندات اللازمة .

---

(١) الفصل السابع مكرراً مضاف بالقرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٥ - سالف الإشارة .

ولا يجوز نظر النزاع فى لجان التوفيق إلا إذا كان مصحوبًا بما يدل على سداد الضريبة طبقًا للإقرار الشهرى المنصوص عليه فى المادة (١٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، وقيام المسجل بسداد خمسمائة جنيه مقابل نفقات الإحالة إلى لجان التوفيق .

مادة (٢٦ مكررًا «١»)

يتم النظر فى النزاع على النحو الآتى :

أولا - لجان التوفيق :

تشكل لجنة أو أكثر فى المناطق التنفيذية من عضوين أحدهما يعينه رئيس المصلحة أو من ينيبه لم يسبق له النظر فى موضوع النزاع على أى وجه ، والآخر يختاره المسجل أو من يمثله قانونًا ويخطر رئيس المنطقة باسمه خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تحرير المحضر المشار إليه فى البند (٣) من هذه المادة ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول أو بإخطار كتابى يسلم بإيصال إلى المنطقة المختصة .

فإذا لم تتم هذه المرحلة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن لممثله أو اختلف العضوان رفع النزاع إلى لجنة التظلمات .

ثانيا - لجان التظلمات :

تشكل لجنة أو أكثر فى كل منطقة من المناطق على النحو الآتى :

- مفوض دائم يعينه الوزير رئيسًا من غير العاملين بالمصلحة وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد .
- عضو يمثل المصلحة يختاره رئيسها لم يسبق له نظر موضوع النزاع على أى وجه .
- صاحب الشأن أو من يمثله .

وللجنة أن تستعين بمن تراه من الخبراء والفنيين دون أن يكون لهم صوت معدود فى إصدار القرار .

مادة (٢٦ مكرراً «٢»)

يحدد عدد لجان التوفيق والتظلمات ومراكزها ودوائر اختصاصها بقرار من الوزير بناء على اقتراح رئيس المصلحة ، ويصدر رئيس المصلحة قراراً بتشكيل أمانة فنية لكل لجنة أو أكثر من لجان التوفيق والتظلمات من بين العاملين بالمصلحة .

وعلى الأمانات الفنية للجان بعد تحصيل مقابل نفقات لجان التوفيق المشار إليها أن تعرض على رئيس المنطقة المختص صورة المحضر والمستندات المرفقة ليتولى تحديد اللجنة التى تنظر النزاع المحال للجان التوفيق وميعاد ومكان اجتماعها .

مادة (٢٦ مكرراً «٣»)

تنظر لجان التوفيق فى المنازعات التى تحال إليها وفقًا للإجراءات الآتية :

١ - تتولى الأمانة الفنية للجنة إخطار ممثلى المصلحة والمسجل بميعاد ومكان اجتماع اللجنة وبأية تعديلات تطرأ بعد ذلك بوقت كاف وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول، أو بإخطار كتابى مع التوقيع من كل ممثل بما يفيد العلم .

٢ - تجتمع اللجنة فى المكان المحدد لها وتكون جميع الأوراق والمستندات تحت تصرفها ، ويتولى العضوان معًا فحص موضوع النزاع .

٣ - بالنسبة إلى أية مستندات أو وجهات نظر جديدة لم تكن مطروحة فى المحضر أو مرفقة به يرى ممثل المسجل أو من يفوضه عرضها على لجنة التوفيق تقدم إلى الأمانة الفنية المختصة قبل نظرها أمام اللجنة بوقت كاف .

٤ - يثبت عضوا اللجنة رأيهما فى المحضر ويوقع كل منهما على رأيه .

٥ - إذا اتفق العضوان يعتبر قرارهما نهائيًا ، وتتولى الأمانة الفنية إخطار كل من رئيس المأمورية والمنطقة المختص والمسجل أو من يمثله قانونًا بالقرار ، وإذا لم يتفقا يثبت ذلك فى المحضر ، وترسل الأوراق فى الحال مصحوبة بالمحضر إلى الأمانة الفنية للجنة التظلمات بالمنطقة المختصة .

مادة (٢٦ مكرراً «٤»)

تنظر لجان التظلمات فى المنازعات التى تحال إليها من لجان التوفيق وفقًا للإجراءات الآتية :

١ - تتولى الأمانة الفنية للجنة التظلمات بمجرد إحالة أوراق النزاع إليها من أمانة لجان التوفيق عرض الأوراق على رئيس المنطقة المختص ليتولى تحديد اللجنة التى تنظر التظلم وميعاد ومكان اجتماعها .

٢ - تتولى الأمانة الفنية للجنة إخطار أعضاء لجنة التظلمات وعضوى لجنة التوفيق بمكان الاجتماع والميعاد المحدد له قبل انعقاده بأسبوع على الأقل وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

٣ - تجتمع اللجنة فى المكان والموعد المحدد وتوضع تحت تصرفها جميع الأوراق والمستندات الواردة إليها ويصدر قرار اللجنة بأغلبية الأصوات . وتثبت اللجنة قرارها مسببًا فى المحضر مع بيان من يتحمل بنفقات الإحالة إلى اللجان إذا كان القرار فى غير صالح المسجل .

٤ - يكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ وتتولى الأمانة الفنية للجنة إخطار كل من رئيس المأمورية والمنطقة والمسجل أو من يمثله قانونًا بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

٥ - إذا كان قرار لجنة التظلمات لغير صالح المسجل استحقت الضريبة التى تمثل الفرق بين ما تم سداده وفقًا لإقراره وما انتهى إليه قرار لجنة التظلمات وكذلك الضريبة الإضافية على هذا الفرق عن الفترة من تاريخ السداد وفقًا للإقرار وحتى تاريخ السداد وفقًا لقرار لجنة التظلمات .

مادة (٢٦ مكررا «٥»)

ترد نفقات اللجان للمسجل إذ ما صدر القرار لصالحه .

ولا يجوز للجان التوفيق والتظلمات إبداء آراء تكون بمثابة قواعد عامة ولا تكون قراراتها ملزمة إلا فى الحالات الخاصة التى صدرت فيها .

تحدد مكافآت المفوض الدائم للجنة التظلمات بواقع ثلاثمائة جنيه عن كل حالة ، وتحدد مكافآت ممثلى المصلحة فى كل من لجنة التوفيق ولجنة التظلمات بواقع مائة جنيه عن كل حالة .

وتقدر مكافآت من يرى الاستعانة بهم من الفنيين والخبراء فى كل حالة على حدة بقرار من رئيس المصلحة بناء على اقتراح المفوض الدائم .

مادة (٢٦ مكررا «٦»)

لا تسرى أحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفًا فيها على المنازعات الخاصة بالضريبة العامة على المبيعات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٤/٢٠

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالى

الفصل الثامن

الرقـــابـة

(مادة ٢٧)

فى تطبيق أحكام المـادة (٤٠) من القـانون تتم الرقـابة المتعـلقة بالضريبة على أسس مستندية ودفترية ، وعند استخدام المسجل لأنظمة الحاسب الآلى يحق للمصلحة مراجعة واختبار هذه الأنظمة للتأكد من جودتها وفى حالة عدم توافر هذه الأسس لرئيس المصلحة تحديد القواعد والضوابط اللازمة لإحكام الرقابة ويجوز له فى بعض الحالات لاعتبارات خاصة تتعلق بطبيعة السلعة وضع إجراءات للرقابة وتقرير نظام رقابى خاص بها .

مع مراعاة الفقرة السابقة فإنه بالنسبة لسلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون يراعى ما يأتى :

أولاً :

١ - لا يجوز إجراء عمليات تحويل الكحول النقى للوقود أو للصناعة إلا فى مصانع إنتاجه أو فى المناطق الجمركية إذا كان مستورداً .

ويشترط فى جميع الأحوال أن يتم التحويل بحضور لجنة من المصلحة يصدر بتشكيلها قرار من المدير العام المختص .

وإذا كان تحويل الكحول لأغراض الصناعة يتم وفقاً لنظام صناعى خاص وجب الحصول على موافقة هيئة الرقابة الصناعية فى كل حالة على حدة .

٢ - بعد إتمام عملية التحويل سواء للوقود أو للصناعة تؤخذ عينة ثلاثية من الناتج ومن المواد الأخرى التى استعملت فى التحويل وتختم الأوعية التى تم التحويل بداخلها ولايفرج عن الكمية إلا بعد ورود نتيجة التحليل من المعمل الكيماوى بأنها محولة تحويلاً كافياً .

٣ - على أصحاب المصانع والمعامل الذين يسمح لهم بالحصول على كحول محول للصناعة إمساك دفاتر وسجلات مبين بها الكمية الواردة وكيفية التصرف فيها وتكون هذه الفواتير والسجلات خاضعة لإشراف المصلحة .

٤ - الكحول المحول للصناعة هو المحول لاستخدامه فى إحدى الصناعات الأساسية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة بعد الاتفاق مع رئيس هيئة الرقابة الصناعية وتحديد مواد ونسب التحويل فى كل حالة .

ثانياً:

١ - تلتزم المصانع والمعامل التى تنتج نبيذ العنب الطازج وعصير العنب الذى أوقف اختماره بإضافة الكحول والمشروبات الكحولية بإمساك سجلات لإثبات مراحل التصنيع المختلفة (تخمير - تقطير - تكرير - كسر - تخفيف - تعبئة) وإخطار المصلحة قبل كل عملية بأربع وعشرين ساعة على الأقل لندب من يلزم لأعمال الرقابة بما فى ذلك وضع الأختام على الأجهزة والأدوات .

وعلى صاحب الشأن فور انتهاء عملية التقطير وكذا عمليات التخمير (بالنسبة للأنبذة) أن يحدد ميعاد التعبئة وتظل الكميات المنتجة حتى تتم التعبئة تحت الرقابة المباشرة للمصلحة .

ويقوم مندوب المصلحة بإثبات الكميات المعبأة ووضع العلامات المميزة (بندرول) واثبات مقدار الضريبة المستحقة وأخذ التعهد اللازم بأدائها وتثبت كل الإجراءات فى محضر يوقع عليه من مندوب المصلحة والمسجل أو من ينيبه قانوناً .

٢ - على صاحب الشأن إخطار المصلحة بعد تعبئة المشروبات الكحولية الداخل في صناعتها الكحول الأثيلي النقي غير المحول مهما بلغت درجته الكحولية بأربع وعشرين ساعة لندب من يلزم للاطلاع على السجلات الممسوكة بمعرفة المسجل والمدون بها كميات الكحول النقي المشتراة والتي تم كسرها وتعبئتها والاطلاع على فواتير الشراء وخصم الكميات التي تم كسرها وتعبئتها على الفواتير وأخذ إقرار على صاحب الشأن بأن الكحول النقي الذي تم كسره مسدد عنه الضريبة المستحقة وأنه ليس ناتجاً من كحول آخر تم الحصول عليه بالتقطير بمعرفته أو من كحول محول للصناعة أو للوقود .

وتلصق علامة مميزة تعد لهذا الغرض على مسئولية صاحب الشأن على المشروبات الواردة بالفقرتين (ج ، د) من البند (٧) من الجدول رقم (١)

٣ - على صاحب الشأن فيما يختص بصناعة العطور والكولونيا إمساك سجلات لإثبات الكميات المشتراة من الكحول النقي المستخدم في صناعتها طبقاً للجدول رقم (١) المرافق للقانون ، ويثبت في السجلات رقم الفاتورة وتاريخها .

ثالثاً:

يراعى عند نقل كمية من الكحول أو السوائل الكحولية أو الكحول المحول للوقود يزيد مقدارها على خمسة لترات من الكحول الصرف وسواء كانت تلك الكمية مستوردة من الخارج أو محلية من بلدة إلى أخرى الحصول على ترخيص من المصلحة بذلك .

ولايصدر الترخيص المذكور إلا بعد التحقق من إنها خالصة الضريبة .

(مادة ٢٨)

يجوز للمصلحة إلزام بعض المسجلين بأن يستعملوا ماكينات تسجيل النقد أو أجهزة البيع الإليكتروني التي تظهر قيمة الضريبة المستحقة على مبيعاتهم .

ويضع رئيس المصلحة القواعد والإجراءات الخاصة بمراقبة هذه الماكينات .

(مادة ٢٩)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ تلزم المنشآت المرخص لها بإنتاج السجاير الشعبية والتوسكانى ودخان الغليون والمعسل والنشوق والمدغة ودخان الشعر المخلوط وغير المخلوط أن تمسك سجلات تثبت بها كميات التبغ المشتراة والداخلة فى التصنيع وعلى صاحب الشأن الاحتفاظ بالمستندات المثبتة لذلك .

ويلتزم المستورد بإخطار المأمورية المختصة ببيان الجهات التى تم بيع التبغ إليها ، وكيفية التصرف فى سائر كميات التبغ المستوردة وذلك خلال الخمسة عشر يوماً التالية للشهر الذى تم فيه البيع .

كما يلتزم المسجل الذى يقوم بتصنيع الدخان الخام بإرفاق بيان بكميات ونوعيات الأدخنة المصنعة أو التى تم التصرف فيها رفق إقراره الشهرى المقدم إلى المأمورية المختصة .

(مادة ٣٠)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٢) من القانون ، يفوض رئيس المصلحة ورئيس القطاع المختص ورئيس الإدارة المركزية المختص بالتصالح فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون مقابل سداد الضريبة والضريبة الإضافية حال الاستحقاق وتعويض فى حدود الغرامة المقررة بالمادة (٤١) من القانون .

(مادة ٣١)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٥) من القانون لايجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهرب من الضريبة إلا بناء على إذن من الوزير .

كما يفوض رئيس المصلحة فى التصالح فى جرائم التهرب المنصوص عليها فى القانون ، ويفوض رئيس القطاع المختص فى التصالح فى جرائم التهرب التى لاتجاوز قيمة الضرائب والضرائب الإضافية والتعويض ٥٠ ألف جنيه .

(مادة ٣٢)

يشترط لقبول النظر فى طلب التصالح فى جرائم تهريب السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون أن يتضمن الطلب التنازل عن المضبوطات وسداد قيمتها فى حالة عدم ضبطها .

(مادة ٣٣)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٦) من القانون يكون المسئول هو الشريك المسئول أو المدير أو عضو مجلس الإدارة المنتدب أو رئيس مجلس الإدارة ممن يتولون الإدارة الفعلية وفقاً للنظام المعمول به فى المنشأة ، على أن تخطر إدارة المنشأة المأمورية المختصة باسم المدير المسئول وأن تعيد الإخطار به عند تغييره .

الفصل التاسع

أحكام متفرقة

(مادة ٣٤)

فى تطبيق أحكام الفقرة (١) من المادة (٤٧) من القانون وفيما لايتعارض مع تطبيق أحكام القانون بشأن فرض ضريبة مبيعات على خدمات التشغيل للغير فإنه لايعد تغيراً فى حالة السلعة عملية التعبئة أو إعادة التعبئة أو التكرير أو التنقية أو الطحن ، ولاتفرض الضريبة مرة أخرى على السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق للقانون عند تداولها فى مراحل التوزيع .

ويجوز للمسجلين المتعاملين فى سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون تسوية حساب الضريبة على مردودات مبيعاتهم من الضريبة المستحقة وفقًا لإقراره وطبقًا للشروط والضوابط التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس المصلحة .

(مادة ٣٥)

فى تطبيق أحكام الفقرة (٣) من المادة (٤٧) من القانون يتم أخذ عينات التحليل من السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق للقانون وفقًا لما يلى :

١ - أن تكون العينة بكميات كافية للتحليل وممثلة لطبيعة السلعة المأخوذة منها .

٢ - أن تكون العينة ثلاثية فيما عدا حالة الضبط فتكون ثنائية .

٣ - يوضع الجمع الأحمر على العينة ويختم عليه بخاتم مندوب المصلحة وصاحب الشأن أو بصمة إبهامه فى حالة التهرب .

٤ - توضع بطاقة على كل عينة يوضح عليها بيان العينة واسم صاحبها وتاريخ أخذها ويوقع على البطاقة من صاحب الشأن ومندوب المصلحة أو مندوب جهة الإدارة عند الاقتضاء .

٥ - إذا امتنع صاحب الشأن عن وضع ختمه على الجمع الأحمر أو توقيعه أو بصمته أو ختمه على البطاقة يكتفى بتوقيع مندوب جهة الإدارة مع مندوب المصلحة ويثبت على البطاقة امتناع صاحب الشأن عن التوقيع .

٦ - ترسل إحدى العينات بموجب استمارة خاصة للجهة المختصة بالتحليل أو للخبير الذى تستعين به المصلحة وتحفظ الثانية بمخازن المصلحة وتسلم الثالثة لصاحب الشأن إذا كانت العينة ثلاثية مع أخذ الإقرار اللازم منه بالتحفظ عليها وعدم فض الأختام الموضوعة عليها أو التصرف فيها إلا بعد إخطاره بنتيجة التحليل .

٧ - تقيد العينة فى السجل المعد لذلك بالمصلحة .

٨ - يحرر محضر تثبت فيه الإجراءات السابقة .

٩ - تسلم العينة المحفوظة بمخازن المصلحة لصاحبها فى حالة مطابقة نتيجة التحليل أو انتهاء الغرض الذى أخذت من أجله ويتم إعدام العينات التى ترد نتائج تحليلها غير مطابقة بعد انتهاء كافة الإجراءات سواء بالحكم النهائى أم بالتصالح .

١٠ - لايجوز لصاحب الشأن مطالبة المصلحة بثمن العينات .

لصاحب الشأن (أو من ينيبه) المرخص له فى غير حالتى الضبط والعينة التى تؤخذ مفاجئة ، أن يطلب إعادة تحليل العينة الموجودة بمخازن المصلحة على نفقته الخاصة باتباع الإجراءات الآتية :

(أ) تشكيل لجنة من موظفى الوحدة التنفيذية المختصة للتأكد من سلامة الأختام الموضوعة على العينة بحضور صاحب الشأن أو من يمثله .

(ب) فى حالة إعادة التحليل تعتبر النتيجة نهائية وفى حالة تعذر تحليل العينة المحفوظة لدى المصلحة يتم تحليل العينة المحفوظة لدى صاحب الشأن .

(مادة ٣٦)

يشترط فى تطبيق أحكام الفقرتين (٤) ، (٥) من المادة (٤٧) من القانون مايلى:

١ - يلتزم كل من صدر له ترخيص بإنشاء أو تشغيل مصنع أو معمل لإنتاج سلع خاضعة للضريبة بأن يخطر المصلحة بذلك على النموذج المعد لذلك .

٢ - فى حالة التوقف الكلى أو الجزئى للمنشأة يتعين إخطار المصلحة على النموذج خلال المدة التى يحددها رئيس المصلحة لهذا الغرض .

(مادة ٣٧)

فى تطبيق أحكام الفقرة (١٠) من المادة (٤٧) من القانون يحدد مقابل الخدمات التى يقوم بها موظفو المصلحة وكذلك أجور العمل الذى يقومون به لحساب ذوى الشأن فى غير أوقات العمل الرسمية على الوجه الآتى :

أولاً : فتح الخزانة بعد مواعيد العمل الرسمية المحددة لفتح الخزائن بواقع جنيهين عن كل قسيمة سداد تستخرج .

ثانيًا : يحصل لحساب المصلحة مصاريف انتقال موظفيها لإجراء عمليات لصالح ذوى الشأن على الوجه التالى :

٥٠ جنيها إذا كان الانتقال داخل المدينة التى يقع فيها مقر مأمورية ضرائب المبيعات المختصة فإذا تعدد الموظفون المنتقلون تكون المصاريف ١٠٠ جنيه ، ويضاعف هذا المبلغ إذا كان الانتقال خارج نطاق المدينة بجمهورية مصر العربية بالإضافة إلى ما قد يستحق من تكاليف بدل السفر وفقًا للفئات المقررة .

ويودع ذوو الشأن قيمة المصروفات خزائن المصلحة قبل الانتقال .

(مادة ٣٨)

يصدر بثمن المطبوعات وطوابع البندرول والعلامات المميزة والأختام ومصروفات التحليل التى يتحمل بها ذوو الشأن قرار من الوزير .

الفصل العاشر

أحكام عامة

(مادة ٣٩)

فى تطبيق أحكام المادة (٤٩) من القانون يكون للمصلحة حق التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل التى يحكم بمصادرتها وفقًا للقواعد الآتية :

١ - تودع المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المضبوطة وفقًا لأحكام القانون بمخازن تعد لهذا الغرض بالمصلحة وذلك بالنسبة للسلع المحلية وتودع السلع المستوردة بمخازن المضبوطات بمصلحة الجمارك وذلك إلى أن يصدر حكم نهائى فى الدعوى أو تؤول لأى من المصلحتين نتيجة التصالح .

٢ - لايجوز التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار إليها إلا بعد أيلولتها إلى المصلحة أو مصلحة الجمارك حسب نوع السلعة المضبوطة نتيجة التصالح أو صدور حكم نهائى بمصادرتها .

٣ - يكون التصرف فى المضبوطات وأدوات التهرب ووسائل النقل المشار إليها بالبيع بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك حسب الأحوال كل فى حدود اختصاصه، وفقًا لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية وتعديلاته .

وتباشر الهيئة العامة للخدمات الحكومية إجراءات البيع وفقًا للقواعد المقررة قانونًا فى هذا الشأن .

٤ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون يجوز بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك ، كل فى حدود اختصاصه ، التصرف قبل صدور الحكم فى المضبوطات وأدوات التهرب القابلة للتلف أو النقصان بطريق الممارسة وذلك فى الحالات التى لاتحتمل إجراء المزايدة وتودع حصيلة البيع أمانة إلى حين ثبوت أيلولتها نهائيًا إلى الخزانة العامة .

٥ - تعدم بقرار من رئيس المصلحة أو رئيس مصلحة الجمارك كل فى حدود اختصاصه السلع المحظور تداولها أو الضارة بالصحة العامة أو التى يخشى من طرحها للبيع على أمن وسلامة المواطنين وذلك بعد استطلاع رأى الجهات الفنية المختصة .

(مادة ٤٠)

يصدر رئيس المصلحة القرارات والمنشورات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة وله تعديل النماذج المرفقة أو إلغاء أو إضافة نماذج جديدة وفقًا لمقتضيات العمل .

(مادة ٤١)

يجوز لرئيس المصلحة تقرير بعض القواعد الإجرائية الخاصة اللازمة لتطبيق أحكام القانون بما يتمشى وطبيعة نشاط بعض المسجلين وذلك بالاتفاق مع الجمعيات والتنظيمات المختلفة التابعين لها أو المنضمين إليها .

مادة (٤١ مكررًا) [١]

في تطبيق أحكام المادة (٥٣) من القانون :

تنشأ وحدة بمكتب رئيس المصلحة تختص بتلقي استفسارات أصحاب الشأن حول تطبيق أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات بالنسبة إلى معاملة معينة يحددونها ، ويصدر بنظام العمل في هذه الوحدة قرار من رئيس المصلحة وترسل الاستفسارات بكتاب للمصلحة موصى عليه مصحوب بعلم الوصول أو بكتاب يسلم لمكتب رئيس المصلحة أو على موقع المصلحة الإليكتروني ، ويجب أن يتضمن الطلب جميع جوانب المعاملة محل الاستفسار ومراحلها ، ويكون الرد على الاستفسار المطلوب بكتاب موقع من رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب أو استيفاء البيانات ، وذلك بذات الوسيلة المقدم بها طلب الاستفسار ، ويعتبر عدم الرد خلال هذه المدة بمثابة عدم إجابة للطلب .

---

(١) المادة ٤١ (مكرر) مضافة بالقرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٥ - سالف الإشارة .

الفصل الحادى عشر

أحكام انتقالية

(مادة ٤٢)

فى تطبيق المادة (٢٣) من القانون وبمناسبة الانتقال لتطبيق المرحلتين الثانية والثالثة من مراحل تطبيق الضريبة للمسجل أن يخصم من الضريبة المستحقة على قيمة مبيعاته الضريبة السابق سدادها على مخزونه السلعى من المشتريات بغرض البيع والتى فى حوزته فى اليوم السابق لتاريخ بدء تحصيل الضريبة ، وذلك بموجب فواتير ضريبية وفقًا للقواعد والضوابط والحدود التى يصدر بها قرار من رئيس المصلحة .

أما فى حالة عدم وجود فواتير تبين قيمة الضريبة السابق سدادها تكون قيمة الضريبة الواجب توريدها للمصلحة واحد ونصف فى المائة من ثمن بيع السلعة والتى تعادل الضريبة على القيمة المضافة بمعرفة التاجر على أن يتم التصرف فى المخزون خلال موعد أقصاه شهر أكتوبر ٢٠٠١

مع مراعاة أن أية مبيعات للمخزون بعد المدة المذكورة يطبق بشأنه أحكام التحصيل والتوريد والخصم الواردة بالقانون .

قرارات

رئيس جمهورية مصر العربية

المتعلقة بقانون الضريبة العامة على المبيعات

ولائحته التنفيذية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ (*)

بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ٢٠٠٦/٤/٢٩ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تدمج مصلحتا الضرائب العامة والضرائب على المبيعات فى مصلحة تسمى " مصلحة الضرائب المصرية " .

وتستبدل عبارة " مصلحة الضرائب المصرية " بعبارتى " مصلحة الضرائب العامة والضرائب على المبيعات " أينما وردتا فى القوانين والقرارات واللوائح .

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٢٠ (مكرر) فى ٢٠٠٦/٥/٢٠

(المادة الثانية)

يصدر الهيكل التنظيمى اللازم لتنفيذ الدمج بقرار من وزير المالية بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وتعتمد جداول الوظائف المترتبة على ذلك بقرار من رئيس الجهاز طبقًا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه .

(المادة الثالثة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لنقل الاعتمادات المالية المقررة بموازنة المصلحتين المندمجتين لمصلحة الضرائب المصرية .

(المادة الرابعة)

يستمر العمل بالهيكل التنظيمى المعتمد لكل من مصلحة الضرائب العامة ومصلحة الضرائب على المبيعات وبالأوضاع الوظيفية للعاملين بكل منهما وبالاعتمادات المقررة بموازنتها لحين اعتماد الهيكل التنظيمى لمصلحة الضرائب المصرية وانتهاء إجراءات نقل الاعتمادات المالية طبقًا لأحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ربيع الآخر سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٩ مايو سنة ٢٠٠٦ م) .

حسنى مبارك

قرارات

رئيس مجلس الوزراء

المتعلقة بقانون الضريبة العامة على المبيعات

ولائحته التنفيذية

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٠٠ لسنة ٢٠٠١ (*)

بشأن التزام جميع الجهات المعنية بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الخاص بالضريبة العامة على المبيعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الخاص بالضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى ما قرره مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٢/٢٨ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

على جميع وحدات الجهاز الإدارى للدولة والمحليات والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وشركات القطاعين العام والأعمال العام الالتزام بأخذ موافقة مجلس الوزراء بشأن أية منازعات مع المصالح الايرادية (ضرائب - جمارك - مبيعات) وذلك قبل الاحتكام إلى الأجهزة المعنية فى شأن هذه المنازعات .

ويمكن للجهات المعنية الرجوع إلى السيد الدكتور وزير المالية للعمل على تصفية هذه المنازعات قبل العرض على مجلس الوزراء .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ذى الحجة سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ١٥ مارس سنة ٢٠٠١م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / عاطف عبيد

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١١ (تابع) فى ٢٠٠١/٣/١٥

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٩١٣ لسنة ٢٠٠٤ (*)
بإنشاء المركز الجمركى الضريبى النموذجى

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضرائب العقارية الصادر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بوزارة المالية مركز يسمى (المركز الجمركى الضريبى النموذجى) ويكون مستقلاً فنيًا وماليًا وإداريًا ومقره مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من وزير المالية إنشاء فروع له فى المحافظات .

(المادة الثانية)

يهدف المركز إلى تيسير إجراءات التعامل مع مصالح الجمارك والضرائب العامة والضرائب على المبيعات والضرائب العقارية ، وتطوير الإدارة الضريبية والجمركية واستحداث أنظمة العمل التى تكفل سلامة وتطوير الأداء بالمصالح الإيرادية .

(*) الجريدة الرسمية – العدد ٤٨ فى ٢٠٠٤/١١/٢٥

(المادة الثالثة)

يختص المركز بما يحال إليه من ملفات الضرائب والجمارك وطلبات المتعاملين معه على النحو المبين فى المادة الثامنة من هذا القرار ، ويكون للعاملين فى المركز تطبيق قوانين الضرائب والجمارك المشار إليها كل فى نطاق اختصاصه .

(المادة الرابعة)

يكون المركز هو المنفذ الجمركى والمأمورية الضريبية المختصة (ضرائب عامة - ضرائب مبيعات - ضرائب عقارية) للجهات والأشخاص المتعاملين معه .

(المادة الخامسة)

يكون للمركز مجلس أمناء برئاسة وزير المالية ، وعضوية كل من :

* رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .
* رئيس مصلحة الضرائب العامة .
* رئيس مصلحة الجمارك .
* رئيس مصلحة الضرائب العقارية .

وللمجلس أن يستعين بالخبرات التى تعين المركز على القيام بأعماله .

ويحل أقدم رؤساء المصالح محل رئيس مجلس الأمناء فى حالة غيابه ، ويجتمع مجلس الأمناء مرة على الأقل فى السنة ، بناء على دعوة من رئيسه .

ويكون اجتماع المجلس صحيحًا إذا حضره أغلبية الأعضاء على الأقل ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويضع مجلس الأمناء لائحة داخلية تنظم سير العمل به .

(المادة السادسة)

يختص مجلس الأمناء بما يأتى :

* الموافقة على الخطة السنوية للمركز .
* إعداد السياسات التى تتطلبها أنشطة المركز بما يكفل تحقيق الهدف من إنشائه .

* اعتماد البرامج والخطط التفصيلية لتحقيق أهداف المركز .

* الموافقة على مشروع موازنة المركز السنوية والحسابات المالية .

* الموافقة على الهيكل التنظيمى والوظيفى بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(المادة السابعة)

يكون للمركز مدير تنفيذى يصدر بتحديده قرار من وزير المالية ، يكون مسئولاً أمامه عن تحقيق السياسات التى يضعها المجلس ويباشر على الأخص ما يلى :

* مباشرة الأعمال التنفيذية المتعلقة باختصاص المركز .

* الإعداد لاجتماعات مجلس الأمناء وتنفيذ قراراته .

* اقتراح الخطط والبرامج التى تحقق أهداف المركز وتنفيذها .

* إعداد الدراسات الخاصة بتطوير نظم العمل الفنية والمالية والإدارية المتعلقة بالأنظمة الضريبية والجمركية المختلفة .

* العمل على تعزيز الثقة مع المتعاملين بالمركز وتذليل جميع الصعوبات التى تواجههم .

* وللمدير التنفيذى فى سبيل أداء مهامه الاتصال المباشر مع المصالح الإيرادية الممثلة فى مجلس الأمناء .

* ويكون رئيسًا لكافة العاملين بالمركز وله إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتيسير أعمال المركز .

(المادة الثامنة)

يحدد وزير المالية الجهات والأشخاص الذين تحال ملفاتهم الجمركية والضريبية إلى المركز ، ويجوز للمتعاملين مع كل من مصلحة الجمارك والضرائب العامة والضرائب على المبيعات والضرائب العقارية طلب التعامل مع المركز .

(المادة التاسعة)

يضع مجلس الأمناء اللوائح المالية والإدارية ولوائح شئون العاملين بالمركز .

(المادة العاشرة)

يكون إلحاق العاملين فى المركز بقرار من وزير المالية ، ويجوز شغل الوظائف بالمركز عن طريق النقل أو الندب من الجهات الأخرى .

(المادة الحادية عشرة)

تكون للمركز بموازنة وزارة المالية مخصصات مالية مستقلة عن مخصصات مصالح الوزارة طبقًا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، ويخصص للمركز اعتماد إجمالى يتم الصرف منه خلال السنة المالية على الأبواب المختلفة لحين إعداد موازنته .

(المادة الثانية عشرة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٤ شوال سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٧ نوفمبر سنة ٢٠٠٤م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٠٥ [١] [*]
بإنشاء مركز كبار الممولين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الضرائب العقارية الصادر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى قانون ضرائب الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ فى شأن الوظائف المدنية القيادية فى الجهاز الإدارى للدولة والقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٣ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء المركز الجمركى الضريبى النموذجى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يُنشأ بوزارة المالية مركز يسمى «مركز كبار الممولين» ويكون مستقلاً فنيًا وماليًا وإداريًا ، ومقره مدينة القاهرة ، ويجوز بقرار من وزير المالية إنشاء فروع له فى المحافظات .

(المادة الثانية)

يهدف المركز إلى تيسير إجراءات التعامل مع مصالح الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ، وتطوير الإدارة الضريبية ، واستحداث أنظمة العمل التى تكفل سلامة وتطوير الأداء بالمصالح الإيرادية .

---

(١) الجريدة الرسمية - العدد رقم ٣٦ مكرر (ب) - الصادر فى ٢٠٠٥/٩/١٣

(*) ألغى القرار بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٧١لسنة ٢٠٠٩ الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ فى ٢٠٠٩/٦/١٨ والمنشور فى صـ ١٥٢ من هذا الكتاب .

(المادة الثالثة)

يختص المركز بما يحال إليه من ملفات الضرائب على النحو المبين فى المادة التاسعة من هذا القرار ويكون للعاملين فى المركز تطبيق قوانين الضرائب المشار إليها كل فى نطاق اختصاصه .

(المادة الرابعة)

يكون المركز هو المأمورية الضرائبية المختصة (ضرائب عامة - ضرائب مبيعات) للجهات والأشخاص المتعاملين معه .

(المادة الخامسة)

يكون للمركز مجلس أمناء برئاسة وزير المالية ، وعضوية كل من :

المشرف العام على المركز .

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

رئيس مصلحة الضرائب العامة .

مستشار وزير المالية للسياسة الضريبية .

ويكون إضافة ثلاثة أعضاء من ذوى الخبرة إلى مجلس الأمناء بقرار من وزير المالية .

وللمجلس أن يستعين بالإدارات التى تعين المركز على القيام بأعماله .

ويحدد وزير المالية بقرار منه من يحل رئيسًا لمجلس الأمناء فى حالة غيابه ويجتمع مجلس الأمناء مرة على الأقل كل ثلاثة شهور بناءً على دعوة من رئيسه ويكون اجتماع المجلس صحيحًا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

ويضع مجلس الأمناء لائحة داخلية تنظم سير العمل به .

(المادة السادسة)

يختص مجلس الأمناء بما يأتى :

- الموافقة على الخطة السنوية للمركز .
- إعداد السياسات التى تتطلبها أنشطة المركز بما يكفل تحقيق الهدف من إنشائه .
- اعتماد البرامج والخطط التفصيلية لتحقيق أهداف المركز .
- الموافقة على مشروع موازنة المركز السنوية والحسابات المالية .
- الموافقة على الهيكل التنظيمى والوظيفى بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .
- وضع اللوائح المالية والإدارية ، ولائحة لشئون العاملين بالمركز .

(المادة السابعة)

يكون للمركز مدير تنفيذى يصدر بتحديده قرار من وزير المالية، ويكون مسئولاً أمامه عن تحقيق السياسات التى يضعها المجلس ، ويباشر على الأخص ما يأتى :

- إدارة الأعمال التنفيذية المتعلقة باختصاص المركز .
- الإعداد لاجتماعات مجلس الأمناء وتنفيذ قراراته .
- اقتراح الخطط والبرامج التى تحقق أهداف المركز وتنفيذها .
- إعداد الدراسات الخاصة بتطوير نظم العمل الفنية والمالية والإدارية المتعلقة بالضرائب العامة وضرائب المبيعات .
- العمل على تعزيز الثقة مع المتعاملين بالمركز ، وتذليل الصعوبات التى تواجههم وتعوق الأداء .
- وللمدير التنفيذى فى سبيل أداء مهامه الاتصال المباشر مع المصالح الإيرادية الممثلة فى مجلس الأمناء .
- ويكون رئيساً لكافة العاملين بالمركز ، وله إصدار القرارات التنفيذية اللازمة لتسيير أعمال المركز .

(المادة الثامنة)

يحدد وزير المالية بقرار منه ، وعلى ضوء المعايير الموضوعة الشركات والجهات والأشخاص الذين تحال ملفاتهم الضريبية إلى المركز ، ويجوز للمتعاملين مع كل من مصلحة الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ممن تنطبق عليهم المعايير الموضوعة طلب التعامل مع المركز .

(المادة التاسعة)

إلحاق العاملين فى المركز بقرار من وزير المالية ، ويجوز شغل الوظائف بالمركز عن طريق التعيين أو النقل أو الندب من الجهات الأخرى .

(المادة العاشرة)

يكون للمركز موازنة خاصة ومستقلة طبقًا للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وذلك للصرف منها على الأبواب المختلفة بما يكفل تحقيق خططه وأهدافه .

(المادة الحادية عشرة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ ما ورد بهذا القرار .

(المادة الثانية عشرة)

يلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩١٣ لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه .

(المادة الثالثة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٨ شعبان سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٢ سبتمبر سنة ٢٠٠٥م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ أحمد نظيف

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٥٧١ لسنة ٢٠٠٩ (*)
بإلغاء مركز كبار الممولين

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥٧ لسنة ١٩٧٧ بإعادة تنظيم وزارة المالية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء مركز كبار الممولين ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يلغى مركز كبار الممولين المنشأ بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، وتؤول اختصاصاته إلى مصلحة الضرائب المصرية .

وتستبدل عبارة «مصلحة الضرائب المصرية» بعبارة «مركز كبار الممولين» أينما وردت فى القوانين واللوائح والقرارات .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ فى ٢٠٠٩/٦/١٨

(المادة الثانية)

ينقل العاملون بمركز كبار الممولين إلى مصلحة الضرائب المصرية ، وتؤول موجوداته والاعتمادات المقررة له إلى المصلحة .

(المادة الثالثة)

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٠ هـ

(الموافق ٣ يونية سنة ٢٠٠٩م)

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ احمد نظيف

قرارات وزير المالية

المتعلقة بقانون الضريبة العامة على المبيعات

ولائحته التنفيذية

وزارة المـــالية

قرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٩١[1]

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ،

قـــرر :

(المادة الأولى)

على كل مكلف وفقا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات من المكلفين الآتى بيانهم بعد ، تسجيل اسمه - على النموذج المرفق المعد لهذا الغرض - لدى المأمورية المختصة التابع لها بمصلحة الضرائب على المبيعات وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ العمل بالقانون المشار إليه تنتهى فى ١٧ / ٥ / ١٩٩١ ، وهم :

(١) كل منتج صناعى بلغ أو جاوز إجمالى قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محليا الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات والمعفاة منها مبلغ ٥٤ ألف جنيه وذلك خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

(٢) كل مورد خدمة خاضع للضريبة وفقا لأحكام القانون المشار إليه بلغ أو جاوز المقابل الذى حصل عليه نظير الخدمات التى قدمها مبلغ ٥٤ ألف جنيه خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٩٨ مكرر فى ٣ / ٥ / ١٩٩١

(٣) كل مستورد لسلعة صناعية أو خدمة من الخارج خاضعة للضريبة بغرض الإتجار مهما بلغت قيمة معاملاته .

(٤) وكلاء التوزيع المساعدين للمكلفين .

(٥) كل منتج صناعى أو مستورد لسلعة من السلع الواردة بالجدول رقم (١) المرافق بالقانون المشار إليه مهما بلغت قيمة مبيعاته أو إنتاجه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من يوم صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٣ / ٥ / ١٩٩١

وزير المـــالية

(دكتور / محمد أحمد الرزاز)

وزارة المـــالية

قرار وزير المالية رقم ١١٦ (مكرر) لسنة ١٩٩١ [(١)]

وزير المـــالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

قـــرر :

مادة ١ - تعفى من الضريبة العامة على المبيعات الأدوية التى سبق أن صدرت لها قرارات من وزير الصحة بإعفائها من الضريبة على الاستهلاك الملغاة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

صدر فى ٣ / ٥ / ١٩٩١

وزير المـــالية

(دكتور / محمدأحمد الرزاز)

---

(١) الـوقـائـع المـصـريـة - الـعـدد ١٠٦ (تـابـع) فـى ١٢ / ٥ / ١٩٩١

وزارة المـــــالية

قرار رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩١ [١]

وزير المـــالية

بعدالاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١١٦ لسنة ١٩٩١ ؛

قــــرر :

(مادة ١)

تمد المدة المقررة لتسجيل أسماء المكلفين لدى مصلحة الضرائب على المبيعات وفقا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه حتى ٣١ / ٥ / ١٩٩١ ؛

(مادة٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

وزير المـــالية

(دكتور / محمدأحمد الرزاز)

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١١٥ فى ٢٢ / ٥ / ١٩٩١

وزارة المـــالية

قرار رقم ١٩٠ لسنة ١٩٩١ [1]

وزير المـــالية

بعدالاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزيرالمالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

فيما عدا سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون ، يقدم الإقرار الشهرى وتؤدى الضريبة المستحقة للمصلحة خلال الشهرين التاليين لانتهاء شهر المحاسبة .

« على أن يقدم إقرار شهر إبريل وتؤدى الضريبة فى موعد غايته اليوم الخامس عشر من شهر يونيو » (*)

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ،

صدر فى ٢٠ / ٦ / ١٩٩١

وزير المـــالية

(دكتور / محمدأحمد الرزاز)

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٤٠ (تابع) فى ٢٠ / ٦ / ١٩٩١

(*) الفقرة الثانية من المادة الأولى مضافة بقرار وزير المالية رقم ٦٥١ لسنة ١٩٩٤ - الوقائع المصرية الصادر بالعدد رقم ٢١٦ فى ٢٥ / ٩ / ١٩٩٤

وزارة المـــالية

قرار رقم ٢٥١ لسنة ١٩٩١ [١]

وزير المـــالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى كتاب وزارة المواصلات - الهيئة القومية للاتصالات المؤرخ ٧ / ٥ / ١٩٩١ ؛

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ / رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر خدمات التلكس والفاكس التى تحصل قيمتها بموجب فواتير تصدر فى مواعيد تنظمها الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة .

(المادة الثانية)

على الجهات المختصة مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة ؛

صدر فى ٧ / ٨ / ١٩٩١

وزير المـــالية

(دكتور / محمد أحمد الرزاز)

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٩٠ فى ٢٥ / ٨ / ١٩٩١

وزارة المـــالية

قرار رقم ٨١ (مكرر) لسنة ١٩٩٢ [(١)]

وزير المــــالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

قــــرر :

مادة ١ – على كل من مقدمى الخدمات المضافة على الكشف حرف (ب) المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بلغ أو جاوز مقابل الخدمات التى يؤديها خلال الإثنى عشر شهرا السابقة على العمل بذلك القرار حد التسجيل المقرر قانونا ، تسجيل اسمه على النموذج المعد لهذا الغرض لدى مأمورية الضرائب على المبيعات المختصة .

مادة ٢ – يكون التسجيل المشار إليه خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ العمل بهذا القرار .

مادة٣ – ينشرهذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

صدر فى ٥ / ٣ / ١٩٩٢

وزير المــالية

دكتور / محمدأحمد الرزاز

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٥٦ تابع (أ) فى ٥ / ٣ / ١٩٩٢

وزارة المــــالية

قرار رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٢ [١]

وزير المــــالية

بعـد الاطـلاع على قـانون الضريبة العـامة على المبيعـات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ؛

قــــرر :

مادة ١ - للمصلحة تعديل الإقرار الشهرى المنصوص عليه فى المادة (١٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ثلاث سنوات من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة .

مادة ٢ - يلغى قرار وزير المالية رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩١

مادة ٣ - ينشرهذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، صدر فى ٢٤ / ٥ / ١٩٩٢

وزير المــــالية

دكتور / محمدأحمد الرزاز

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٣٢ فى ٩ / ٦ / ١٩٩٢

وزارة المـــالية

قرار رقم ١٤٤ لسنة ١٩٩٢ [1]

وزير المـــالية

بعـد الاطـلاع على قـانون الضريبة العـامة على المبيعـات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ؛

قـــرر :

مادة ١ - تعتبر خدمة التليفون التى تحصل قيمتها بموجب فواتير تصدر فى مواعيد تنظمها الهيئة القومية للمواصلات السلكية واللاسلكية من الخدمات ذات الطبيعة المستمرة ،

مادة ٢ - ينشرهذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،

صدر فى ٢٤ / ٥ / ١٩٩٢

وزير المـــالية

دكتور / محمدأحمد الرزاز

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٣٢ فى ٩ / ٦ / ١٩٩٢

وزارة المـــــالية

قرار رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٢ (١)

بتعديل بعض احكام القرار الوزارى رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩١ بتعديل السعر الحكمى لبعض الخامات الدوائية غير الاساسية

وزير المـــــالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩١ بتعديل السعر الحكمى لبعض الخامات الدوائية غير الأساسية ؛

وبناء على مذكرة مصلحة الضرائب العامة على المبيعات رقم ٩٨١ فى ١٩٩٢/٤/١٥ وكتابها رقم ١٤١٣ فى ٣ / ٦ / ١٩٩٢ ؛

قــــرر :

مادة ١ - يحذف مسلسل أصناف الكحول المبينة بالكشف المرفق قرين مسلسل ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٢٠ ، ٢١ من الصفحة رقم ٤ من القوائم المرفقة بقرار وزير المالية رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩١ بتحديد السعر الحكمى لبعض الخامات الدوائية غير الأساسية وتسرى على أصناف

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٧٥ فى ٥ / ٨ / ١٩٩٤

الكحول المشار إليها الفئات المنصوص عليها فى الجدول رقم ١ المرفق بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه . ويعتبر الكشف المرفق جزءا لا يتجزأ من هذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

صدر فى ١٤ / ٧ / ١٩٩٢

وزير المـــالية

دكتور / محمدأحمد الرزاز

مرفق

بقرار السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية رقم ٢١٨ لسنة ١٩٩٢

اصناف الكحولات التي يتم حذفها من القوائم المرفقة

بالقرار الوزارى رقم ٤٠٣ لسنة ١٩٩١

مسلسل رقم (٦) من صفحة (٤) من القرار الوزارى ٩١/٤٠٣ كحول إثيلى « محلى »

1. ALC - ETHYL.

مسلسل رقم (٧) من صفحة (٤) من القرار الوزارى ٩١/٤٠٣

2. ALC - ETHYLDENATURED.

مسلسل رقم (٨) من صفحة (٤) من القرار الوزارى ٩١/٤٠٣ كحول إثيلى « مطلق »

3. ALC - ETHYL ABSOLUTE.

مسلسل رقم (٢٠) من صفحة (٤) من القرار الوزارى ٩١/٤٠٣ كحول

4. ALCOHOL.

مسلسل رقم (٢١) من صفحة (٤) من القرار الوزارى ٩١/٤٠٣ كحول « محلى »

5. ALCOHOL DENATURATED.

وزارة المـــالية

قرار رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٩٢ (١)

وزير المـــالية

بعـد الاطـلاع على قـانون الضريبة العـامة على المبيعـات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بقرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ؛

قـــرر :

مادة ١ – تمد مدة البت فى التظلم ، ومدة طلب إحالة النزاع إلى التحكيم ، المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة ١٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، إلى ثلاثين يوما .

مادة ٢ – ينشرهذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

تحريرا فى ٥ / ٩ / ١٩٩٢

وزير المـــالية

دكتور / محمدأحمد الرزاز

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢١٤ فى ٢١ / ٩ / ١٩٩٢

وزارة المـــالية

قرار رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ (١)

بإعفاء بعض الأمصال واللقاحات البيطرية من الضريبة العامة على المبيعات

وزير المـــالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة رقم ٧٥٥٥ فى ١٣ / ٩ / ١٩٩٢ ،

وبناء على موافقة مصلحة الضرائب على المبيعات بكتابها رقم ٢٨٨١ فى ١٩٩٢/١٢/١٧ ،

قـــرر :

مادة ١ - تعفى من الضريبة العامة على المبيعات الأمصال واللقاحات البيطرية الموضح بياناتها بالكشفين المرفقين .

ويعتبر الكشفين المرفقين جزء لا يتجزأ من هذا القرار .

مادة ٢ - يحظر التصرف فى الأمصال واللقاحات البيطرية المعفاة بالمادة السابقة أو استعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للاعفاء إلا بعد إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات وسداد الضرائب المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٠ فى ٢٤ / ١ / ١٩٩٣

ويعتبر التصرف بدون إخطار المصلحة وسداد الضريبة المستحقة تهربا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

صدر فى ٩ / ١ / ١٩٩٣

وزير المـــالية

دكتور / محمدأحمد الرزاز

مرفق بالقرار الوزارى رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ الصادر فى ٩ / ١ / ١٩٩٣

SER NO.	ENGLISH NAME	ARABIC NAME
1	INFECTIOUS BRONCHITIS ST. H 120 VACCINE	لقاح الالتهاب الشعبى المعدى
2	LARYNGEO - TRACHAEITIS VACCINE	لقاح التهاب الحنجرة والقصبة الهوائية
3	FOWL POV "	لقاح جدرى الطيور
4	EPIDEMIC TREMOR "	لقاح الارتعاش الوبائى
5	MAREK'S DISEASE "	لقاح الماريك
6	MAREK'S DISEASE RISCEPNIS "	لقاح الرسبنس
7	VIRAL DUCK HEPATITIS "	لقاح الكبد الفيروسى فى البط
8	REO VIRUS "	لقاح الريو
9	EGG DROP SYNDROME "	لقاح عرض انخفاض البيض
10	CORYZA "	لقاح الكوريزا
11	FOWL CHOLERA "	لقاح كوليرا الطيور
12	MYCOPLASMA "	لقاح المايكو بلازما
13	E. COLI "	لقاح بكتريا القولون
14	SPIROCHETOSIS "	لقاح زهرى الطيور
15	COCCIDIOSIS "	لقاح كوكسيديا

16	NEWCASTLE LASOTA "	لقاح اللاسوتا
17	NEWCASTLE HITCHNER "	لقاح هتشنر
18	COLONE 30 "	لقاح كولون ٣٠
19	ATTENUATED GUMBORO "	لقاح جامبورو حى
20	ANTHRAX "	لقاح انثراكس
21	INACTIVATED GUMBORO "	لقاح جامبورو ميت
22	BCG "	لقاح السل الكاذب
23	HEMORRHAGIC SPETICEMIA "	لقاح التسمم الدموى
24	AFRICAN HORSE SICKNESS "	لقاح مرض الحصان الأفريقى
25	RIFT VALLEY FEVER "	لقاح رفت فالى
26	BLUE TONGUE "	لقاح اللسان الأزرق
27	BRUCELLOSIS "	لقاح البروسيلا
28	PENTADOCK "	لقاح بنتادوك
29	FOOT AND MOUTH DISEASE	لقاح الحمى القلاعية
30	PARASITES	لقاحات طفيليات
31	ANAEROBIC (MONOVALENT OR BIND) VACCINE	لقاح اللاهوائيات (جماعية أو مفردة)
32	BIVALENT ANAWROBIC VACCINE	لقاح اللاهوائيات ثنائية (نوعين من اللقاحات)
33	TRIVALENT ANAEROBIC "	لقاح اللاهوائيات ثلاثية (٣ أنواع)
34	QUATRIVALENT ANAEROBIC "	لقاح اللاهوائيات رباعية (٤ أنواع)

وزارة المالية

قرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٣

بتحديد سعر حكمي لمستلزمات صناعة الدواء (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الصحة رقم ٢/٢١٤٧ المؤرخ ١٩٩٣/٣/١٧ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ/ رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات رقم ٦٣٣ بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٢ ؛

قــــرر :

(المـــادة الأولى)

تعامل مستلزمات صناعة الدواء الموضح بياناتها بالكشفين المرفقين بهذا القرار بالسعر الحكمى (١٠٪ من القيمة) وذلك عند احتساب الضريبة العامة على المبيعات ويعتبر الكشفين المرفقين جزءا لا يتجزأ من هذا القرار .

(المـــادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

صدر فى ١٩٩٣/٦/١٧

وزير المالية

دكتور/ محمد احمد الرزاز

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٤٨ فى ١٩٩٣/٧/٦

مرفق بالقرار الوزارى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٣

بتحديد سعر حكمى لمستلزمات صناعة الدواء

LIST OF PHARMACEUTICALS

PACKAGING MATERIAL

- Dosing Syring Graduated .

- Glass ampoules or vial - different sizes & colours .

- Plastic applicators or canula .

- Capsules empty different types & sizes .

- Cutters or blades (for ampoules) .

- Dropper glass, rubber or plastic with accessories (CAP, SUCKER , PI-PETTE) .

- Self dropper .

مرفق بالقرار الوزارى رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٣

بتحديد سعر حكمى لمستلزمات صناعة الدواء

بيان مستلزمات التعبئة المستخدمة فى صناعة الدواء

مسلسل	اسم الصنف باللغة العربية
١	أمبولات زجاج ألوان وأنواع وأحجام مختلفة .
٢	قطارات زجاج - بلاستيك وكاوتشوك .
٣	قطارات ذاتية التنقيط .
٤	كبسول جيلاتين فارغ ألوان ومقاسات مختلفة .
٥	لبوسات فارغة .
٦	بكر لبوسات .
٧	أدراج بلاستيك للأمبولات مقاسات مختلفة .
٨	مشارط للأمبول .
٩	مباسم بلاستيك أنواع ومقاسات مختلفة .
١٠	حقن بلاستيك خاصة بتعبئة أدوية (جاهزة للاستخدام الفورى) .
١١	بكر ريفو ورقى مقاسات مختلفة .
١٢	تكيت وبطاقات ونشرات ورقية أنواع وأحجام مختلفة .

وزارة المـــالية

قرار رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٣ [1]

بتقرير إعفاء بعض الخامات الدوائية الأساسية

من الضريبة العامة على المبيعات

وزير المـــالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة بالكتاب رقم ٢١٤٨ /٢ بتاريخ ١٧ / ٣ / ١٩٩٣ ؛

وبناء على موافقة مصلحة الضرائب على المبيعات بمذكرتها رقم ٢٠٥٣ بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ - تعفى من الضريبة العامة على المبيعات أصناف الخامات الدوائية الأساسية الوارد بيانها بالكشوف المرفقة والتى تعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا القرار .

مادة ٢ - يحظر التصرف فى الخامات الدوائية الأساسية المعفاة بموجب المادة السابقة أو استعمالها فى غير الأغراض التى أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات وسداد الضرائب المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٨١ فى ١٥ / ٨ / ١٩٩٣

ويعتبر التصرف بدون إخطار المصلحة وسداد الضرائب المقررة تهربا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات .

مادة٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

صدر فى ٣١ / ٧ / ١٩٩٣

وزير المــالية

دكتور / محمدأحمد الرزاز

LIST OF ACTIVE CHEMICALS FOR HUMAN PRODUCTS

ACID PHOSPHORIC.
ALLYLOESTRENOL.
AMBROXOL.
AMINEPTINE HYDROCHLORIDE.
ARELIX PELLETS.
BENZOL PEROXIDE.
BENZOXONIUM.
BEZAFIBRATE.
BRADOSOL (DOMIPHEN BROMIDE).
BROMAZEPAM.
BUPIVACAINE.
CARISOPRODOL.
CEPHAPIRIN.
CIPROFLOXACIN HCL MONOOYDRATE.
DICLOFENAC DIETHYL.
FAMOTIDINE.
FENOPRAINE (PROPAPHENONE).
GEMFIBROZIL.
GLUCONOHEPTONATE CALCIUM.
GLUTAMATE DE DMAE.
LORATADINE.
LYSIN MONO HYDROCHLORIDE.
LYSINE.
METRONIDAZOLE BENZOATE.
NAFTAZONE.
NAPROXEN HYSINATE.
NOVESINE.
OXYBUPROCAINE (NOVESINE).
PIPOXOLAN HYDROCHLORIDE.
PROPAFENONE (FENOPRAINE).

RIMACTAN.

SODIUM IRON EDETATE.

SQUALANE.

T. CHLORO DECA-OXYGEN SOLN. (T.C.D.O. SOLN).

THEAZOLIDINE.

TRIBENOSIDE (OLYVENOL).

LIST OF ACTIVE CHEMICALS FOR HUMAN

ACETYL-CYSTEINE.

ACYCLOVIR.

AESCULIN.

ANIMAL CHARCOAL.

ANISEED POWDER.

AZECTAM.

BENZYDAMINE HCL.

BILE POWDER.

CEFPODOXIME.

CETALKONIUM CHLORIDE.

COLOPHONY.

CYCLOFENIL.

DEXAMETHASONE SULPHOBENZOATE SODIUM.

DIFLUNISAL.

DIMETHYL AMINOETHANOL BITARTARATE.

DIPHENYLPRALINE.

FRANGULA LEAVES POWDER.

GINSENG.

LANSOPRAZOLE.

MATERIAL G115 PHARAMATON.

MATERIAL KL 1 PHARAMATON (SOYALECITHIN).

METHANOLONE ENANTHATE.

NAFTIDROFURYL ACID OXALATE.

NILUTAMIDE.

PREDNICARBATE.

PROPYL PENTANOIC ACID.

PROPYL VALERIC ACID.

RED GINSENG EXTRACT.

RED GINSENG POWDER.

ROXITHROMYCINE.

SCAMMONY RESIN.

SECNIDAZOLE BP.

SENNA LEAVES POWDER.

SODIUM PROPYL PENTANOATE.

SODIUM PROPYL VALERATE.

SODIUM VALPROATE.

SULINDAC.

TRIMEBUTINE BASE.

TRIMEBUTINE MALEATE.

VALPROIC ACID.

VINCAMINE BASE.

LIST OF ACTIVE CHEMICALS FOR

VETERINARY PRODUCTS

PANTOTHENIC ACID.

SUPRIFET.

VIT. A & D_3.

وزارة المـــالية

قرار رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٩٣ [١]

بتحديد السعر الحكمى على بعض الخامات الدوائية غير الاساسية

وزير المـــالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ الصادر باللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة بالكتاب رقم ٢١٤٨ /٢ بتاريخ ١٧ / ٢ / ١٩٩٣ ؛

وبناء على موافقة مصلحة الضرائب على المبيعات بمذكرتها رقم ٢٠٥٣ بتاريخ ١٩٩٣/٦/٢٣ ؛

قـــرر :

مادة ١ - تعامل الخامات الدوائية غير الأساسية الوارد بيانها بالكشوف المرفقة بالسعر الحكمى (١٠٪) من القيمة وذلك عند احتساب الضريبة العامة على المبيعات .

وتعتبر الكشوف المرفقة جزءا لا يتجزأ من هذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

صدر فى ٣١ / ٧ / ١٩٩٣

وزير المـــالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٨١ فى ١٥ / ٨ / ١٩٩٣

LIST OF NONACTIVE CHEMICALS FOR HUMAN PRODUCTS

AROMA CASSIS.

BICINE.

BIACK CHERRY FLAVOUR.

BLOOD ORANGE.

CALCIUM BLUCONO-GLYCOHEPTANATE.

CARBOXY VINYL POLYMER (CARBOMER 940).

CONFEROL PERFUME.

CRODET S-8 (POLOYXETHYLENE (8) STEARATE).

DICHLOR-DIPIPERIDINO-PYRIMIDO-(D) PYRIMDINE (D.D.H.).

DIETHANOL AMIDE.

DIMETHYL AMINO-ETHANAL (PYRD) GLUTAHATE.

DODECYL POLYOXYSTHLENE 4 PHOSPHATE.

EMCOMPRESS (DIBASIC-CALCIUM PHOSPHATE).

EMULGIN 05.

GLUCOSE OXIDASE.

LAURYL AMIDE BETANE.

LIQUID BASE (AMERCHOL LIOI) (LANO 10 STEROLAN).

MECHANICAL TREATED MAIZE STARCH (STA RX 1500).

METHYL P-HYDROXY BENZOATE.

METHYL POLY SILOXANE.

NIPASOL.

NOVAL (OLEYL ALC).

OLEIC ACID OLEYLESTER.

PARA-NITRO-CHLORO-BENZENE.

PEPERMINT OIL.
PERFUME OIL GARDENIA.
POLY-OXYETHLENE 20 BOBITAN MONOLEATE.
POLYOXY LAURYL ETHER.
POLYOXYETHYLENE LAURYL ETHER.
POLYOXYETHYLENE LAURYL ETHER (LAURETH 4)
DEHYIDOL LS4.
POLYSORBATE ON SILICA.
PROPYL P-HYDROXY BENZOATE.
SICOPHARM YELLOW 10 (FERRIC OXIDE YELLOW 10).
SORBITAN SESQUIALEATE.
TRI-HYDROXY METHYL AMINO METHAHE.
TRILAURETH 4 PHOSPHATE (HOSTAPHATE KL 340).

LIST OF NONACTIVE CHEMICALS FOR HUMAN

2-ETHYL HEXANOIC ACID.
ACETONIDE GLYCEROL.
AMINE DI-ACETOXI-CEPHALO-SPRORANIC ACID
(7 A.D.C.I.A).
CHLORO-FLOCTEINOL.
DISTELLED WATER.
MAGNESITE.
MANILLA GUM.
MARSH MALLOW POWDER.
SEPARASE G ENZME.
SHELLAC GUM.
STERIL WATER.
WATER FOR INJECTION.

LIST OF NONACTIVE CHEMICALS FOR
VETERINARY PRODUCTS

T.

وزارة المـــالية

قرار رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٩٣ [1]

وزير المـــالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على المبيعات الصادرة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بالقرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تمد مدة البت فى التظلم ومدة طلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليهما فى الفقرة الثانية من المادة رقم (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ إلى ستين يوما .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

صدر فى ١٠ / ١٠ / ١٩٩٣

وزير المـــالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٢٩ (تابع) فى ١٢ / ١٠ / ١٩٩٣

وزارة المـــالية

قرار رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٤

بإعفاء مادة الكحول الإثيلى المستخدم فى مصنع الخلاصات من الضريبة العامة على المبيعات باعتبارها من المواد الفعالة للأدوية (١)

وزير المـــالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة رقم ٢/١٣٦٢١ بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٣ ؛

وبناء على موافقة مصلحة الضرائب على المبيعات بكتابها رقم ٤٧٠٦ فى ١٩٩٣/١٢/٢٩ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعفى مادة الكحول الإثيلى المنصرف لشركة ممفيس الكيماوية والمستخدم فى مصنع الخلاصات من الضريبة العامة على المبيعات تحت الرقابة المباشرة للمصلحة (المأمورية المختصة) ليتم التأكد من استخدامها فى عمليات الاستخلاص فقط .

وذلك باعتباره مادة الكحول الإثيلى من المواد الفعالة لمصنع الخلاصات . . حيث يتم فقدها بالكامل فى إنتاج الخلاصات أثناء عملية التبخير ولا تدخل فى تركيب المنتج النهائى .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٣ فى ٢٦ / ١ / ١٩٩٤

(المادة الثانية)

يحظر التصرف فى مادة الكحول الإثيلى المعفى للشركة بموجب المادة السابقة أو استعمالها فى غير الأغراض التى أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات وسداد الضرائب المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف .

ويعتبر التصرف بدون إخطار المصلحة وسداد الضرائب المقررة تهربا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

صدر فى ١١ / ١ / ١٩٩٢

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

وزارة المــــالية

قرار رقم ١٢٣ لسنة ١٩٩٤(١)

وزير المــــالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه ؛

قــــرر :

(مادة ١)

على المكلفين بأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار الضريبة العامة على المبيعات التقدم للتسجيل لدى المأمورية المختصة ، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بقرار رئيس الجمهورية بإضافة خدمات للضريبة .

(مادة ٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

صدر فى ١٤ / ٢ / ١٩٩٤

وزير المــــالية

دكتور / محمدأحمد الرزاز

(١) الوقائع المصرية - العدد ٦٩ فى ٢٦ / ٣ / ١٩٩٤

وزارة المـــالية

قرار رقم ٢٥٧ لسنة ١٩٩٤[1]

بتطبيق السعر الحكمى

على بعض الخامات الدوائية غير الأساسية

وزير المـــالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذ الدكتور / وزير الصحة بالكتاب رقم ١٧٤٥ بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٤؛

وبناء على موافقة مصلحة الضرائب على المبيعات بكتابها رقم ٥٢٩ بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢١ ؛

قـــرر :

(مادة ١)

تعامل الخامات الدوائية غير الأساسية الوارد بيانها بالقوائم المرفقة بالسعر الحكمى (١٠٪) من القيمة ، وذلك عند حساب الضريبة العامة على المبيعات .

وتعتبر القوائم المرافقة بهذا القرار جزءا لا يتجزأ من هذا القرار . .

(مادة ٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

صدر فى ١٣ / ٤ / ١٩٩٤

وزير المـــالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٩٩ فى ٣ / ٥ / ١٩٩٤

LIST OF NEW NON – ACTIVE PHARMACEUTICAL CHEMICALS

ITEM
2–HYDROXYSTEARIC ACID
3–(SN - PHOSPHATIDYL)
ACID GLYCOLIC
ACID MALONIC
ACID PALMITIC
ACID PLATINIC
ACID SULPHAMIC
AFLATOXIN
ALUMINIUM STARCH OCTENYL SUCCINATE
AMYLOPECTIN
BASACID BLAU
BEET ROOT COLOUR
BENZALKONIUM CHLORIDE
CALCIUM THIOGL YCOLLATE TRIHYDRATE
CARBOXY VINYL POLYMERISTATE
CARBOXYMETHYL STARCH
CELLULOSE CRYSTALLINE
CEQUARTYL
CETYL ALCOHOL LAURYL SULPHATE
CHLORO-BENZOYL CHLORIDE
CHLOROBENZOYL CHLORIDE
CHLOROPHLLIN COPPER COMPLEX
CLARACEL PERLITE DECALITE
COBAMAMIDE

LIST OF NEW NON – ACTIVE PHARMACEUTICAL CHEMICALS

ITEM

COLOUR BEET ROOT

COPAL

DCINC DICHLOROPHENYL METHYL ISONAZOLE CARBONYL CHL,

DEPALLETHRINE

EMULCIR

FSSENCE ORANGE

ETHOCEL

ETHOGEL

ETHYL PARABEN

FLAVOUR ARTIFICIAL CREAM

FLAVOUR ARTIFICIAL STRAWBERRY

FLAVOUR ORANGE

FONDIX

HEXACHLOROPLATINIC ACID

HYDROXYL-AMNONIUM CHLORIDE

ICING SUGAR MILLED

LAURIN SODIUM SULPHATE

LBENSITTE

LEBENSMITTEL ORANGE-LACE

MAGNESIUM NITRATE HEXAHYDRATF

MASSA ESTARINUM

MASTIC

MAUVE COLOR LAKE

LIST OF NEW NON – ACTIVE PHARMACEUTICAL CHEMICALS

ITEM

MERCAPTOETHANOL

METHACRYLIC (ACID AND ESTERS)

METHOXY-BENZALDEHYDE

METHYL ANTHRANILATE

METHYL CHLOROFORMATE

MONTAIN WAX

OCTAN-SULFONIC ACID (SODIUM OCTAN SULPHONATE)

OCTYL DODECYL MYRISTATE

ORANGE FRAGRANCE

OXYETHYL COCONUT FATTY ALC.

P-HYDROXYPHENYL GLYCIN DANE SALT (POTASSIUM METHYL)

P.E.G. (POLYETHYLENE GLYCOL)

PALM OIL

PEARLESCENT CONC.

PHOSPHOROUS PENTOXIDE

PHOSPHORUS OXIDE

PIPERONYL BUTOXIDE 8% ISODEDECAN

POLICRESULEN

POLOXAMER (PLURONIC F)

POLYOXY STELRATE

POLYOXYETHYLENE POLYOXYPROPYLENE GLYCOL

POTASSIUM ACID PHOSPHATE

POTASSIUM CARBONATE CALCINIDE

LIST OF NEW NON – ACTIVE PHARMACEUTICAL CHEMICALS

ITEM
PROPELLANT
REFIT HP. (HIGH PROTEIN CONTENT POWDER)
REVINIL
SALICYLALDEHYDE
SEMICARBAZIDE
SILICA COLLOIDAL ANHYDROUS
SKIMMED MILK
SODIUM ACID PHOSPHATE
SODIUM ALKYLSULPHONATE
SODIUM METHYL PARAHYDROXY BENZOATE
SODIUM OCTADECYLHYDROGEN FUMARATE
SODIUM PHOSPHATE DIHYDRATE
SOLVAY CELLULASE
STEARYL ALCOHOL AND CETEARETH
STENOL (OETOSTERYL ALC)
STRONTIUM NITRATE
SULPHONATED METACRESOL (SULPHONIC ACID + FORMALDE-HYDE)
TEGO 51
THIOCARBONIDE THIOUREA
THIOGLYCCLIC ACID
THIONYL CHLORIDE
THYME FLUID EXT.
TRILON
TYLOPUR
WOOD SUGAR (XYLOSE)
XYLAN
XYLOSE (XYLOPYRNOSE)

وزارة المـــالية

قرار رقم ٥٣١ لسنة ١٩٩٤ [1]

بتحديد سعر حكمى لبعض مستلزمات صناعة الادوية والمستحضرات البيطرية

وزير المـــالية

بعـد الاطـلاع على قـانون الضريبة العامة على المبيعـات الصـادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ الصادر باللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ؛

وعلى مـوافقة السـيد الأستـاذ الدكتـور وزيـــر الصحـة بكتـاب سيـادته رقم ٤٢٤٥ فى ١٩٩٤/٤/٢٤ ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذالمستشار الاقتصادى لوزير الصناعة رقم ٣٧٤ فى ١٩٩٤/٦/١٦ ،

وبناء على مـوافـقـة مصلحـة الضـرائـب علـى المبيعـات بكتـابها رقـم ١١٨٦ فى ١٩٩٤/٧/٤ ؛

قــــرر :

مادة ١ - تعامل مستلزمات صناعة الأدوية والمستلزمات البيطرية الموضح بياناتها بالكشف المرفق بالسعر الحكمى (١٠٪) من القيمة ، وذلـك عند حسـاب الضريبة العامة على المبيعات .

ويعتبر الكشف المرفق جزءا لا يتجزأ من هذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

صدر فى ٩ / ٨ / ١٩٩٤

وزير المـــالية

دكتور / محمدأحمد الرزاز

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٩٥ فى ٣١ / ٨ / ١٩٩٤

مرفق بالقرار الوزارى رقم ٥٣١ لسنة ١٩٩٤

بتحديد سعر حكمى لمستلزمات صناعة الادوية والمستحضرات البيطرية

مسلسل (١) : زجاج وبرطمان عسل أو أبيض قطر من ١٨ إلى ٤٣ مم مطبوع عليه اسم الشركة المستخدمة للعبوات فى صناعة الدواء .

مسلسل (٢) : غطاء مقاسات قطر من ١٨ حتى ٤٣ مم مطبوع عليه اسم الشركة المستخدمة للعبوات فى صناعة الدواء .

مسلسل (٣) : قنانى بلاستيك للمحاليل والبودرات مقاس ١٠٠ إلى ١٠٠٠ جم مطبوعة بالكبس باسم الشركة المستخدمة للعبوات فى صناعة الدواء .

مسلسل (٤) : برطمان بلاستيك فوهة من ١٥٠ إلى ١٣٠ مللى وغطاء بلاستيك مطبوع بالكبس باسم شركة الدواء المستخدمة أو المستحضر حسب الأحوال .

مسلسل (٥) : براميل كرتون سادة ومضلع سنجل أو دوبل بورد أحجام مختلفة مطبوعة باسم شركة الدواء المستخدمة أو المستحضر عبوات ٢٥ حتى ١٠٠ كجم .

مسلسل (٦) : علب صاج فوهة ٢٧٢ مم لايتجاوز سمكها ٠,٥ عبوة ، ١٠ كجم مطبوع عليها اسم الشركة ، ويشمل هذا البند على :

(أ) غطاء صاج قطر ٢٧٢ مم .

(ب) يد للحمل .

(ج) كلبس للغلق .

مسلسل (٧) : شكائر ورقية وبلاستيكية بولى إيثلين عبوة ٥ ، ١٠ ، ٢٥ كجم مطبوع عليها اسم شركة الدواء المستخدمة أو المستحضر .

مسلسل (٨) : عبوات بلاستيك وفيبر جلاس سعة ٦٠ ، ١٢٠ لتر مطبوع عليها بالكبس اسم شركة الدواء أو المستحضر .

الاشتراطات العامة التى تنطبق على جميع بنود القائمة :

أن تكون مواد التعبئة والتغليف المحلية مصنعة لدى المصانع المرخصة والمتخصصة وأن تصدر الفواتير البيعية منها إلى شركات إنتاج الدواء (دون وسطاء) متضمنة المواصفات والمقاسات .

فيما يتعلق بالمواد المستوردة يتم الاستيراد بمعرفة شركة إنتاج الدواء مباشرة وتصدر الفواتير من المورد الأجنبى باسمها متضمنة المواصفات والمقاسات .

أن تكون مواد التغليف بأشكالها الصيدلية المختلفة مطبوعة باسم شركة الدواء المشترية أو باسم المستحضر الدوائى حسب الأحوال سواء كانت من الإنتاج المحلى أو المستورد .

وزارة المـــــالية

قرار رقم ٦٥٠ لسنة ١٩٩٤ [1]

بإعفاء مـادة الكحول الإثيلى المستخدم فى تخليق الكيماويات الدوائية والمضادات الحيوية من الضريبة العامة على المبيعات باعتبارها من المواد الفعالة للأدوية

وزير المـــــالية

بعد الاطـلاع على قـانـون الضريبة العامـة على المـبـيـعـات الصـادر بالقـانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليها ؛

وعلى كتـاب السـيـد الأسـتـاذ الدكـتـور / وزير الصـحـة رقم ٨٣٤٨ / المؤرخ ١٩٩٤/٨/٢١ ؛

وعلى كتـاب السـيـد الأسـتـاذ / رئيس مـصلحـة الضرائب على المبيـعـات رقم ١٦٢٨ ١٩٩٤/٩/١٢ ؛

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٢٨ بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٠

قــــــــرر :

(المادة الأولى)

تعفى مادة الكحول الإثيلى لشركة النصر للكيماويات الدوائية والمستخدم فى تخليق الكيماويات الدوائية والمضادات الحيوية من الضريبة العامة على المبيعات تحت الرقابة المباشرة للمصلحة (المأموريات المختصة) ليتم التأكد من استخدامها فى عمليات الاستخلاص فقط، وذلك باعتبار مادة الكحول الإثيلى من المواد الفعالة حيث يتم فقدها بالكامل أثناء عملية الإستخلاص ولا تدخل فى تركيب المنتج النهائى .

(المادة الثانية)

يحظر التصرف فى مادة الكحول الإثيلى المعفى للشركة بموجب المادة السابقة أو استعمالها فى الأغراض التى أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات وسداد الضريبة المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٩٩٤/٩/١٧

وزير المـــالية

دكتور / محمداحمد الرزاز

وزارة المـــالية

قرار رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٩٤

بتحديد سعر حكمى لبعض مستلزمات إنتاج مرشحات الكلى الصناعية *

وزير المـــالية

بعـد الاطـلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ؛

وعـلى كـتـاب السـيـد الأسـتـاذالـدكـتـور / وزير الـصـحـة رقـم ٢١٥ ٠ ٢/١ المـؤرخ ١٩٩٤/١٠/٨ ؛

وبنـاء على مـوافـقـة مصـلحـة الضـرائـب عـلى المبيعات بكـتـابها رقـم ١٨٧١ فى ١٩٩٤/١٠/٢٥ ؛

قـــرر :

مادة ١ – يطبق السعر الحكمى على مستلزمات إنتاج مرشحات الكلى الصناعية الموضح بيانها بالكشـف المرفـق بنسـبة ١٠٪ مـن القيمـة وذلـك عنـد حسـاب الضـريبة العـامة على المبيعات .

ويعتبر الكشف المرفق جزءا لا يتجزأ من هذا القرار .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

صدر فى ٦ / ١١ / ١٩٩٤

وزير المـــالية

دكتور / محمدأحمد الرزاز

---

* الوقائع المصرية – العدد ٢٦٩ الصادر فى ٢٧ / ١١ / ١٩٩٤

مرفق بالقرار الوزارى رقم ٧٦٧ لسنة ١٩٩٤

بتحديد سعر حكمى لمستلزمات الإنتاج الأساسية الداخلة

فى تصنيع مرشحات الكلى الصناعية

(١) ألياف مجوفة HOLLOWFIBER

(٢) مادة بوليوريثان POLYURETHAN (PU)

(٣) مادة بوليكربونيت POLYCARBONITE (PC)

(٤) أكياس تعبئة خاصة بالمرشح الكلوى بها ورقة ترشيح خاصة بالتعقم .

(٥) SILICONRING تثبت فى نهايات المرشح لمنع تسريب الدم .

وزارة المـــالية

قرار رقم ٧٧٦ لسنة ١٩٩٤

بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة العامة على المبيعات *

وزير المـــالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٩١ الصادر بإعفاء بعض السلع من الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى موافقة السيد الأستاذالدكتور / وزير الصحة رقم ٩٦٣٠ فى ١٩٩٤/٩/٢١ ؛

وبناء على موافقة مصلحة الضرائب على المبيعات بكتابها رقم ١٨٠٠ فى ١٩٩٤/١٠/١٥ ؛

قــــرر :

مادة ١ - تعدل القوائم المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من إعفاء الألبومين البشرى ليصبح الإعفاء لهذا الصنف دون التقيد بحجم العبوة .

مادة ٢ - يحظر التصرف فى الصنف المعفى بالمادة السابقة أو استعماله فى غير الغرض الذى أعفى من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات وسداد الضرائب المستحقة وفقا لقيمته وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف.

ويعتبر التصرف بدون إخطار المصلحة وسداد الضرائب المستحقة تهربا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

صدر فى ٦ / ١١ / ١٩٩٤

وزير المـــالية

دكتور / محمدأحمد الرزاز

---

* الوقائع المصرية - العدد ٢٦٩ الصادر فى ٢٧ / ١١ / ١٩٩٤

وزارة المـــالية

قرار رقم ٨٦٤ لسنة ١٩٩٤ ★

بشأن إنشاء مركز تدريب بمصلحة الضرائب على المبيعات

وزير المـــالية

بعـد الاطـلاع على القـانون رقـم ٤٧ لسنة ١٩٧٨بإصـدار قـانون نظام العـاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٣بشأن إعادة تنظيم المعهد الثقافى الجمركى ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن البناء التنظيمى لمصلحة الضرائب على المبيعات وتقسيماته الداخلية واختصاص كل منها .

وبنـاء على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

ينشأ بمصلحة الضرائب على المبيعات مركز يسمى مركز تدريب الضرائب على المبيعات ، يتولى تزويد العاملين بالمصلحة وغيرهم بالمهارات والخبرات الفنية والإدارية اللازمة فى مجالات العمل المختلفة وإعدادهم لشغل الوظائف الأعلى .

ويكون مقر المركز مدينة القاهرة ، ولمجلس إدارة المركز إنشاء فروع أخرى بالأقاليم تتولى القيام ببعض أعمال المركز التى يحددها قرار إنشائها .

---

* الوقائع المصرية - العدد رقم ٢٧٩ تابع الصادر فى ٨ / ١٢ / ١٩٩٤

(المادة الثانية)

يكون لمركز التدريب مجلس إدارة يشكل على النحو الآتى :

- رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ... ... رئيسا
- ثلاثة من شاغلى وظائف الإدارة العليا بالمصلحة يرشحهم رئيس المجلس .
- المستشار القانونى للمصلحة .
- عضوان من ذى الخبرة فى المجالات المتعلقة بنشاط المصلحة يختارهما وزير المالية بناء على ترشيح من رئيس مجلس الإدارة .

ويتولى أقدم الأعضاء من شاغلى وظائف الإدارة العليا بالمصلحة رئاسة المجلس فى حالة غياب الرئيس .

ولرئيس المجلس أن يستعين بمن يرى الاستفادة بخبراتهم من غير أعضائه دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت على القرارات .

(المادة الثالثة)

يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من رئيسه ، كما يجوز له دعوته كلما اقتضت الضرورة ذلك .

وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور خمسة من أعضائه على الأقل ، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الرابعة)

يختص مجلس الإدارة بالإشراف على تنفيذ المهام الموكولة للمركز ووضع الخطط والبرامج لحسن قيام المركز بأعماله وتحقيق أهدافه .

وله فى هذا الخصوص :

(١) توزيع الإعتمادات المالية على أوجه النشاط التدريبى المختلفة.

(٢) مناقشة واعتماد خطط التدريب التى يتولاها المركز وتحديد مواعيد الدراسة ومدتها ومواعيد ونظم الامتحانات .

(٣) وضع اللائحة الداخلية للمركز ومراقبة تنفيذها وتحديد مكافآت مديرى وسكرتارية مركز التدريب .

(٤) إقرار برامج التدريب واعتماد المواد الدراسية وتعديلها وتطويرها بما يتمشى مع الأساليب الحديثة وما تكشف عنه مؤشرات النتائج وآثار التدريب من واقع تقارير تقييم الأداء .

(٥) اعتماد نظام اختيار المحاضرين وتحديد مكافآتهم بناء على اقتراح رئيس مجلس الإدارة .

(٦) إنشاء مكتبات للمركز وإصدار مجلة لنشر التشريعات والدراسات والأبحاث المتعلقة بالضرائب غير المباشرة وغيرها من الموضوعات التى تساهم فى رفع كفاءة العاملين .

(٧) تقرير حوافز تفوق للدارس من العاملين بالمصلحة .

(٨) وضع نظام تدريب لغير العاملين بالمصلحة وتحديد مصروفات التدريب المستحقة عليهم .

(٩) وضع نظام لتقديم خدمات المركز للغير .

(المادة الخامسة)

يتولى رئيس مجلس الإدارة تنفيذ قرارات المجلس وإصدار القرارات اللازمة لتسيير أعمال المركز كما يقوم باعتماد نتائج التدريب .

(المادة السادسة)

يحدد مقابل حضور اجتماعات مجلس الإدارة بواقع مائة وخمسين جنيها للجلسة .

(المادة السابعة)

يكون للمركز مدير يعاون رئيس مجلس الإدارة فى مباشرة كافة الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القرار ، ويتولى أمانة المجلس فى حالة انعقاده .

(المادة الثامنة)

تتكون موارد المركز من :

(أ) ما يخصص للمركز من اعتمادات بميزانية المصلحة .

(ب) مقابل الخدمات التى يؤديها المركز للغير ، ومصروفات التدريب لغير العاملين بالمصلحة .

(المادة التاسعة)

يشمل التدريب بالمركز الاقسام والبرامج التالية :

- القسم العام .

- القسم المتوسط .

- البرامج التدريبية التخصيصية .

يكون التدريب بهذه الأقسام وفق القواعد والأحكام الواردة بالمواد التالية .

(المادة العاشرة)

القسم العام

يحدد مجلس الإدارة سنويا قبل بداية التدريب المناهج التى تدرس فى هذا القسم ويلحق به حملة المؤهلات العليا من بين الفئات التالية :

(١) العاملون الحاليون والجدد .

(٢) المنقولون إلى مصلحة الضرائب على المبيعات .

(٣) مندوبو الوزارات والهيئات والجهات الحكومية الأخرى والشركات وغيرهم ممن يرغبون فى الالتحاق بالمركز .

(٤) مبعوثو الدول العربية والصديقة ويجوز استثناؤهم من شرط الحصول على المؤهل العالى بقرار يصدر من مجلس إدارة المركز .

(المادة الحادية عشرة)

القسم المتوسط

يحدد مجلس الإدارة المناهج التى تدرس فى هذا القسم سنويا قبل بدء التدريب بما يتلائم مع طبيعة العمل بالمصلحة وما يتطلبه من خبرات فنية وإدارية فى هذا المجال .

ويلحق به العاملون الحاليون والجدد من حملة المؤهلات فوق المتوسطة والمتوسطة .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز لمجلس الإدارة أن يقيم دورات تدريب تخصصية فى مجالات العمل المختلفة للعاملين بالمصلحة الذين سبق أن اجتازوا القسم العام وتتطلب طبيعة أعمالهم الحالية أو المنقولين إليها أو المرقين لها تخصصا متميزا فى هذا المجال ولمجلس الإدارة أن يحدد فروع التخصص المختلفة ومدة كل دورة ومواعيدها .

كما يجوز عقد دورات تدريب تخصصية لغير العاملين بالمصلحة .

(المادة الثالثة عشرة)

يراعى فى المناهج التى تدرس بالمركز الاهتمام بالجانب التطبيقى والعملى لإكساب العاملين الخبرات العملية والعلمية والوقوف على أحدث الأحكام القضائية والأبحاث القانونية والفنية .

(المادة الرابعة عشرة)

يعقد امتحان فى نهاية التدريب لكل قسم ويحدد مجلس الإدارة النهاية العظمى لكل مادة تحريرية وعملية ولايعتبر الدارس ناجحا إلا بحصوله على ٦٠٪ على الأقل من النهاية العظمى لكل مادة ولايسمح بدخول الامتحان مالم يستوف الدارس نسبة ٧٠٪ على الأقل من أيام النسبة المقررة للحضور .

ولمجلس الإدارة أن يقرر عقد دور ثان للراسبين فى مادتين على الأكثر ويحصل من الدارس من العاملين بالمصلحة كافة المصاريف والنفقات الدراسية التى يحددها مجلس الإدارة بقرار منه فى حالة رسوبه مرتين فى الدورة الواحدة أو تخلفه عن الامتحان بغير عذر مقبول أو عدم الانتظام فى الدراسة بما يجاوز النسبة المقررة للحضور .

كما يجوز لمجلس الإدارة تحصيل نفقات الدورة التخصيصية من العامل الذى تنتهى خدمته أو ينقل من المصلحة لسبب يرجع إليه قبل انتهاء ثلاث سنوات من تاريخ اعتماد نتائج امتحانات الدورة التخصيصية .

(المادة الخامسة عشر)

تمنح شهادة لمن يجتاز الامتحان المشار إليه فى المادة السابقة ويؤشر بها فى ملف خدمة العامل بالمصلحة وتراعى نتائج الامتحانات فى تقارير الكفاية عن العمل والترقيات للمستويات الأعلى والترشيح للمنح والبعثات الخارجية والعلاوات التشجيعية .

(المادة السادسة عشر)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل حكم يخالف ما ورد به من أحكام ،

صدر فى ٦ / ١٢ / ١٩٩٤

وزير المــالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

وزارة المـــالية

قرار رقم ٣٤١ لسنة ١٩٩٥

بتقرير بعض الإعفاءات من الضريبة العامة على المبيعات *

وزير المـــالية

بعـد الاطـــلاع على قـانون الضريبة العامة على المبيعات الصـادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ؛

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور/ وزير الصحة رقم ٤١٠ لسنة ١٩٩٤ ؛

وبنـــاء على موافقة مصلحة الضرائب على المبيعات بكتابها رقم ٦٢١ فى ١٩٩٥/٤/٢٩ ؛

قــــرر :

مادة ١ – تعفى من الضريبة العامة على المبيعات عينات الأدوية المحلية والمستوردة وفقا للضوابط الآتية :

(أ) أن يكون لها صفة العينة وأن ترد بدون قيمة ولا يحول عنها عملة للخارج .

(ب) أن تكون ضمن المجموعات السلعية المدرجة بالبطاقة الاستيرادية بالنسبة للمستورد فقط .

---

* الوقائع المصرية – العدد رقم ١١٣ الصادر فى ٢٣ / ٥ / ١٩٩٥

(جـ) أن تكون مسجلة ومصرحا بتداولها من الجهات المختصة بجمهورية مصر العربية ومطبوع عليها عينة مجانية .

(د)[١] ألا يتجاوز قيمة ما يتم إعفاؤه فى السنة ٦٠٠٠ جنيه (ستة آلاف جنيه) لكل منشأة سواء كانت العينات لأدوية مستوردة أو منتجة محلياً .

(هـ) مع عدم الإخلال بأية عقوبات أو جزاءات قانونية أخرى يتعين اتخاذها لا يتمتع المخالف بأية إعفاءات فى المستقبل عن أية عينة فى حالة وقوع أية مخالفة لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات .

مادة ٢ - يحظر التصرف فى عينات الأدوية المعفاة بموجب المادة السابقة أو استعمالها فى غير الغرض الذى أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات وسداد الضريبة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ التصرف .

ويعتبر التصرف بدون إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات وسداد الضرائب المقررة تهربا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات .

مادة ٣ - يلغى كل ما يتعارض مع هذا القرار من أحكام .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٩٩٥/٥/٨

وزير الماليـــــــة

دكتور/ محمد أحمد الرزاز

---

(١) الفقرة (د) مستبدلة بالقرار الوزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٩ - الوقائع المصرية - العدد ٤٦ فى ١٩٩٩/٢/٢٨ .

قـــرارات

وزارة المالية

قرار رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٩٥[1]

بمعاملة بعض مستلزمات إنتاج الكيماويات الدوائية

بالسعر الحكمى عند حساب الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور / وزير الصحة رقم ٢/١٢٥ فى ١٩٩٥/١/٣ ؛

وبناء على موافقة مصلحة الضرائب على المبيعات بكتابها رقم ٩٩٣ فى ١٩٩٥/٧/١٠ ؛

قـــرر :

مادة ١ - تعامل مستلزمات إنتاج الكيماويات الدوائية الموضح بياناتها بالقائمة المرفقة بالسعر الحكمى (١٠٪) من القيمة وفقا للضوابط والاشتراطات المبينة ، وذلك عند حساب الضريبة العامة على المبيعات .

وتعتبر القائمة المرفقة جزءا لايتجزأ من هذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٩٩٥/٧/٢٤

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٨٢ فى ١٩٩٥/٨/١٥

قـــائمـــة

بمستلزمات إنتاج الكيماويات الدوائية

المرفقة بالقرار الوزارى رقم ٤٨٥ لسنة ١٩٩٥

والتى تعامل بالسعر الحكمى (١٠٪) من القيمة

١ - بوتلكات الومنيوم سعات مختلفة مصنعة من قطعة واحدة بدون لحام لتعبئة المضادات الحيوية العقيمة للحقن بمشتملاتها (جوان كاوتشوك - قرص الومنيوم - غطاء الومنيوم - شنبر معدنى) .

٢ - ورق ترشيح مقاسات وأشكال مختلفة لترشيح الكيماويات الدوائية والمضادات الحيوية والمحاليل الطبية .

٣ - شمع سيراميك فلتر لترشيح المضادات الحيوية والمحاليل الطبية .

٤ - نسج مضادة للكهرباء الاستاتيكية لأجهزه المجففات الهوائية للأدوية .

٥ - قماش من النايلون مضاد للكهرباء الاستاتيكية يتحمل الأحماض والقلويات والمذيبات العضوية لترشيح ونخل المضادات الحيوية .

الاشتراطات العامة

بند ١ - بوتلكات الومنيوم سعات مختلفة مصنعة من قطعة واحدة بدون لحام لتعبئة المضادات الحيوية العقيمة للحقن بمشتملاته (جوان كاوتشوك - قرص الومنيوم - غطاء الومنيوم - شنبر معدنى) . وهذه البوتلكات عبارة عن عبوات من الألومنيوم قطعة واحدة بدون لحام بمشتملاتها الموضحة عالية ذات سعات مختلفة وجميعها معالجة كيماويا لمنع التفاعل مع المضادات الحيوية وهى مستوردة بالكامل ولاتنتج محليا .

ويشترط لتطبيق السعر الحكمى عليها الالتزام بالمواصفات المذكورة وأن يكون مطبوعة عليها اسم شركة الأدوية المستخدمة والمستوردة وهى بالتحديد حاليا شركتى النصر للكيماويات الدوائية والعربية للخامات الدوائية (اكوفارما) وكذلك شركة الجمهورية للأدوية المستوردة لحساب إحدى هاتين الشركتين .

بند ٢ - ورق ترشيح مقاسات وأشكال مختلفة لترشيح الكيماويات الدوائية والمضادات الحيوية والمحاليل الطبية .

ويشمل هذا البند على :

(أ) ورق ترشيح نوعى دائرى القطر أو مستطيل مقاسات مختلفة معبأ فى رزم نسبة الرماد لاتتجاوز ٠,٠٦٪ يستخدم فى ترشيح المضادات الحيوية والمحاليل الطبية وهى عمليات إنتاجية مقصورة على شركات تصنيع الدواء .

(ب) ورق ترشيح على شكل أقراص مستديرة أو مربعة مقاسات مختلفة خالى من الاسبستوس غير منفذ للبكتريا التى تزيد عن ٠,٢ ملليكرون بكفاءة تزيد عن ٩٥٪ تتحمل درجة حرارة أكثر من ١٢١° مئوية وتستخدم فى ترشيح المحاليل الطبية المعبأة فى أمبولات أو زجاجات حقن العقيمة المنتجة بشركات تصنيع الدواء .

وهذين البندين بالمواصفات الموضحة عاليه يطبق عليهما السعر الحكمى بشرط أن تكون مستوردة لحساب إحدى شركات تصنيع الدواء ومطبوع على الرسالة اسم الشركة المستخدمة أو المستوردة عن طريق شركة الجمهورية للأدوية لحساب شركات تصنيع الدواء .

(جـ) باقى استخدامات ورق الترشيح تستبعد ولايطبق عليها السعر الحكمى .

بند٣ - شمع سيراميك فلتر لترشيح المضادات الحيوية والمحاليل الطبية ويستخدم فى ترشيح محاليل الكلى الصناعية والمضادات الحيوية والمحاليل الطبية للحقن .

والشمعات أسطوانية الشكل مسامية مسمطة ٥,٠ ميكروميتر لمنع دخول الشوائب مقايسات ١٠ سم أو ٢٥ سم بقطر ٦٠ مللى وهى خاصة بالترشيح فقط ولاتستخدم فى أى صناعة أخرى ، ويطبق عليها السعر الحكمى بشرط أن تكون مستوردة لحساب إحدى الشركات المصنعة للدواء ومطبوع عليها اسم الشركة أو مستوردة عن طريق شركة الجمهورية للأدوية لحساب إحدى شركات تصنيع المحاليل .

بند٤ - نسج مضادة للكهرباء الاستاتيكية لأجهزة المجففات الهوائية للأدوية وهى مكونات من نسيج خاص من مادة البوليستر يدخل فى نسجه خيوط أو أسلاك معدنية رفيعة للتخلص من الكهرباء الاستاتيكية ومنع الانفجار ويتم تركيبها على أجهزة تجفيف خاصة على شكل كيس أو بنطلون متعدد الأرجل (أخطبوطى الشكل) من مادة مخلقة بلاستيكية خاصة أو معدن مسامية تستخدم فى المجففات تحت ضغط (٢٥ ميكرون على البوصة المربعة) وتتحمل درجات حرارة تصل إلى ٩٠ مْئوية لتجفيف المضادات الحيوية والدوائية .

ولاتستخدم فى صناعة أخرى وتخضع للربط الحكمى إذا كانت مستوردة خصيصا عن طريق شركة النصر للكيماويات الدوائية أو عن طريق شركة الجمهورية لحساب شركة النصر للكيماويات الدوائية .

بند٥ - قماش من النايلون مضاد للكهرباء الاستاتيكية يتحمل الأحماض والقلويات والمذيبات العضوية لترشيح ونخل المضادات الحيوية وهو قماش مصنع من مواد مضادة للكهرباء الاستاتيكية ومقاومة للأحماض ذات فتحات أقطار (١٠٠ و ١١٢ و ٣٠٠ مكرون) وليس له وبرة ولايستخدم فى أى صناعة أخرى .

ويطبق عليه السعر الحكمى بشرط أن يكون مستورد باسم النصر للكيماويات الدوائية أو لحسابها عن طريق شركة الجمهورية للأدوية .

وزارة المالية

قرار رقم ٥٧١ لسنة ١٩٩٥[(١)]

بإعفاء بعض المستحضرات البيطرية من الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور / وزير الصحة رقم ٨٣٣٨ فى ١٥/٨/١٩٩٥ ؛

وبناء على موافقة مصلحة الضرائب على المبيعات بكتابها رقم ١١٩٩ فى ٢٨/٨/١٩٩٥ ؛

قرر :

مادة ١ - يعفى من الضريبة العامة على المبيعات عدد (٥) أصناف من المستحضرات البيطرية التالية :

١ - دركسيسيلكين ١٠٠ بودرة .

٢ - كوليسول ٥٠٠٠ بودرة .

٣ - حينتا ٥٠ حقن .

٤ - لقاح بستوس .

٥ - لقاح سوتاسيك .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٢٠ فى ٢٨/٩/١٩٩٥

مادة ٢ - يحظر التصرف فى أصناف المستحضرات البيطرية المعفاة بموجب المادة السابقة أو استعمالها فى غير الغرض التى أعفيت من أجلها خلال السنوات الخمس التالية للإعفاء إلا بعد إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات وسداد الضرائب المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة المستحقة وفقا لقيمتها وفئة الضريبة السارية فى تاريخ السداد .

ويعتبر التصرف بدون إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات وسداد الضرائب المقررة تهربا يعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات .

مادة ٣ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ١٩٩٥/٩/٩

وزير المالية

دكتور / محمد أحمد الرزاز

قـــرارات

وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٩٦[1]

بتحديد ثمن العلامات المميزة (البندرول)

الدالة على سداد الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وبناء على ماعرضه رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات بمذكرته رقم ٧٢٧ بتاريخ ١٩٩٦/٤/٩ ؛

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٣٤ فى ١٩٩٦/٦/١٨

قــــرر :

مادة ١ - يحدد ثمن العلامات المميزة (البندرول) الدالة على سداد الضريبة العامة على المبيعات عن سلعة المشروبات الكحولية بجميع أنواعها المنصوص عليها بالجدول رقم (١) المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات المحلية والمستوردة بواقع عشرة قروش للطابع الواحد .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٦/٥/٢٧

وزير المالية

دكتور / محيى الدين الغريب

وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ٣١١ لسنة ١٩٩٧(*)

بتطبيق السعر الحكمى على مستلزمات تعبئة مستحضر الديازينون

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وبناء على موافقة مصلحة الضرائب على المبيعات بكتابها رقم ٣٠٤٣ فى ١٩٩٦/١٢/٢٨ ؛

قــرر :

مادة ١ - يطبق السعر الحكمى بنسبة ١٠٪ على مستلزمات تعبئة مستحضر الديازينون وفقا للضوابط والاشتراطات المرفقة بهذا القرار وذلك عند حساب الضريبة العامة على المبيعات .

وتعتبر الاشتراطات والضوابط جزءا لايتجزأ من هذا القرار .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٩٩٧/١/١٥

وزير المالية

دكتور/ محيى الدين الغريب

(*) الوقائع المصرية - العدد ٣٥ فى ١٩٩٧/٢/١٥

الاشتراطات العامة

أولا - أن تكون مواد التعبئة والتغليف المحلية مصنعة لدى المصانع المرخصة والمتخصصة وأن تصدر الفواتير البيعية منها إلى شركات إنتاج الدواء «دون وسطاء» متضمنة المواصفات والمقاسات .

ثانيا - فيما يتعلق بالمواد المستوردة يتم الاستيراد بمعرفة شركة إنتاج الدواء مباشرة وتصدر الفواتير من المورد الأجنبى باسمها متضمنة المواصفات والمقاسات .

ثالثا - أن تكون مواد التغليف بأشكالها الصيدلية مطبوعة باسم شركة الدواء المشترية أو باسم المستحضر الدوائى حسب الأحوال سواء كانت من الإنتاج المحلى أو المستورد .

رابعا - الالتزام بالنوعية والمقاسات التالية :

(١) عبوة صفيح مطبوعة حجم لتر واحد .

مقاس ١١٦ × ٦٠ × ١٨٧ مم .

(٢) عبوة صفيح مطبوعة حجم ربع لتر .

مقاس ٧٢ × ٣٨ × ١٢٧ مم .

وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٩٧ (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته ؛

قــــرر :

مادة ١- على كل تاجر بلغت قيمة مبيعاته من السلع الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات - من غير سلع الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه - خلال الاثنى عشر شهرا السابقة على تاريخ العمل بهذا القرار مبلغ مائة ألف جنيه أو جاوزته فى أية سنة مالية أو جزء منها بعد العمل بهذا القرار أن يخطر مصلحة الضرائب على المبيعات باسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك اعتبارا من تاريخه وحتى نهاية أغسطس ١٩٩٧

مادة ٢ - يصدر رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٩٧/٧/١

وزير المالية

دكتور/ محيى الدين الغريب

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٦١ فى ١٩٩٧/٧/٢١

وزارة المالية

قرار وزير المالية رقم ٩٤٤ لسنة ١٩٩٧ (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٩٧ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

تمد فترة تقديم الإخطار من التاجر إلى مصلحة الضرائب على المبيعات المنصوص عليها بقرار وزير المالية رقم ٧٦٣ لسنة ١٩٩٧ إلى نهاية شهر أكتوبر سنة ١٩٩٧

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٩٧/٨/٣٠

وزير المالية

دكتور/ محيى الدين الغريب

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٠٤ فى ١٩٩٧/٩/١٠

وزارة المالية

قرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٥ (*)

فى شأن رد الضرائب الجمركية وضريبة المبيعات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية

وزير المالية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٠٥) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ الصادر بقانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الصادر بقانون الضريبة على المبيعات وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الضرائب الجمركية وضرائب الاستهلاك عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية ؛

وعلى قرار اللجنة الوزارية لفض منازعات الاستثمار بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ والمعتمدة من مجلس الوزراء بجلسة ٢٠٠٤/١٢/٢٣ ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

ترد الضرائب الجمركية والضريبة العامة على المبيعات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية المستوردة التى لا يكون لها مثيل من المنتجات المحلية أو يمكن بسهولة تمييزها عما يماثلها من هذه المنتجات ، وذلك بالشروط الآتية :

١ - أن يقدم عن هذه البضائع خلال سنة من تاريخ أداء الضريبة الجمركية المستحقة عنها النموذج المعد بمصلحة الجمارك متضمناً كافة البيانات اللازمة لإثبات عينية البضائع المطلوب إعادة تصديرها ورد الضرائب عنها وغير ذلك من البيانات المبينة بالنموذج.

(*) الوقائع المصرية - العدد ٤٠ فى ٢٠٠٥/٢/٢٢

٢ - ألا تكون البضائع قد استعملت داخل البلاد أو مـن الأصنـاف القابلـة للتلف أو النقصان أو الأدخنة بجميع أنواعها ، ويقصد بالأصناف القابلة للتلف القابلية للتغير فى تركيبها أو التغير فى خواصها الطبيعية من حيث الطعم أو الرائحة أو المظهر نتيجة للتحلل الكيماوى والميكروبى ، كما يقصد بالأصناف القابلة للنقصان قابليتها للنقصان وفقًا لطبيعتها وخواصها مثل السوائل أو الأصناف القابلة للتطاير .

٣ - إذا كان مصدر البضاعة غير مستوردها الأصلى فيجب أن يكون المستند المذكور فى البند (١) محولاً إلى المصدر .

٤ - علاوة على الشروط السابق توضيحها يجب بالنسبة للأشرطة السينمائية الواردة للتحميض وإعادة تصديرها تقديم المستندات التالية :

(أ) إيصال البريد عن الرسالة أو ما يقوم مقامه .

(ب) نسخة حافظة مراقبة الأفلام بوزارة الثقافة .

وتسرى الشروط المتقدمة على الأشياء التى ترد من السياح إذا رغبوا فى المعاملة بهذا النظام .

وللمدير العام المختص فى جميع الأحوال التجاوز عن تقـديم المستنـدات المذكـورة متى أمكن التحقق من عينية البضائع .

(المادة الثانية)

ترد الضـــرائب الجمركية والضـــريبة العامة عــلى المبيعات عــن الأوعيــة المعدنيــة أو الخشبية أو الزجاجيـــة المعاد تصــديرها إذا تطــابقت أوصافها وأحجامها مع البيانات الموضحــة فى النموذج الخاص بها .

(المادة الثالثة)

تسرى أحكام هذا القرار على الحالات السابقة على صدوره وفقًا للشروط المشار إليها مع مراعاة مدة التقادم ، ويلغى كل ما يخالفه من أحكام .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٢/١٢

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالى

وزارة المالية

قرار رقم ٢٩٦ لسنة ٢٠٠٥ (*)

بقواعد سداد الضريبة العامة على المبيعات
على الآلات والمعدات

وزيـر المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ ؛

قــــــرر :

(المـــادة الأولى)

يكون سداد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على الآلات والمعدات التى تستخدم فى تأدية خدمة أو إنتاج سلعة معفاة من الضريبة وفقًا لما يأتى :

١ - (٠,٥٪) من القيمة المتخذة أساسًا لحساب الضريبة على الآلات والمعدات تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص .

٢ - يسدد باقى مبلغ الضريبة المستحقة على ٧ أقساط سنوية متساوية ، يؤدى القسط الأول منها بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ الإفراج المؤقت ، وفى حالة التأخر عن سداد أى من هذه الأقساط تستحق الضريبة الإضافية .

(المـــادة الثانية)

يكون سداد الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على الآلات والمعدات اللازمة للمشروعات تحت الإنشاء لإنتاج سلع أو أداء خدمات خاضعة للضريبة وفقًا لما يأتى :

١ - (٠,٥٪) من القيمة المتخذة أساسًا لحساب الضريبة على الآلات والمعدات تدفع عند الإفراج المؤقت عن الرسالة بالجمرك المختص .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٨٩ تابع فى ٢٠٠٥/٤/٢٠ .

٢ - يسدد باقى مبلغ الضريبة المستحقة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط .

ولا يجوز إعمال خصم الضريبة السابق سدادها على الآلات والمعدات المفرج عنها مؤقتًا إلا بعد التأكد من سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة على تلك الآلات والمعدات .

وعلى صاحب الشأن إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات بتاريخ بدء الإنتاج أو مزاولة النشاط خلال خمسة عشر يومًا وإلا حل كامل الضريبة ، مع عدم الإخلال باستحقاق الضريبة الإضافية .

(المادة الثالثة)

يشترط للتمتع بأى من نظامى السداد المنصوص عليهما فى المادتين الأولى والثانية من هذا القرار تقديم أى من الضمانات الآتية :

١ - خطاب ضمان مصرفى أو أمانة نقدية بقيمة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على الآلات والمعدات .

٢ - إقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها لسداد الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات .

٣ - أية ضمانات أخرى تقبلها مصلحة الجمارك .

(المادة الرابعة)

لا يجوز التصرف فى الآلات أو المعدات التى تؤدى الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عليها طبقًا لهذا القرار إلا بعد إخطار مصلحة الضرائب على المبيعات بخطاب مسجل بعلم الوصول وسداد باقى الضريبة المستحقة ، وفى حالة مخالفة ذلك يتعين سداد كامل الضريبة والضريبة الإضافية المستحقة قانونًا ، مع عدم الإخلال بأى من الإجراءات القانونية الواجبة .

ولا يجوز الإفراج النهائى عن الآلات والمعدات المنصوص عليها فى المادتين الأولى والثانية من هذا القرار إلا بعد سداد كامل الضريبة المستحقة .

(المـادة الخامسة)

لا تسـرى أحـكام هـذا القـرار على الآلات والمعـدات السابق الإفـراج عنهـا طبقـًا لقـرارات التقسيط الصادرة قبـل تاريـخ العمل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعـديـل بعض أحـكام قـانـون الضريبـة العامـة على المبيعـات المشـار إليـه ، والالتزام بذات الشـروط والقـواعـد التى كـان معمـولاً بهـا فى تاريـخ الإفـراج ، وسداد باقى الأقساط المستحقة فى مواعيدها القانونية .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٥/٤/٢٠

وزير المالية

دكتور / يوسف بطرس غالى

وزارة المالية

قرار رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥ (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقرار رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بعض أحكامها بالقرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٥ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تنشأ لجان التظلمات المنصوص عليها فى المادة ٢٦ (مكرر) من اللائحة التنفيذية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٥ ، على النحو التالى :

اللجنة الأولى : ومقرها مبنى المصلحة شارع سنان بالزيتون .

وتختص بنظر منازعات مناطق شمال القاهرة وشرق القاهرة أول وثان .

اللجنة الثانية : ومقرها مبنى المصلحة الكائن ١١ شارع المبتديان - السيدة زينب - القاهرة .

وتختص بنظر منازعات مناطق غرب ووسط وجنوب القاهرة .

اللجنة الثالثة : ومقرها مبنى المصلحة الكائن ٨ (أ) ميدان ابن خلدون - الصحفيين بالجيزة .

وتختص بنظر منازعات منطقتى شمال وجنوب الجيزة .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٩٩ (تابع) فى ٢٠٠٥/٥/٧ .

اللجنة الرابعة : ومقرها مبنى المصلحة الكائن فى ٢١ شارع المشير أحمد إسماعيل أمام محطة سيدى جابر بالإسكندرية .

وتختص بنظر منازعات مناطق شرق وغرب ووسط الإسكندرية ومنطقة الجمرك .

اللجنة الخامسة : ومقرها مبنى المصلحة الكائن ٣٠ شارع الجمهورية - برج الثلاثينى مبنى شركة الإسماعيلية الوطنية بالإسماعيلية .

وتختص بنظر منازعات مناطق شمال وغرب وجنوب القناة .

اللجنة السادسة : ومقرها مبنى المصلحة الكائن فى ٧٩ شارع الجيش أمام الكوبرى العلوى طنطا بطنطا .

وتختص بنظر منازعات مناطق وسط وشمال وشرق الدلتا ومنطقتى المنوفية والقليوبية .

اللجنة السابعة : ومقرها مبنى المصلحة الكائن فى شارع أحمد عرابى عمارة مصر للتأمين بجوار مديرية الأمن بمدينة بنى سويف .

وتختص بنظر منازعات منطقتى شمال ووسط الصعيد .

اللجنة الثامنة : ومقرها مبنى المصلحة الكائن ٢٣ شارع بورسعيد عمارة جمعية النقل للسيارات - ميدان الأوبرا بسوهاج .

وتختص بنظر منازعات مناطق شمال وجنوب مصر العليا والبحر الأحمر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٥/٤

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالى

وزارة المالية

قرار رقم ٣٢٥ لسنة ٢٠٠٥ (*)

بتعيين المفوضين الدائمين للجان التظلمات
بمصلحة الضرائب على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمعدل بعض أحكامه بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بالقرار رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ والمعدل بعض أحكامها بالقرار رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يعين كل من السادة الآتية أسماؤهم بعد مفوضين دائمين للجان التظلمات بمصلحة الضرائب على المبيعات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار لمدة سنة قابلة للتجديد ، على النحو التالى :

١ - عبد الوهاب إبراهيم القصبى - يخصص بمنازعات اللجنة الأولى .
٢ - حمدى عبد المجيد المرزوقى - يخصص بمنازعات اللجنة الثانية .
٣ - فاروق إسماعيل يوسف سلام - يخصص بمنازعات اللجنة الثالثة .
٤ - عبد المنعم محمد يسرى - يخصص بمنازعات اللجنة الرابعة .
٥ - فكرى بولس دوس - يخصص بمنازعات اللجنة الخامسة .
٦ - محمد عمر حبيب - يخصص بمنازعات اللجنة السادسة .
٧ - محمد مشرف ماضى - يخصص بمنازعات اللجنة السابعة .
٨ - محمد حسين زرزور - يخصص بمنازعات اللجنة الثامنة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات تنفيذه .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٥/٤

وزير المالية

د/ يوسف بطرس غالى

(*) الوقائع المصرية - العدد ٩٩ (تابع) فى ٢٠٠٥/٥/٧ .

وزارة المالية

قرار رقم ٩٢٨ لسنة ٢٠٠٥ (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضرائب العقارية الصادر بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ ؛

وعلى قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء مركز كبار الممولين ؛

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وبناء على ما عرضه مستشار الوزير المشرف العام على مركز كبار الممولين ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يكون مركز كبار الممولين هو المأمورية المختصة بالجهات والشركات والأفراد الموضحة أسماؤهم بالكشوف المرفقة .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٦٩ (تابع) فى ٢٠٠٥/١١/٢٧ .

(المادة الثانية)

تُحال إلى مركز كبار الممولين ملفات الضريبة على الدخل ، والضريبة العامة على المبيعات ، وضريبة الدمغة الخاصة بالأفراد والجهات والشركات المبينة أسماؤهم بالكشوف المرفقة بحالتها من الجهة التى توجد بها فى تاريخ العمل بهذا القرار .

وعلى وحدات المركز اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة بالنسبة لهذه الملفات بالحالة التى أحيلت بها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١

صدر فى ٢٠٠٥/١١/٢٧

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

جداول بأسماء الجهات والشركات والأفراد المحال ملفاتها لمركز كبار الممولين

ملفات بالعامة وليست بالمبيعات

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
1	200003275	الجمعية التعاونية الزراعية لمنتجى الكتان	0015000041100000	المساهمة القاهرة	ج تعاونية	تجارة الحبوب والبقول بالجملة
2	200012177	الإسماعيلية مصر للدواجن	0015000161200000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة المواشى ومخلفات الحيوان
3	200016350	شركة مصر لجدود الدواجن	0015000241210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة الدواجن والبيض
4	100211518	شركة المنصورة للدواجن	0015000111210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة الدواجن والبيض
5	200137700	التوحيد للدواجن	0015000811210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة الدواجن والبيض
6	200001183	الشركة المصرية لإنتاج اللحوم والألبان	0015000021250000	المساهمة القاهرة	مساهمة	أنواع أخرى لم تذكر
7	100053114	الشركة المصرية لتعبئة وتوزيع السلع الغذائية شيمتو	0015000031300000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة البقالة وتشمل الزيوت بالجملة
8	200172492	تريد لاين للتجارة والتوزيع	0015000601300000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة البقالة وتشمل الزيوت بالجملة
9	200121898	المجموعة المصرية للتوزيع ايدج	0015000491300000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة البقالة وتشمل الزيوت بالجملة
10	100336485	الشركة الدولية لتعبئة وتوزيع السلع الغذائية	0015002851310000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة البقالة وتشمل الزيوت بالتجزئة
11	200178466	ريتش للتجارة والتسويق	0015000041360000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة المشروبات الكحولية والمرطبات
12	100282792	شركة نيو تكنولوجى	0015000151620000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة الأدوات الكهربائية
13	100356796	جولدن ان للتجارة العالمية	0015000231710000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة السيارات والموتوسيكلات
14	200149598	شركة الثلاثية موتورز	0015000521710000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة السيارات والموتوسيكلات
15	200163442	انترلاند موتورز	0015000851710000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة السيارات والموتوسيكلات
16	212162500	المشرق للتجارة والصناعة	001500018170000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة السيارات والموتوسيكلات

17	200180835	أطلس كويكو للمعدات مصر	0015000321740000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة الآلات والماكينات غير الزراعية
18	200214047	دلتا للتجارة والتوكيلات التجارية	0015000711740000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	تجارة الآلات والماكينات غير الزراعية
19	200187376	ال ان لدعم الهوائيات	0015002571760000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة الماكينات الحاسبة والكاتبة
20	200146947	شركة ابتك مصر	0015001081760000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	تجارة الماكينات الحاسبة والكاتبة
21	200115014	ملتى ميديا ميجاستورز للحاسبات وأجهزة الاتصال	0015000721760000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة الماكينات الحاسبة والكاتبة
22	200190512	بى بى للتسويق مصر	0015000241800000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	تجارة البترول والبنزين
23	200011642	تام اويل مصر	0015000151800000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تجارة البترول والبنزين
24	100283012	سوفيكو فارم للأدوية	0015000361810000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الصيدليات ومخازن الأدوية
25	100270670	المصرية لتجارة الأدوية	0015000031810000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الصيدليات ومخازن الأدوية
26	200226525	أكديما انترناشيونال للتجارة	0015001291810000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الصيدليات ومخازن الأدوية
27	200140639	العقارى العربى للسياحة وإدارة المنتجعات ارتس	0015000131900000	المساهمة القاهرة	مساهمة	سماسرة العقارات تأجير وبيع وشراء
28	200144243	المصرية لمعدات الحفر والمناجم	0015013301910000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	استيراد وتصدير
29	200134752	العربية للتجارة والتنمية العقارية اسكاما	0015012491910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
30	200165429	العربية للصناعة والتجارة الدولية	0015016281910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
31	200193724	الكمال للاستيراد والتسويق	0015020611910000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	استيراد وتصدير
32	200216090	فيليب مورس الأمريكية	0015007231910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
33	200115618	الشركة المتحدة للصيادلة	0015019221910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
34	200114387	شركة امتيريد للتجارة والمقاولات	0015008911910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
35	200116312	انترناشيونال جروب للاستيراد والتصدير اف جى	0015010111910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
36	200109162	ميجا للاستثمارات والتجارة الخارجية	0015008891910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
37	200109987	المهندسون المصريون للمراكز التجارية	0015009021910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
38	200120255	النيل الهندسية للمشروعات	0015010631910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
39	200128043	كادو العبور للاستيراد	0015011511910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
40	200081004	الشركة العربية للتنمية والتجارة الدولية	0015005191910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
41	200086863	شركة هجربوتا للتجارة والتوزيع	0015006651910000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	استيراد وتصدير
42	200087266	شركة ايجبشن هوم فود	0015006821910000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	استيراد وتصدير
43	200101099	العصرية للاستثمارات التجارية والإنشاءات	0015007901910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
44	200101102	سوبر ماركينج للتجارة والتوزيع ابه بى سى سوبر ماركت	0015007891910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
45	200101498	سيستل للتجارة والتسويق سيكوم	0015007931910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
46	203260325	المنصور الدولية للتوزيع	0015027621910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
47	100267793	الشرق الأوسط للكيماويات	0015001281910000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	استيراد وتصدير
48	100058760	شركة المصريين لمواد البناء والتجارة	0015002751910000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	استيراد وتصدير
49	100062261	المصرية للتكنولوجيا المتطورة بلسم	0015002521910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
50	100034411	الصناعات الهندسية المعمارية للإنشاء والتعمير ايكون	0015005561910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
51	100352928	شركة النوران للتجارة المتعددة	0015002691910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير

52	100335470	المصرية للتجارة والتسويق	0015004581910000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	استيراد وتصدير
53	100300537	الوادى لتصدير الحاصلات الزراعية	0015000231910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
54	200009710	مصر للتجارة الخارجية	0015000121910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
55	200016830	النيل لتصدير الحاصلات الزراعية	0015000251910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
56	100507719	تى ثرى ايه للأدوية	0015006911910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
57	100535674	تريدنج ميديكال سيستم ايجيبت	0015007351910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
58	100535852	فارولكس للتجارة والملاحة	0015007581910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
59	200049879	اكا انترناشيونال للأسواق الحرة	0015015351910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
60	200065637	الزياد للاستثمار والتجارة	0015003051910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
61	200066064	الشركة المصرية للتجارة والتوزيع	0015003101910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
62	200066714	المصرية للمحلات التجارية	0015003181910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
63	200069004	يوجو ايجيبت	0015003471910000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	استيراد وتصدير
64	210210982	كيراس للتجارة	0015029221910000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استيراد وتصدير
65	209804734	الشرق للتجارة والتصنيع اوماترا	0015022741910000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	استيراد وتصدير
66	200001442	الشركة المصرية للتغذية والتعهدات	0015000021920000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المتعهدون والموردون خلاف أعمال المقاولات
67	200001450	الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية	0015000021930000	المساهمة القاهرة	مساهمة	خدمات أخرى وسمسرة أوراق مالية
68	200000462	البنك الأهلى المصرى	0015000011940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
69	200005316	بنك مصر	0015000061940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
70	200007599	بنك القاهرة	0015000091940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
71	200016849	بنك التنمية والائتمان الزراعى لشرق الدلتا	0015000251940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
72	200015966	بنك التنمية والائتمان الزراعى لوسط الدلتا	0015000231940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
73	200013440	بنك التنمية والائتمان الزراعى لجنوب الصعيد	0015000181940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
74	200008382	البنك العقارى المصرى العربى	0015000101940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
75	200009044	البنك العربى الأفريقى	0015000111940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
76	200012312	بنك التنمية والائتمان الزراعى لشمال الصعيد	0015000161940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
77	200024906	بنك التنمية الصناعية المصرى	0015000471940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
78	200027808	بنك فيصل الإسلامى	0015000561940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
79	200028022	بنك الاستثمار العربى المصرف الاتحادى العربى	0015000571940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
80	200029665	بنك الإسكندرية	0015000631940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
81	200029932	البنك المصرى لتنمية الصادرات	0015000641940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
82	200021923	الهيئة العامة للاستثمار	0015000381950000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات مالية أخرى
83	200048473	المجموعة المالية للسمسرة فى الأوراق المالية	0015001551950000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات مالية أخرى
84	200046233	هيرمس للوساطة فى الأوراق المالية	0015001431950000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات مالية أخرى
85	202541363	شركة مجموعة النساجون الشرقيون القابضة	0015001041950000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات مالية أخرى
86	200101285	هيرميس لإدارة صناديق الاستثمار	0015001991950000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات مالية أخرى

87	200097385	اتش سى لتداول الأوراق المالية	0015001771950000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات مالية أخرى
88	200116657	هيرميس للاستثمار فى الأوراق المالية	0015002221950000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات مالية أخرى
89	200184695	ترافكو انترناشيونال هولدنج ش م م	0015003621950000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات مالية أخرى
90	200164694	القابضة للاستثمارات المالية ل ك ح جروب	0015003161950000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات مالية أخرى
91	200178385	المجموعة المالية هيرميس القابضة	0015003441950000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات مالية أخرى
92	200145037	اوراسكوم هولدنج للفنادق	0015002891950000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات مالية أخرى
93	200141880	اتش اس بى سى سكيورتر ايجيبت	0015002791950000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات مالية أخرى
94	200134027	ار جى انفستمنت	0015002351950000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات مالية أخرى
95	200123297	الشركة الفرعونية الأمريكية لتأمينات الحياة اليكو	0015000551960000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات تأمين
96	200021958	شركة المهندس للتأمين	0015000381960000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات تأمين
97	200022296	شركة قناة السويس للتأمين	0015000391960000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات تأمين
98	200023624	شركة الدلتا للتأمين	0015000431960000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات تأمين
99	200025600	صندوق التأمين الحكومى	0015000491960000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات تأمين
100	200024256	الهيئة المصرية للرقابة على التأمين	0015000451960000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات تأمين
101	200011170	شركة الشرق للتأمين	0015000141960000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات تأمين
102	200008404	شركة مصر للتأمين	0015000101960000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات تأمين
103	200013467	المصرية لإعادة التأمين	0015000181960000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شركات تأمين
104	200017292	هيئة الأوقاف المصرية	0015000261970000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تقسيم وبيع أراضى

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
105	200094882	شركة الأهلى للتنمية العقارية	0015000551970000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تقسيم وبيع أراضى
106	200207350	الأمل للتنمية العقارية والصناعية	0015000801970000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تقسيم وبيع أراضي
107	200146297	الزراعية الحديثة بنيكو	0015002381980000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
108	200104829	الوالى للتجارة والمقاولات والتنمية العمرانية	0015001911980000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
109	200113968	المصرية لإنتاج وتسويق وتصدير الحاصلات الزراعية	0015002141980000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
110	200206958	الشركة الدولية للاستثمارات والتوكيلات التجارية	0015003621980000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
111	200010484	الشركة المصرية الزراعية العامة	0015000131980000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
112	100509096	الشركة القابضة للتنمية الزراعية	0015000691980000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
113	200038966	الشركة الوطنية للتنمية العقارية	0015001041980000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
114	200043102	الخيرات للاستثمار العقارى والزراعى	0015001261980000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
115	200044575	شركة مجموعة رمسيس المهندس للتنمية الزراعية	0015001341980000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
116	200047744	الهيئة العامة للإصلاح الزراعى	0015001511980000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
117	100475973	دالتكس للزراعة	0015003701980000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
118	208479082	العجيزى الدولية للتنمية الاقتصادية	0015004261980000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
119	100487181	الإنشاءات العقارية والسياحية	0015003201990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
120	100410952	ميركو العقارية والتجارية	0015002831990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
121	100397751	شركة التعمير والاستشارات الهندسية	0015000081990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات

122	200046470	شركة النزهة الجديدة للمقاولات	0015005421990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
123	200048317	صندوق تمويل المساكن التى تقيمها وزارة الإسكان	0015001541990000	المساهمة القاهرة	ج تعاونية	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
124	200072854	الشركة القابضة للإسكان والسياحة والسينما	0015003981990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
125	200073559	شركة أبناء النصر للتنمية العقارية	0015004071990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
126	200044206	الشركة العربية للاستثمار العقارى والسياحى	0015001321990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
127	200029150	الهيئة العامة للتعاونيات لبناء الإسكان	0015000611990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
128	100507662	شركة الفتوح العقارية	0015002861990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
129	200001515	شركة الشمس للإسكان والتعمير	0015000021990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
130	100533477	العزيزية للمبانى المصرية	0015004291990000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
131	200000500	شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير	0015000011990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
132	200003623	شركة المعادى للإسكان والتعمير	0015000041990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
133	200009095	شركة مدينة نصر للإسكان والتعمير	0015000111990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
134	200009796	شركة القاهرة للإسكان والتعمير	0015000121990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
135	200114328	الشروق للاستثمار والتنمية الصناعية والعمرانية	0015005911990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
136	200108786	شركة الاستثمارات الصناعية	0015005341990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
137	200110683	الشروق للاستثمارات العقارية والتنمية السياحية	0015005651990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير بعقارات
138	200112597	المصرية للمنتجعات السياحية	0015005721990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
139	200117645	سفنكس للاستثمارات العقارية والمدن الجديدة	0015006181990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
140	200122282	الحلوانى للاستثمار العقارى	0015006701990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
141	200131907	العقارى العربى للتسويق مارس	0015007371990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
142	200133454	ريد كون للتعمير	0015007491990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
143	200133713	المراسم الدولية للتطوير العمرانى	0015007671990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
144	200105132	الشركة العربية للمشروعات والتطوير العمرانى	0015005111990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
145	200104217	الشركة السعودية المصرية للتعمير سيكون	0015000631990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
146	200096370	شركة التجارى الدولى للاستثمار	0015004391990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
147	200076868	شركة الإسكان المتطور والمقاولات	0015004511990000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
148	200149024	العاشر للتنمية والاستثمار العقارى	0015008851990000	المساهمة القاهرة	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
149	200001558	شركة مصر للألبان والأغذية	0015000022110000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	صناعة منتجات الألبان
150	100078389	شركة الصناعات الغذائية العربية دومتى	0015000092110000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	صناعة منتجات الألبان
151	100058477	الشركة العالمية للاستيراد والتصدير	0015000172120000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة التعبئة والحفظ والتعليب
152	100366104	شركة ايجيبت تريد	0015000112120000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة التعبئة والحفظ والتعليب
153	100498795	شركة الصراط للتجارة	0015000492120000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة التعبئة والحفظ والتعليب
154	200012436	المتحدة للصناعات الغذائية مونتانا	0015000162120000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة التعبئة والحفظ والتعليب
155	200026348	شركة مصر والسودان للحوم المحفوظة	0015000512120000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة التعبئة والحفظ والتعليب
156	200023306	شركة ايه اس ام للصناعة والتجارة	0015000422120000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	صناعة التعبئة والحفظ والتعليب

157	200148796	المعلبات المصرية بست	0015001172120000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة التعبئة والحفظ والتعليب
158	200156233	الدولية للأغذية الطبيعية كرسبى	0015001352120000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة التعبئة والحفظ والتعليب
159	209832487	مصر اكسبريس للتجارة والتوزيع	0015002062120000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة التعبئة والحفظ والتعليب
160	209831944	المجموعة المصرية للتجارة والاستثمار ايجتكو	0015000662130000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المطاحن والمضارب وتهيئة الحبوب
161	212162918	شركة ستة اكتوبر للمطاحن والتسويق	0015000642130000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المطاحن والمضارب وتهيئة الحبوب
162	200130358	المصرية السعودية للاستثمار الصناعى والعقارى	0015000412130000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المطاحن والمضارب وتهيئة الحبوب
163	200018663	هيئة القطاع العام للمضارب وتسويق الأرز	0015000292130000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المطاحن والمضارب وتهيئة الحبوب
164	100109861	مطاحن مصر العليا	0015000032130000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المطاحن والمضارب وتهيئة الحبوب
165	100209424	مضارب دمياط وبلقاس	0015000052130000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المطاحن والمضارب وتهيئة الحبوب
166	100334962	الدلتا للحلويات والصناعات الغذائية	0015000272140000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة الحلويات والمسكرات
167	200022008	الشركة القابضة للصناعات الغذائية	0015000382140000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة الحلويات والمسكرات
168	209801778	مصر اكتوبر للصناعات الغذائية	0015001122140000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة الحلويات والمسكرات
169	207432082	نيو اكسبريس لصناعة وتجارة المواد الغذائية	0015000222150000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
170	100496695	طيبة للصناعات الغذائية	0015000202150000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
171	200001582	شركة بيبسى كولا العالمية	0015000022170000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة المشروبات غير الكحولية
172	200123963	كوكا كولا العالمية	0015000202170000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة المشروبات غير الكحولية
173	200017802	بيسكو العالمية	0015000272190000	المساهمة القاهرة	مساهمة	أنواع أخرى وتصنيع البيرة وأعمال المعالجة
174	200014056	شركة السنطة للأعلاف والتنمية الزراعية	0015000192190000	المساهمة القاهرة	مساهمة	أنواع أخرى وتصنيع البيرة وأعمال المعالجة

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
175	200093649	الشركة المصرية للألياف افكو	001500007220000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	صناعة الخيوط الصناعية ونسجها
176	200095277	شركة السجاد الحديثة	0015000792210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
177	200095625	شركة النيل الحديثة للأقطان	0015001052210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
178	200135783	الشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج والملابس	0015001002210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
179	200220780	منيا القمح للغزل	0015001522210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
180	100334784	شركة سانتامورا ايجيبت للبطاطين	0015000782210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
181	100243444	المصرية للصناعات النسجية ماتكس	0015001072210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
182	100167713	الشركة الشرقية للغزل والنسيج بالزقازيق	0015000572210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
183	100258964	شركة العاشر من رمضان للغزل والنسيج دايتكس	0015001422210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
184	100259219	شركة روزتكس للمنسوجات	0015000712210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
185	100410316	مصر للملابس	0015000712240000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة الملابس والمنسوجات الجاهزة
186	200137964	دايس للملابس الجاهزة	0015001472240000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة الملابس والمنسوجات الجاهزة
187	200146084	العالمية للصناعات النسيجية نونو اخوان	0015001612240000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة الملابس والمنسوجات الجاهزة
188	200176978	الشمس للملابس الجاهزة	0015001842240000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة الملابس والمنسوجات الجاهزة
189	100195512	شركة الدلتا لحلج الأقطان	0015000032260000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة حليج الأقطان وكبسها
190	200094068	الأخوة العرب للصناعة والتجارة	0015000192430000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	صناعة الموبيليات من الخشب
191	200138049	دايكو لصناعة الكيماويات	001500036250000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الصناعات الكيماوية الأساسية

192	100353770	شركة آمون للصناعات الدوائية	0015000232500000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الصناعات الكيماوية الأساسية
193	100071899	كاتو اروماتيك للمنتجات العطرية والطبية والغذائية	0015000782520000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	صناعة المستحضرات الطبية
194	100058078	الدولية للتصدير الاتصالات بارفيكو	0015001882520000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة المستحضرات الطبية
195	200032445	الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات	0015000742520000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة المستحضرات الطبية
196	200055798	القابضة للصناعات الكيماوية	0015002052520000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة المستحضرات الطبية
197	200057618	شركة القومية للأدوية والكيماويات والمستلزمات الطبية	0015002202520000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة المستحضرات الطبية
198	200038796	الهيئة العامة للمستحضرات الحيوية واللقاحات	0015001032520000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	صناعة المستحضرات الطبية
199	200116347	مكتب الدكتور فخرى جبرة العلمى	0015002432520000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة المستحضرات الطبية
200.	100369103	مصر للزيوت والصابون	0015000022530000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة الصابون وأدوات النظافة
201	100329993	يونيفرسال لصناعة أفران البوتاجاز	0015002442540000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات كيماوية أخرى
202	100023770	شركة العبوات والمستلزمات الطبية	0015000162540000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات كيماوية أخرى
203	100081770	فارو للبلاستيك	0015000622540000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات كيماوية أخرى
204	100243940	أنظمة الهندسة الكيماوية المتطورة ادفى كيمز	0015000512540000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات كيماوية أخرى
205	100259235	الشركة الإسلامية لمنتجات الأكريليك	0015000412540000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات كيماوية أخرى
206	100270972	مصر لمواد التعبئة	0015000422540000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	صناعات كيماوية أخرى
207	200038117	الشركة المصرية الحديثة لإنتاج المستلزمات الطبية	0015001002540000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات كيماوية أخرى
208	200011928	المالية والصناعية المصرية	0015000152540000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات كيماوية أخرى
209	200197975	المنصورة للراتنجات والصناعات الكيماوية	0015001842540000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات كيماوية أخرى

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
210	200224115	المنوفية للأسمدة والكيماويات	0015001802540000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات كيماوية أخرى
211	200228218	الشركة المصرية القابضة للبتروكيماويات	0015002502540000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات كيماوية أخرى
212	200005480	العربية لصناعة مواد البناء	0015000062600000	المساهمة القاهرة	مساهمة	منتجات من الطوب المستعمل للبناء
213	100290760	الشركة المصرية للحراريات	0015000032600000	المساهمة القاهرة	مساهمة	منتجات من الطوب المستعمل للبناء
214	200113259	العالمية لإنتاج السيراميك السيراميكا الأمير	0015000182620000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة الصينى والخزف والفخار
215	100082033	الإسلامية لصناعة مواد التغليف وطباعتها ايكوباك	0015000092640000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الصناعات الورقية
216	100070566	الشركة المصرية لصناعات غرف التبريد	0015000362700000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	الصناعات المعدنية
217	100259979	المؤسسة الثلاثية للتصنيع والتجارة والتسويق	0015002862700000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الصناعات المعدنية
218	100333842	ماجو للمبانى	0015000852700000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	الصناعات المعدنية
219	200020390	السعودية المصرية للاستثمارات الصناعية	0015000332700000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	الصناعات المعدنية
220	200208209	مصر لإنتاج وتوزيع الصلب	0015002722700000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الصناعات المعدنية
221	200143808	الشركة القابضة للصناعات المعدنية	0015001242700000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الصناعات المعدنية
222	200160648	شركة الصناعات الهندسية	0015001232700000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الصناعات المعدنية
223	200224379	كاما لتشغيل المعادن	0015002892700000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الصناعات المعدنية
224	200017896	شركة مدينة السادات للصلب	0015000272710000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة وسائل النقل
225	100249523	شركة صناعة مكونات ووسائل النقل	0015000252710000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة وسائل النقل
226	100249736	شركة المنوفية للصلب	0015000332720000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	صناعة ثقيلة وأعمال الصلب

227	100137237	الشركة الأهلية للصناعات المعدنية	0015000052720000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	صناعة ثقيلة وأعمال الصلب
228	200105647	المصنع العربى للحديد	0015000312720000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعة ثقيلة وأعمال الصلب
229	200001795	شركة ترسانة السويس البحرية	0015000022730000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	صناعة بناء السفن
230	200023705	توشيبا للأجهزة الكهربائية	0015000432800000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات كهربائية والكترونية
231	100291279	الدولية للصناعات الكهربائية والالكترونية الكتروجور	0015000652800000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات كهربائية والكترونية
232	100062903	جى أم سى للصناعات الهندسية والمغذية	0015000842800000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات كهربائية والكترونية
233	100409679	الدولية للألكترونيات أنترناك	0015000882800000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات كهربائية والكترونية
234	200015672	شركة حلوان لصناعة آلات الورش	0015000222900000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات حربية
235	200246003	شركة دايو للألكترونيات	0015000722900000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صناعات حربية
236	100518230	الدلتا للاستثمارات الصناعية البحرية	0015000333100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	ورش السباكة والبرادة والحدادة
237	100365159	الهندسة للسيارات	0015000073200000	المساهمة القاهرة	مساهمة	ورش إصلاح السيارات
238	100034578	المصرية لخدمة وصيانة السيارات مصريات	0015000053200000	المساهمة القاهرة	مساهمة	ورش إصلاح السيارات
239	200875094	مصر للطيران للصيانة والأعمال الفنية	0015000243300000	المساهمة القاهرة	مساهمة	ورش إصلاح الماكينات والآلات
240	200096923	مهدا للمقاولات العامة والصناعية	0015006754100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
241	200077864	شركة ايتوتشو كوربوريشن	0015004644100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
242	200081187	أبناء مصر للتعمير	0015005224100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
243	200083392	الاستثمار العقارى العربى اليكون	0015005614100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
244	200085417	الرباعية للمقاولات العمومية العقارية	0015006164100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
245	200085859	شركة مصر للتنمية الهندسية ميديكو	0015006314100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
246	200112724	أن فى بيسكس	0015007954100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
247	200065157	شركة كاجيما كوربوريشن	0015002994100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
248	200152319	العربية للمقاولات العامة وإنشاء ورصف الطرق	0015010774100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
249	200168673	المكتب الفنى للإنشاءات	0015012754100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
250	200183397	شركة هيات أنترناشيونال أوروبا أفريقيا ميدل ايست ليمت	0015013804100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
251	100073808	المصرية للتجارة والمقاولات إيكنكو	0015002604100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
252	100401619	القاهرة العامة للمقاولات	0015000104100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
253	100402186	الصعيد العامة للمقاولات	0015000214100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
254	100411681	شركة النصر للإسكان والتعمير وصيانة المبانى	0015000314100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
255	100412602	مافا أنترناشيونال للإنشاءات والتجارة	0015005754100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
256	100506607	المهندسون المصريون للمقاولات والإسكان المتكامل	0015002764100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
257	100507360	اميجو للاستثمارات العقارى	0015004204100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
258	100499643	شركة المحمودية للمقاولات	0015000094100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
259	100522734	مجيكون للمقاولات والتنمية	0015005324100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
260	200018809	الدلتا العامة للإسكان والمقاولات	0015000294100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
261	200070657	الشركة القومية للتشييد والتعمير	0015003694100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات

262	200062093	المشتركة المقاولون العرب كمبنون برنار اس جى اى	0015002584200000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات عامة مختصة بغير المبانى
263	200012002	شركة النيل العامة للكبارى	0015000154200000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات عامة مختصة بغير المبانى
264	100478646	نيل استر الدولية	0015001344200000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات عامة مختصة بغير المبانى
265	100113478	شركة كراكات الوجه القبلى	0015000484200000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات عامة مختصة بغير المبانى
266	100142664	شركة الرى للأشغال العامة	0015000314200000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات عامة مختصة بغير المبانى
267	200173766	بكتل اوفرسيز كوربوريشن	0015003544200000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات عامة مختصة بغير المبانى
268	200132067	كارلوجافاتسى ايجيبت	0015012214210000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	مقاولات تركيب آلات
269	200092243	انسكو كونسوريتوم القاهرة	0015010724210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات تركيب آلات
270	100054617	المشروعات الهندسية لأعمال الصلب ستيلكو	0015000814210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات تركيب آلات
271	100499996	اى اى اى ايمسا امبيانتى أنترناشيونال	0015005674210000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مقاولات تركيب آلات
272	200004034	القابضة للتعدين والحراريات	0015000044310000	المساهمة القاهرة	مساهمة	استخراج معادن خامات حديد ومنجنيز
273	200004050	بى بى مصر	0015000044400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
274	200002929	شركة ار اند بى فالكون دريلينج	0015002964400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
275	200012800	ترانس اوشن اوفشور انترناشيونال	0015002214400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
276	200016199	شركة سايبم الإيطالية فرع مصر	0015000234400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
277	200014250	شل مصر ان فى	0015000194400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
278	200051784	شركة يوكينج ليمتد	0015001744400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
279	200053418	شركة فينيكس ريسورسيز اوف قارون	0015001864400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
280	200044656	اباتشى خالده انك	0015001344400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
281	200047213	بى جى مصر	0015001484400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
282	200049240	يونيون باسفيك بتروليم سويس ليمتد	0015001594400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
283	200020455	شركة تنمية البترول المصرى ابيدكو	0015000334400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
284	200020064	ار دبليو أى ديا فرع السويس	0015000324400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
285	200038192	أنترناشيونال بكتل ليمتد	0015001004400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
286	100458254	سبيرى صن أنترناشيونال انك	0015000894400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
287	100358055	الشركة العامة للبترول	0015000014400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
288	200097245	سايبم البرتغالية	0015002344400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
289	200097490	بى بى للغاز مصر	0015001964400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
290	200122169	لوك اجيب ان فى	0015002204400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
291	200123815	اوشن ايست زيت بتروليم ليمتد	0015002264400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
292	200121235	اينا اندستريا نافتا نافتابلين	0015002184400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
293	200115758	اديسون أنترناشيونال اس بى أية	0015002124400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
294	200187686	سنتوريون بتروليم كوربوريشن باربادوس	0015002464400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
295	200203584	دوفر انفستمينتز ليمتد	0015002584400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
296	200219057	شركة هيئة التمويل الدولية أى فى سى	0015002644400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول

297	200183885	شركة ترايدنت بتروليم ايجيبت	0015002444400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
298	200146440	غارب لحقول البترول	0015002374400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
299	200159003	اباتشى فيوم كوربوريشن ال دى سى	0015002254400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
300	200143263	ايوك بروداكشن بى تى	0015002174400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
301	200250612	ترانس اوشن او فشور أنترناشيونال فينشرز ليمتد	0015002724400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
302	200251120	سيدكو فوركس أنترناشيونال انك	0015002744400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
303	200254820	ار دبليو اى ديا	0015002764400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
304	200564633	لوك اويل اوفرسيز ايجيبت ليمتد	0015003104400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
305	200687778	تكنيب اوف شور يوكيه ليمتد	0015003084400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
306	200872273	اباتشى ايست بحرية كوربوريشن ال دى سى	0015003184400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
307	200230786	جلوبال سانتافى أنترناشيونال دريلنج كوربوريشن	0015002884400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
308	200230883	ميدل ايست جاز اند أنرجى اسوشيشن ميجا	0015002804400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
309	200236342	بيكو أنترناشيونال بتروليم سرفيس بنما اس اية	0015002824400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
310	200245120	بتزد للاستثمار وإدارة المشروعات	0015002784400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
311	496824392	بى اى سى ال ايجيبت كوربوريشن ليمتد	0015002514400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
312	306237083	بى بى ايجيبت برودكشن بى فى	0015002814400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
313	100344771	كالتكس مصر	0015000024410000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تصنيع وتكرير البترول
314	200044486	شركة تراى ستيت اويل تول	0015001334420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
315	200048228	شركة اب مولر	0015001534420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
316	200075489	ويسترن اطلس انترناشيونال	0015004314420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
317	200075616	شركة كريتى اويل اند جاز اس اية	0015004334420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
318	200076744	جلوبال سانتافى كوربوريشن	0015004494420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
319	200014269	الشركة العامة للجيوفيزيقا الفرنسية	0015000194420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
320	200014684	اتوود اوسينيكس أنترناشيونال ليمتد	0015005424420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
321	200015842	تايدووتر مارين مصر	0015005794420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
322	200010085	وسترن جيكو اوفرسيز انك	0015000124420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
323	200136577	هادى بوشماوى اند سنزاتش بى اس أنترناشيونال ايجيبت ليمتد	0015005224420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
324	200159046	ميرلون بتروليوم القنطرة كومبانى	0015005564420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
325	200200828	شركة أى بى أر انرجى البحر الأحمر أنك	0015005864420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
326	200219723	مصر كى انرجى سرفيس	0015006004420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
327	200170015	هاليبرتون كومبانى أم أس أية	0015004724420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
328	200176056	بى بى مصر شرق تانكا بى فى	0015005724420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
329	200102834	بتروليم جيو سرفيس أية أس	0015004904420000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
330	200105906	أى بى أر ترانس أويل كوربوريشن	0015004794420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول

331	200077945	هاليبرتون أوفرسيز ليمتد	0015004654420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
332	200077066	جلوبال سانتافى أنترناشيونال سيرفسز أنك	0015004534420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
333	200077120	جلوبال سانتافى دريلينج أوبريشن أنك	0015004544420000	المساهمة القاهرة	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
334	200126377	ستقا الصناعية والتجارية المساهمة للطاقة والاتصالات	0015000574500000	المساهمة القاهرة	مساهمة	إنتاج قوى كهربائية
335	200163655	آسيا براون بوفيرى هاى فولتج مصر	0015000724500000	المساهمة القاهرة	مساهمة	إنتاج قوى كهربائية
336	200153994	الصناعية للأعمال الكهروميكانيكية والصيانة	0015000644500000	المساهمة القاهرة	مساهمة	إنتاج قوى كهربائية
337	200010093	أوفرسيز بكتل انكوريتد	0015000124500000	المساهمة القاهرة	مساهمة	إنتاج قوى كهربائية
338	200007998	شركة مصر العليا لتوزيع الكهرباء	0015000094500000	المساهمة القاهرة	مساهمة	إنتاج قوى كهربائية
339	200021516	الشركة القابضة للإنشاء وتوزيع القوى الكهربائية	0015000364500000	المساهمة القاهرة	مساهمة	إنتاج قوى كهربائية
340	100353673	شركة فاروبنسيا	0015000074520000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	إنتاج مياه
341	200040367	اتحاد الإذاعات الأوربية والغربية	0015001115100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	منتجى وموزعى الأفلام السينمائية
342	200051059	اتحاد الإذاعة والتليفزيون	0015001695100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	منتجى وموزعى الأفلام السينمائية
343	200166786	سكانسكاسيمنتيشن انترناشيونال ليمتد	0015002805100000	المساهمة القاهرة	مساهمة	منتجى وموزعى الأفلام السينمائية
344	200156616	كازينو القاهرة هيلتون	0015003015230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
345	200135260	كومزاد رويلتى كوربوريش	0015006745230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
346	200145517	أم جى للتنمية الصناعية والسياحية	0015008235230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
347	200185896	فندق كلوب رأس سومه روبنسون	0015010325230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
348	200202456	فندق سونستا القاهرة	0015011205230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
349	200133292	الياسمين بيتش للمشروعات السياحية	0015006685230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
350	200121944	كونراد أنترناشيونال ايجيبت كوربوريشن	0015004965230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
351	200107003	شركة المهندسون المصريون للاستثمار السياحى	0015003425230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
352	200873040	مصر للطيران للخدمات الجوية	0015012725230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
353	203193717	ماريوت للفنادق العالمية بى فى	0015012775230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
354	200047469	وينا هوتيلز ليمتد	0015001495230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
355	200044680	فندق ميريديان هليوبولس	0015001345230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
356	200046179	موفنبيك الدولية لإدارة الفنادق والمطاعم	0015001425230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
357	200046713	هوتيل دى فرانس إدارة فنادق مريديان	0015001455230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
358	200054546	شركة برج المعهد السويسرى للمشروعات السياحية	0015001945230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
359	200042653	كازينو اوستريا اوف ايجيبت	0015001235230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
360	200034618	كازينو القمار بفندق شيراتون الجزيرة	0015000845230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
361	200035517	كازينو القمار بفندق ماريوت	0015000885230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
362	200037994	أنتركازينو مانجيمنت ليمتد	0015000995230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
363	200032305	أنتركونتننتال هوتيلز كوربوريشن فندق سيمراميس	0015000735230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
364	200022792	كازينو القمار شيراتون القاهرة	0015000405230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
365	200028219	شيراتون أوفرسيز ليمتد	0015000575230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات

366	200006533	شركة هيلتون العالمية	0015000075230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
367	100529003	القطامية للاستثمارات العقارية والتنمية	0015002795230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
368	200019716	فندق رمسيس هيلتون	0015000315230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
369	100352189	كتراكت نايل كروز	0015001445230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
370	100399185	مصر جلوبال للسياحة	0015001485230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
371	100395619	شركة مصر للفنادق	0015000065230000	المساهمة القاهرة	مساهمة	الفنادق والبنسونات
372	200015818	شركة معمل برج القاهرة الطبى معمل البرج	0015000225310000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مستشفيات ومستوصفات
373	200205293	الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية	0015000315310000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مستشفيات ومستوصفات
374	200094998	شادن لخدمة رجال الأعمال	0015000585510000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	تأجير سيارات الركوب أرقام خاصة
375	200015826	أتوبيس القاهرة الكبرى	0015000225510000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تأجير سيارات الركوب أرقام خاصة
376	100503101	هيئة النقل العام	0015000285510000	المساهمة القاهرة	مساهمة	تأجير سيارات الركوب أرقام خاصة
377	100461069	شركة النيل للنقل الثقيل	0015000065520000	المساهمة القاهرة	مساهمة	سيارات النقل
378	200212222	الشركة العالمية للنقل الثقيل	0015000245520000	المساهمة القاهرة	مساهمة	سيارات النقل
379	200005774	الشركة القابضة للنقل البحرى	0015000065530000	المساهمة القاهرة	مساهمة	النقل النهرى الساحلى
380	100508332	الهيئة العامة لميناء بورسعيد	0015000355540000	المساهمة القاهرة	مساهمة	النقل البحرى
381	200104780	شركة اكسبيديتورز ايجيبت	0015000635540000	المساهمة القاهرة	مساهمة	النقل البحرى
382	200099825	ترافيل كومبانى أوف ايجيبت ترافكو	0015006495550000	المساهمة القاهرة	مساهمة	خدمات متصلة بالنقل
383	200201336	دى أتش أل دانزاس أير أند أوشن	0015011185550000	المساهمة القاهرة	مساهمة	خدمات متصلة بالنقل

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
384	200011472	القناة لرباط وأنوار السفن	0015000145550000	المساهمة القاهرة	مساهمة	خدمات متصلة بالنقل
385	200039245	رواد مصر للاستثمار السياحي رواد مصر	0015001055550000	المساهمة القاهرة	مساهمة	خدمات متصلة بالنقل
386	200067877	شركة سامسون فريت ايجيبت	0015003325550000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	خدمات متصلة بالنقل
387	200044699	كانديا للملاحة البحرية	0015001345550000	المساهمة القاهرة	مساهمة	خدمات متصلة بالنقل
388	100292852	توماس كوك لما وراء البحار ليمتد	0015000105550000	المساهمة القاهرة	مساهمة	خدمات متصلة بالنقل
389	200033956	شركة ميناء القاهرة الجوى	0015000815560000	المساهمة القاهرة	مساهمة	نقل جوى
390	200140302	شركة لوتس للطيران	0015001155560000	المساهمة القاهرة	مساهمة	نقل جوى
391	200105736	شركة ممفيس للطيران	0015001045560000	المساهمة القاهرة	مساهمة	نقل جوى
392	200227246	الشركة الوطنية لخدمات الملاحة الجوية	0015001285560000	المساهمة القاهرة	مساهمة	نقل جوى
393	203605748	شركة أورانج	0015000905570000	المساهمة القاهرة	مساهمة	نقل رسائل بريد تليفون تلغراف
394	200183494	أل سى سى مصر	0015000385570000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	نقل رسائل بريد تليفون تلغراف
395	200173774	جهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية	0015000365570000	المساهمة القاهرة	مساهمة	نقل رسائل بريد تليفون تلغراف
396	200027549	موبينيل للاتصالات	0015000395570000	المساهمة القاهرة	مساهمة	نقل رسائل بريد تليفون تلغراف
397	200002198	شركة أنابيب البترول	0015000025580000	المساهمة القاهرة	مساهمة	نقل بترول
398	200008102	وكالة أنباء الشرق الأوسط	0015000095700000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صحافة ونشر
399	200005022	الشركة القومية للتوزيع	0015000055700000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صحافة ونشر
400	200047485	أبو الهول للنشر	0015001495700000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صحافة ونشر

401	100403123	دار المعارف بمصر	0015000185700000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صحافة ونشر
402	100350755	مؤسسة روز اليوسف	0015000125700000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صحافة ونشر
403	100350895	مؤسسة دار الهلال	0015000115700000	المساهمة القاهرة	مساهمة	صحافة ونشر
404	100414311	العربية للأعمال الهندسية كايروماتيك	0015005525720000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مكاتب استشارية
405	200058509	تونداى كوربوريش	0015002275720000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مكاتب استشارية
406	200003259	المكتب العربى للتصميمات والاستشارات الهندسية	0015000035720000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مكاتب استشارية
407	200170236	بوليسيوس أس أية	0015009565720000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مكاتب استشارية
408	200198203	جيزيكية أند دفرينت ايجيبت	0015011395720000	المساهمة القاهرة	مسئولية محدودة	مكاتب استشارية
409	200135740	الشركة العربية السويسرية للهندسة آسيك	0015007655720000	المساهمة القاهرة	مساهمة	مكاتب استشارية
410	204891922	شركة الصفا للحبوب ومنتجاتها	0145000051150000	الاستثمار	مساهمة	أنواع أخرى من الحاصلات الزراعية
411	204950155	شركة الدلتا للأعلاف	0145000091150000	الاستثمار	مساهمة	أنواع أخرى من الحاصلات الزراعية
412	100497608	شركة جهينة للصناعات الغذائية	0145000091200000	الاستثمار	مساهمة	تجارة المواشى ومخلفات الحيوان
413	204992265	شركة روزيتا ميلك محمد حسن محمد حسنين وشركاه	0145000191200000	الاستثمار	توصية بسيطة	تجارة المواشى ومخلفات الحيوان
414	205007546	شركة بل ايجيبت	0145000241200000	الاستثمار	مساهمة	تجارة المواشى ومخلفات الحيوان
415	205041914	الشركة الوطنية لجدود الدواجن	0145000631210000	الاستثمار	مساهمة	تجارة الدواجن والبيض
416	204954568	الدقهلية لخدمات الدواجن محمود العنانى وشركاه	0145000511210000	الاستثمار	توصية بسيطة	تجارة الدواجن والبيض
417	204899923	الشركة المتحدة للدواجن فاليجى مأمون	0145000361210000	الاستثمار	مساهمة	تجارة الدواجن والبيض
418	204900697	شركة الوادى لجدود الدواجن	0145000431210000	الاستثمار	مساهمة	تجارة الدواجن والبيض

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
419	204945429	شركة مجوهرات مصر العالمية	0145000051840000	الاستثمار	مساهمة	تجارة المصوغات والمجوهرات والساعات
420	204958733	شركة أنتر كابيتال لتداول الأوراق المالية	0145000671930000	الاستثمار	مساهمة	خدمات أخرى وسمسرة أوراق مالية
421	204929148	شركة الصفوة لتداول الأوراق المالية	0145000131930000	الاستثمار	مساهمة	خدمات أخرى وسمسرة أوراق مالية
422	204901340	البنك المصرى الخليجى	0145000501940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
423	204901715	بنك أتش أس بى سى مصر	0145000541940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
424	204899508	بنك الدلتا الدولى	0145000331940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
425	204900255	البنك الوطنى للتنمية	0145000391940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
426	204900379	بنك التجارة والتنمية والتجاريون	0145000401940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
427	204899958	بنك التعمير والإسكان	0145000361940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
428	204896843	بنك كاليون مصر	0145000191940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
429	204897092	بنك النيل	0145000201940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
430	204897319	بنك القاهرة بى أن بى بارى با	0145000211940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
431	204897777	بنك مصر أمريكا الدولى	0145000231940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
432	204897939	البنك الوطنى المصرى	0145000241940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
433	204898137	بنك القاهرة الشرق الأقصى	0145000251940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
434	204892465	بنك مصر إيران للتنمية	0145000061940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
435	204892910	بنك كايرو باركليز	0145000071940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك

436	204893356	بنك مصر الدولى	0145000081940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
437	204894514	البنك المصرى الأمريكى	0145000111940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
438	204896096	بنك الشركة المصرفية العربية الدولية	0145000161940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
439	204891949	البنك التجارى الدولى	0145000051940000	الاستثمار	مساهمة	بنوك
440	204891957	الشركة المالية المصرية	0145000051950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى
441	202667014	بروتشينز أمجد فؤاد محمد سلطان	0145003421950000	الاستثمار	فردى	شركات مالية أخرى
442	202667014	شركة لؤلؤة الزمالك للفنادق	0145002431950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى
443	204893364	الشركة العربية المشتركة للاستثمار	0145000081950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى
444	204898870	الوطنية لإسكان النقابات المهنية	0145000291950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى
445	204900913	شركة الأهرام للاستثمار	0145000451950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى
446	204901456	شركة بورسعيد للاستثمار والتنمية الصناعية	0145000511950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى
447	204904900	شركة الملتقى العربى للاستثمارات	0145001091950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى
448	204905052	شركة رهام للاستثمار	0145001131950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى
449	204905273	شركة الوادى الأخضر للاستثمار والتنمية	0145001241950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى
450	204905362	شركة ماك للاستثمارات	0145001271950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى
451	204906016	الشركة المصرية للاستثمار والتنمية	0145001551950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى
452	204903343	مصر العربية للفنادق	0145000771950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى
453	204955815	الشركة العربية للمشروعات السياحية	0145001841950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
454	205060102	شركة العربى للاستثمار	0145003041950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى
455	205076742	شركة صحارى للاستثمار والمشروعات	0145003051950000	الاستثمار	مساهمة	شركات مالية أخرى
456	204979722	شركة السادس من أكتوبر للمشروعات الزراعية	0145000371980000	الاستثمار	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
457	204894123	دلة للاستثمار الزراعى والإنتاج الحيوانى	0145000101980000	الاستثمار	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
458	204894158	سميراميس للفنادق	0145000101990000	الاستثمار	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
459	204893763	مصر للاستثمار السياحى والعقارى	0145000091990000	الاستثمار	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
460	204892503	المصرية الكويتية للتنمية العقارية	0145000061990000	الاستثمار	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
461	204901219	شركة أبراج مصر العالمية	0145000481990000	الاستثمار	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
462	204897572	المقاولون العرب للاستثمارات	0145000221990000	الاستثمار	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
463	204963095	شركة تربيل أية للاستثمار والتنمية	0145001371990000	الاستثمار	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
464	204943558	شركة أوراسكوم للفنادق والتنمية	0145001041990000	الاستثمار	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
465	204945178	الشركة العربية الدولية للاستثمار والتنمية	0145001101990000	الاستثمار	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
466	204902223	الدلتا للسياحة والفنادق	0145000601990000	الاستثمار	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
467	204903300	شركة أبو سومة للتنمية السياحية	0145000761990000	الاستثمار	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
468	204903033	قرية برج العرب السياحية باتكو	0145000711990000	الاستثمار	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
469	200464299	الشركة العربية الدولية للفنادق والسياحة	0145000201990000	الاستثمار	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
470	204977770	الشركة الدولية لمشروعات طابا السياحية	0145001461990000	الاستثمار	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات

471	204979307	شركة دريم لاند بيراميدز للجولف	0145001581990000	الاستثمار	مساهمة	شراء وبيع وبناء وتأجير عقارات
472	204976766	شركة القاهرة للمجازر	0145000102100000	الاستثمار	مساهمة	تهيئة اللحوم ذبح وخلافه
473	204890233	الإسماعيلية للمجازر الآلية ميتلاند	0145000022100000	الاستثمار	مساهمة	تهيئة اللحوم ذبح وخلافه
474	204892538	العربية لمنتجات الألبان اراب ديرى	0145000062110000	الاستثمار	مساهمة	صناعة منتجات الألبان
475	100260411	مصر أسوان لصيد وتصنيع الأسماك	0145000152120000	الاستثمار	مساهمة	صناعة التعبئة والحفظ والتعليب
476	100066194	النيل للصناعات الغذائية دولسى انجوى	0145000212120000	الاستثمار	مساهمة	صناعة التعبئة والحفظ والتعليب
477	100071155	المصرية الفرنسية للصناعات الزراعية الغذائية	0145000232120000	الاستثمار	مساهمة	صناعة التعبئة والحفظ والتعليب
478	204960126	شركة الإسماعيلية للاستثمار الصناعى	0145000092140000	الاستثمار	مسئولية محدودة	صناعة الحلويات والمسكرات
479	204960037	شركة مصر كندا لإنتاج وخلط الزيوت المعدنية	0145000972150000	الاستثمار	مساهمة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
480	204938406	شركة شامبيون للزيوت	0145000382150000	الاستثمار	مساهمة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
481	204917026	شركة ارما للصناعات الغذائية	0145000262150000	الاستثمار	مساهمة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
482	100071880	الشركة الأهلية للأغذية	0145000152150000	الاستثمار	مساهمة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
483	100515932	شركة شل للتسويق مصر السادس من أكتوبر	0145001592150000	الاستثمار	مساهمة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
484	204964520	شركة رومى للصناعات الغذائية علاء الدين عبد الجليل	0145001062150000	الاستثمار	توصية بسيطة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
485	205017304	شركة ليدر فودز للصناعات الغذائية	0145001942150000	الاستثمار	توصية بسيطة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
486	205040004	شركة لودرز كروكلان للزيوت	0145002262150000	الاستثمار	مساهمة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
487	205108415	شركة هندركس مصر لتغذية الحيوان هندركس مصر	0145001072190000	الاستثمار	مساهمة	أنواع أخرى وتصنيع البيرة وأعمال المعالجة
488	204896398	سيمرايز أس أية أى	0145000172190000	الاستثمار	مساهمة	أنواع أخرى وتصنيع البيرة وأعمال المعالجة

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
489	100258190	شركة النساجون الشرقيون للسجاد	0145000092210000	الاستثمار	مساهمة	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
490	100335179	شركة برينتكس محمد مصطفى نحاس وشركاه	0145000082210000	الاستثمار	شركة تضامن	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
491	205045804	الشركة الاقتصادية للتنمية الصناعية	0145000112210000	الاستثمار	مساهمة	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
492	202667014	المصرية لتصنيع الأثاث أمجد فؤاد محمد سلطان	0145002882430000	الاستثمار	فردى	صناعة الموبيليات من الخشب
493	100359892	المصرية الأردنية للصناعات التعدينية ايجيكم	0145000122500000	الاستثمار	مساهمة	الصناعات الكيماوية الأساسية
494	100257135	شركة هنكل بورسعيد للمنظفات والكيماويات مصر	0145000172500000	الاستثمار	مساهمة	الصناعات الكيماوية الأساسية
495	205126677	شركة الشرقيون للبتروكيماويات	0145001082500000	الاستثمار	مساهمة	الصناعات الكيماوية الأساسية
496	100261647	الشركة العالمية للبويات	0145000052510000	الاستثمار	مساهمة	صناعة الورنيش والبويات
497	100169724	شركة اتوس للأعشاب والمستحضرات الطبية	0145000192520000	الاستثمار	مساهمة	صناعة المستحضرات الطبية
498	100483674	شركة مصر اوتسوكا للمستحضرات الطبية	0145000362520000	الاستثمار	مساهمة	صناعة المستحضرات الطبية
499	204898927	شركة الكان فارما	0145000292520000	الاستثمار	مساهمة	صناعة المستحضرات الطبية
500	205001378	شركة هاى فارم لتصنيع الأدوية والكيماويات	0145000592520000	الاستثمار	مساهمة	صناعة المستحضرات الطبية
501	205014313	الشركة العالمية لإنتاج السيليلوز ومشتقاته ايجيسيل	0145000612530000	الاستثمار	مساهمة	صناعة الصابون وأدوات النظافة
502	100002544	ميدل ايسترن للصناعات الكيماوية والمنظفات ماجد مراد	0145001032530000	الاستثمار	توصية بسيطة	صناعة الصابون وأدوات النظافة
503	204961807	شركة هوباس مصر	0145000922540000	الاستثمار	مساهمة	صناعات كيماوية أخرى
504	205026834	الشركة المصرية الأمريكية لصناعة البلاستيك	0145002132540000	الاستثمار	مساهمة	صناعات كيماوية أخرى
505	100282164	المصرية الأسبانية للمنتجات الأسبستوس	0145000042600000	الاستثمار	مساهمة	منتجات من الطوب المستعمل للبناء

506	100021727	الشركة الدولية لصناعة الكريستال	0145000072610000	الاستثمار	مساهمة	صناعات الزجاج ومنتجاته
507	100259197	شركة رخام بلادى	0145000312630000	الاستثمار	مساهمة	صناعة منتجات الأسمنت والمواسير
508	204889758	الشركة العربية للمنتجات الورقية كارمن	0145000012640000	الاستثمار	مساهمة	الصناعات الورقية
509	204928532	شركة قنا لصناعة الورق	0145000262640000	الاستثمار	مساهمة	الصناعات الورقية
510	204983819	الشركة المتحدة للورق سى بى سى	0145000702640000	الاستثمار	مساهمة	الصناعات الورقية
511	205029043	شركة دالى للتصنيع	0145002532700000	الاستثمار	شركة تضامن	الصناعات المعدنية
512	205094163	شركة الشرقية لصناعة الأجهزة المنزلية	0145001412700000	الاستثمار	مساهمة	الصناعات المعدنية
513	204902258	شركة مضخات ريدا مصر	0145000602700000	الاستثمار	مساهمة	الصناعات المعدنية
514	201072173	جيليت مصر	0145000382700000	الاستثمار	مساهمة	الصناعات المعدنية
515	100332285	الشركة المصرية الألمانية للإنشاءات فيروميتالكو	0145000232700000	الاستثمار	مساهمة	الصناعات المعدنية
516	100177514	الشركة المصرية لصناعة السيارات جاك	0145000092710000	الاستثمار	مساهمة	صناعة وسائل النقل
517	204963559	شركة سوجيليسى ايجيبت للتأجير التمويلى	0145000342710000	الاستثمار	مساهمة	صناعة وسائل النقل
518	204895707	الشركة العربية للصلب المخصوص اركوستيل	0145000142720000	الاستثمار	مساهمة	صناعة ثقيلة وأعمال الصلب
519	100515681	الإسكندرية للصلب	0145000112720000	الاستثمار	مساهمة	صناعة ثقيلة وأعمال الصلب
520	204984289	الشركة الوطنية للصناعات الحديدية	0145000682720000	الاستثمار	مساهمة	صناعة ثقيلة وأعمال الصلب
521	204967996	شركة السويس للصلب	0145000442720000	الاستثمار	مساهمة	صناعة ثقيلة وأعمال الصلب
522	204970458	شركة آل عطية مصر للصلب	0145000512720000	الاستثمار	مساهمة	صناعة ثقيلة وأعمال الصلب
523	204970520	شركة زيروكس للتأجير التمويلى	0145000482720000	الاستثمار	مساهمة	صناعة ثقيلة وأعمال الصلب

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
524	204982383	الشركة المصرية الألمانية لصناعة أجهزة الاتصالات	0145000302800000	الاستثمار	مساهمة	صناعات كهربائية والكترونية
525	212173227	شركة المهندس الدولية	0145000812800000	الاستثمار	مساهمة	صناعات كهربائية والكترونية
526	100261353	الشركة العربية للصناعات الهندسية	0145000282800000	الاستثمار	مساهمة	صناعات كهربائية والكترونية
527	100472125	شركة ايه بى بى للجهد العالى	0145000392800000	الاستثمار	مساهمة	صناعات كهربائية والكترونية
528	204953847	الشركة العالمية للأجهزة المنزلية	0145000862800000	الاستثمار	مسئولية محدودة	صناعات كهربائية والكترونية
529	204903599	شركة فريسينية إيجيبت للمقاولات	0145000814100000	الاستثمار	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
530	204890616	الشركة العربية للعقارات المتحدة	0145000024100000	الاستثمار	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
531	100412920	باور إيجيبت للمقاولات	0145000744100000	الاستثمار	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
532	100469787	المصرية العالمية للمقاولات كونكور	0145000324100000	الاستثمار	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
533	204896738	العمار للإنشاءات	0145000184110000	الاستثمار	مساهمة	إنشاء مساكن جاهزة
534	204955378	شركة دلة للاستثمارات العقارية	0145000244110000	الاستثمار	مساهمة	إنشاء مساكن جاهزة
535	100096050	الجرانيت والرخام المصرية	0145000034320000	الاستثمار	مساهمة	الخامات غير المعدنية والفوسفات
536	204915309	الحفر المصرية	0145000024400000	الاستثمار	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول
537	204891205	الهندسية للصناعات البترولية والكيماوية انبى	0145000034420000	الاستثمار	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
538	100458203	شركة كالتكس لخلط الزيوت	0145000144420000	الاستثمار	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
539	204994160	شركة سيتى جاز	0145000384420000	الاستثمار	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
540	204977037	شركة سوبر جاز للاستثمار	0145000244420000	الاستثمار	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول

541	205022790	شركة مصر لتصنيع البترول موبكو	0145000564420000	الاستثمار	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
542	205009107	شركة ايه بى بى لتكنولوجيا البترول	0145000474420000	الاستثمار	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
543	204916763	سينا تايجرز للتنمية السياحية	0145000195110000	الاستثمار	مساهمة	دور السينما
544	204941849	شركة العدنان للاستثمار السياحى	0145000475110000	الاستثمار	مساهمة	دور السينما
545	204904676	الشركة السعودية المصرية للتنمية السياحية	0145001035230000	الاستثمار	مساهمة	الفنادق والبنسونات
546	204903157	سيناء للتنمية السياحية	0145000735230000	الاستثمار	مساهمة	الفنادق والبنسونات
547	100071937	شركة رويال جاردنز جروب	0145000475230000	الاستثمار	مساهمة	الفنادق والبنسونات
548	205097693	شركة رواد مصر لفنادق البحر الأحمر	0145001825230000	الاستثمار	مساهمة	الفنادق والبنسونات
549	205111762	شركة التجاريين للتنمية السياحية	0145001885230000	الاستثمار	مساهمة	الفنادق والبنسونات
550	204892368	مستشفى مصر الدولى	0145000055310000	الاستثمار	مساهمة	مستشفيات ومستوصفات
551	100292410	أنتركار للسياحة افيس	0145000035510000	الاستثمار	مساهمة	تأجير سيارات الركوب أرقام خاصة
552	205033725	شركة ترانس مار للنقل البحرى	0145000185540000	الاستثمار	مساهمة	النقل البحرى
553	204893690	شركة خدمات البترول الجوية	0145000085560000	الاستثمار	مساهمة	نقل جوى
554	204972426	شركة أوريكس مصر للتأجير التمويلى	0145000215630000	الاستثمار	مساهمة	مواد أخرى
555	100414419	المصرية العالمية للنشر لونجمان	0145000025700000	الاستثمار	مساهمة	صحافة ونشر
556	204900220	مجموعة الاستثمارات والأوراق المالية	0145000385720000	الاستثمار	مساهمة	مكاتب استشارية
557	204898668	شركة المجموعة المالية المصرية هيرميس القابضة	0145000275720000	الاستثمار	مساهمة	مكاتب استشارية
558	205010393	الشركة المصرية للشبكات	0145001335720000	الاستثمار	مساهمة	مكاتب استشارية

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
559	204992850	الشركة المصرية لمدينة الإنتاج الإعلامى	0145006239990000	الاستثمار	مساهمة	مناطق حرة
560	204961793	الشرق الأوسط لتكرير البترول ميدور	0145004079990000	الاستثمار	مساهمة	مناطق حرة
561	100131018	المصرية للتوريدات والأشغال البحرية فرع السويس	0145002509990000	الاستثمار	مساهمة	مناطق حرة
562	100323863	الشرقية للأقطان	0225000061151103	المساهمة اسكندرية	مساهمة	أنواع أخرى من الحاصلات الزراعية
563	202444732	مصر لتصدير الأقطان	0225000011151103	المساهمة اسكندرية	مساهمة	أنواع أخرى من الحاصلات الزراعية
564	202446689	إسكندرية التجارية قطاع الأعمال العام	0225000051151103	المساهمة اسكندرية	مساهمة	أنواع أخرى من الحاصلات الزراعية
565	202448096	المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان	0225000091151103	المساهمة اسكندرية	مساهمة	أنواع أخرى من الحاصلات الزراعية
566	100325610	التجارية للأخشاب	0225000011601103	المساهمة اسكندرية	مساهمة	تجارة الأخشاب
567	100340717	الفراعنة للتصدير والاستيراد	0225000321911103	المساهمة اسكندرية	مساهمة	استيراد وتصدير
568	202453316	مانتراك للتوزيع	0225000491911103	المساهمة اسكندرية	مسئولية محدودة	استيراد وتصدير
569	202446360	بنك التنمية والائتمان الزراعى	0225000041941103	المساهمة اسكندرية	مساهمة	بنوك
570	202469972	بنك الإسكندرية التجارى والبحرى	0225000051941103	المساهمة اسكندرية	مساهمة	بنوك
571	202444872	التأمين الأهلية المصرية	0225000011961103	المساهمة اسكندرية	مساهمة	شركات تأمين
572	202444899	مريوط الزراعية	0225000011981103	المساهمة اسكندرية	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
573	202448983	القابضة للتنمية الزراعية	0225000121981103	المساهمة اسكندرية	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
574	202446387	شمال التحرير الزراعية	0225000041981103	المساهمة اسكندرية	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
575	204828627	مطاحن وادى النيل	0225000132131103	المساهمة اسكندرية	مساهمة	المطاحن والمضارب وتهيئة الحبوب

576	100120989	مضارب الإسكندرية	0225000012131103	الساهمة إسكندرية	مساهمة	المطاحن والمضارب وتهيئة الحبوب
577	100442595	الشاى الفاخر	0225000242151103	الساهمة إسكندرية	مساهمة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
578	202471799	الدولية لصناعة الأغذية	0225000342151103	الساهمة إسكندرية	مساهمة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
579	202471829	المؤسسة المصرية الوطنية لاستخلاص الزيوت النباتية	0225000372151103	الساهمة إسكندرية	مساهمة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
580	100323952	النصر للملاحات	0225000012191103	الساهمة إسكندرية	مساهمة	أنواع أخرى وتصنيع البيرة وأعمال المعالجة
581	100243053	مصر للحرير الصناعى	0225000012201103	الساهمة إسكندرية	مساهمة	صناعة الخيوط الصناعية ونسجها
582	202450406	المصرية لصناعة الغزل والنسيج	0225000182211103	الساهمة إسكندرية	مساهمة	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
583	202459764	محمد لطفى السيد حسن وشركاه راتنج كيم مصر	0225000292501103	الساهمة إسكندرية	شركة تضامن	الصناعات الكيماوية الأساسية
584	100443273	الصالحين للصناعة	0225000222501103	الساهمة إسكندرية	شركة تضامن	الصناعات الكيماوية الأساسية
585	100120962	الزيوت المستخلصة ومنتجاتها	0225000022531103	الساهمة إسكندرية	مساهمة	صناعة الصابون وأدوات النظافة
586	100125379	اسكندرية للزيوت والصابون	0225000032531103	الساهمة إسكندرية	مساهمة	صناعة الصابون وأدوات النظافة
587	202494438	السيوف الحديثة للبلاستيك	0225000572541103	الساهمة إسكندرية	مساهمة	صناعات كيماوية أخرى
588	202459950	حديد للصناعة والتجارة والمقاولات	0225000352701103	الساهمة إسكندرية	مساهمة	الصناعات المعدنية
589	100114679	اسكندرية للمنتجات المعدنية	0225000022701103	الساهمة إسكندرية	مساهمة	الصناعات المعدنية
590	100473938	روبكس للصناعات المعدنية	0225000232701103	الساهمة إسكندرية	مساهمة	الصناعات المعدنية
591	202453448	المعمارى للمقاولات	0225000514101103	الساهمة إسكندرية	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
592	202455653	يثرب للتعمير	0225001334101103	الساهمة إسكندرية	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
593	202457818	الفا للتشييد والبناء	0225002304101103	الساهمة إسكندرية	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
594	202457974	العمار للتنمية العقارية	0225002394101103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
595	202457990	أبناء مصر للاستثمار السياحى	0225002404101103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
596	202451968	المنتزة للسياحة والاستثمار	0225000294101103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
597	204829429	هيتشاى اليابانية	0225000314211103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	مقاولات تركيب آلات
598	204828589	العربية لأنابيب البترول	0225000494421103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
599	202475336	منطقة قصر المنتزة للسياحة	0225000145211103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	المقاهى والبارات والكازينوهات
600	100131808	سان جيوفانى للاستثمار والسياحة	0225000055211103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	المقاهى والبارات والكازينوهات
601	202458407	القابضة للنقل البحرى	0225005725541103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	النقل البحرى
602	202466566	أمون للتوكيلات الملاحية	0225000685551103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	خدمات متصلة بالنقل
603	204830230	ممفيس للتوكيلات الملاحية	0225000675551103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	خدمات متصلة بالنقل
604	100131018	المصرية للتوريدات والأشغال البحرية	0225000025551103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	خدمات متصلة بالنقل
605	100428665	منصور للتوزيع	0225001255631103	المساهمة إسكندرية	مسئولية محدودة	مواد أخرى
606	204829356	اركيرديون للإنشاء	0225000415721103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	مكاتب استشارية
607	204829690	كروب اودا جى ام بى اتش	0225000375721103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	مكاتب استشارية
608	202484319	لويوف الفرنسية	0225005285721103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	مكاتب استشارية
609	202487482	كى اس بى الألمانية	0225005585721103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	مكاتب استشارية
610	202488233	اندستريال اكسبورت الرومانية	0225005645721103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	مكاتب استشارية

611	202490157	لوموس الأمريكية	0225006015721103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	مكاتب استشارية
612	202490726	الوطنية الصينية لتوريد وتصدير الأسلاك والكابلات	0225006225721103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	مكاتب استشارية
613	202600890	بلوسيركل أوفرسيز فايننس المحدودة	0225012185721103	المساهمة إسكندرية	مساهمة	مكاتب استشارية
614	406044422	البير نجيب ارمانيوس وشركاه شركة اندرو أدوات صحية	1235001651610009	المنتزة أول	توصية بسيطة	تجارة الأدوات الصحية ولوازمها
615	406044422	البير بخيت ارمانوس	1235048705520009	المنتزة أول	شركة واقع	سيارات النقل
616	100023630	مصنع خيوط الصقر المصرى جودتكس حسن محمد حسن وشركاه	1575000022200008	الوايلى	توصية بسيطة	صناعة الخيوط الصناعية ونسجها
617	100022073	سيد عوض الله عبد النبى	1585000222700009	الظاهر	فردى	الصناعات المعدنية
618	209785306	شمس التجارية هانى فاروق حسن شمس	1635000081510625	أكتوبر 6	فردى	تجارة الثلاجات والسخانات والغسالات
619	212162500	شركة المشرق للتجارة والصناعة	1635000011710707	أكتوبر 6	مساهمة	تجارة السيارات والموتوسيكلات
620	209855150	شركة العجيزى الدولية للتنمية الاقتصادية	1635000031911507	أكتوبر 6	مساهمة	استيراد وتصدير
621	212166735	الشركة المصرية الرومانية للتجارة الدولية	1635000051910707	أكتوبر 6	مساهمة	استيراد وتصدير
622	209832487	شركة مصر اكسبريس للتجارة والتوزيع	1635000042121607	أكتوبر 6	مسئولية محدودة	صناعة التعبئة والحفظ والتعليب
623	212162918	شركة ستة أكتوبر للمطاحن والتسويق	1635000032131607	أكتوبر 6	مساهمة	المطاحن والمضارب وتهيئة الحبوب
624	209831944	شركة المجموعة المصرية للتجارة والاستثمار ايجيتكو	1635000012451607	أكتوبر 6	مساهمة	صناعة الأبواب والشبابيك والسلالم
625	209817666	شركة رويال للصناعات الغذائية والتجارة	1635000022531507	أكتوبر 6	مساهمة	صناعة الصابون وأدوات النظافة
626	100082033	الشركة الإسلامية لصناعة مواد التغليف ايكوباك	1635000012641407	أكتوبر 6	مساهمة	الصناعات الورقية
627	100329993	شركة يونيفرسال لإنتاج مواقد البوتاجاز	1635000322701525	أكتوبر 6	شركة تضامن	الصناعات المعدنية

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
628	212173227	شركة المهندس الدولية	1635000022701607	أكتوبر 6	مساهمة	الصناعات المعدنية
629	100336612	شركة جرين ايجيبت للتجارة	1655000381910135	العاشر من رمضان	توصية بسيطة	استيراد وتصدير
630	100267262	نبيلة محمد حنفى وشركاه	1655002681910135	العاشر من رمضان	توصية بسيطة	استيراد وتصدير
631	207432082	نيو اكسبريس لصناعة وتجارة المواد الغذائية مساهمة	1655000072100235	العاشر من رمضان	مساهمة	تهيئة اللحوم ذبح وخلافه
632	100334962	الدلتا للحلويات والصناعات الغذائية جامى مساهمة	1655000042140135	العاشر من رمضان	مساهمة	صناعة الحلويات والمسكرات
633	100483402	جلال مظهر عبد الدايم وشركاه الفاتكس	1655000112200435	العاشر من رمضان	توصية بسيطة	صناعة الخيوط الصناعية ونسجها
634	207334420	العاشر لصناعة خيوط البوليستر مساهمة	1655000042200335	العاشر من رمضان	مساهمة	صناعة الخيوط الصناعية ونسجها
635	207438927	شركة فينوس للغزل	1655000492210435	العاشر من رمضان	توصية بسيطة	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
636	207443025	سيراميكا كليوباترا ثلاثة جرانيتاتايلز م محدودة	1655000112620335	العاشر من رمضان	مسئولية محدودة	صناعة الصينى والخزف والفخار
637	100259979	المؤسسة الثلاثية للتصنيع والتجارة والتسويق	1655000102700235	العاشر من رمضان	شركة تضامن	الصناعات المعدنية
638	100334784	يوسف حسين جمعة المرعاوى وشريكه	1655006195500535	العاشر من رمضان	شركة واقع	سيارات التاكسى
639	100053297	هاشم محمد مصطفى قللى للأعمال الهندسية	1755003381710013	عابدين	فردى	تجارة السيارات والموتوسيكلات
640	100019714	شركة الدسوقى للتجارة الدولية	1875017641919437	شبرا الخيمة ثان	شركة تضامن	استيراد وتصدير
641	100358993	دالى اكسبورت طارق محمد عبد الحليم وشركاه	1995010241910124	مدينة نصر أول	توصية بسيطة	استيراد وتصدير
642	411309110	هلال أحمد عبد اللطيف	1995008611920124	مدينة نصر أول	توصية بسيطة	المتعهدون والموردون خلاف أعمال المقاولات
643	705994872	شركة المنصور للتأجير التمويلى	2405000011920000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	المتعهدون والموردون خلاف أعمال المقاولات
644	202469972	بنك إسكندرية التجارى والبحرى	2405000011940000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	بنوك

645	204828627	شركة مطاحن وادى النيل	2405000022130000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	المطاحن والمضارب وتهيئة الحبوب
646	705999823	شركة الأمير للصناعات الغذائية مؤمن على محمد	2405000182140000	الاستثمار الإسكندرية	توصية بسيطة	صناعة الحلويات والمسكرات
647	202471799	الشركة الدولية لصناعة الأغذية	2405000102150000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
648	202471829	المؤسسة المصرية الوطنية لاستخلاص الزيوت النباتية	2405000132150000	الاستثمار الإسكندرية	فردى	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
649	100442595	شركة الشاى الفاخر	2405000072150000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
650	203419707	شركة النيل للمياه الغازية كراش	2405000042170000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	صناعة المشروبات غير الكحولية
651	202446042	شركة فستيا للملابس الجاهزة	2405000022240000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	صناعة الملابس والمنسوجات الجاهزة
652	200146084	مصنع ملابس الشركة العالمية للصناعات النسيجية	2405000582240000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	صناعة الملابس والمنسوجات الجاهزة
653	100115551	شركة ميزران لصناعة الملابس	2405000062240000	الاستثمار الإسكندرية	مسئولية محدودة	صناعة الملابس والمنسوجات الجاهزة
654	100443273	شركة الصالحين للصناعة	2405000012500000	الاستثمار الإسكندرية	شركة تضامن	الصناعات الكيماوية الأساسية
655	202459764	شركة راتنج كيم مصر محمد لطفى السيد حسن وشركاه	2405000042500000	الاستثمار الإسكندرية	شركة تضامن	الصناعات الكيماوية الأساسية
656	100443265	شركة الإسكندرية لأسود الكربون	2405000082540000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	صناعات كيماوية أخرى
657	705997456	شركة العامرية الدولية لصناعة الورق	2405000282640000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	الصناعات الورقية
658	706008707	شركة العتريس لتشغيل وتشكيل حديد التسليح	2405001602700000	الاستثمار الإسكندرية	توصية بسيطة	الصناعات المعدنية
659	100493203	شركة الأمل لمنتجات مواد البناء	2405000074100000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
660	202451968	شركة المنتزة للسياحة والاستثمار	2405000104100000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	مقاولات إنشاء وهدم وإصلاح وأساسات
661	204961793	شركة الشرق الأوسط لتكرير البترول	2405000084420000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول

م	رقم التسجيل	عامة	رقم الملف	اسم المأمورية	اسم الكيان	اسم النشاط
662	706015533	شركة كونتيتال كربون	2405000135720000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	مكاتب استشارية
663	706015568	المجموعة اليابانية	2405000145720000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	مكاتب استشارية
664	706016653	شركة رايسون الهولندية	2405001655720000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	مكاتب استشارية
665	703627430	شركة فو جرو جيوش البريطانية	2405001625720000	الاستثمار الإسكندرية	مساهمة	مكاتب استشارية
666	713382635	شركة توشكى للتأجير التمويلى	2445000011950100	الاستثمار بالأقصر	مساهمة	شركات مالية أخرى
667	713372516	شركة جنوب الوادى للتنمية	2445000021980100	الاستثمار بالأقصر	مساهمة	استغلال أراضى زراعية واستصلاحها
668	204985447	شركة تى ثرى ايه اندستريال	2445004032520200	الاستثمار بالأقصر	توصية بسيطة	صناعة المستحضرات الطبية
669	204994160	شركة سيتى جاس	2445001894420400	الاستثمار بالأقصر	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
670	713385324	فندق غطس سومه باى	2445000055230400	الاستثمار بالأقصر	مساهمة	الفنادق والبنسونات
671	200148796	المعلبات المصرية بست	5555003102120000	المركز الجمركى	مساهمة	صناعة التعبئة والحفظ والتعليب
672	212167979	جى اس اف ايجيبت	5555002012150000	المركز الجمركى	مسئولية محدودة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
673	212167979	جى اس اف ايجيبت	5555002692151407	المركز الجمركى	مسئولية محدودة	صناعات غذائية متنوعة ونشا وعسل أسود
674	200179888	الإسلامية للنسيج والبلاستيك	5555002142210000	المركز الجمركى	مساهمة	صناعة ونسج الخيوط الطبيعية
675	100257135	شركة هنكل بورسعيد للمنظفات والكيماويات مصر	5555002312500000	المركز الجمركى	مساهمة	الصناعات الكيماوية الأساسية
676	212169505	شركة لونا للاستثمارات الصناعية	5555002682531707	المركز الجمركى	مساهمة	صناعة الصابون وأدوات النظافة
677	212169505	لونا للاستثمارات الصناعية	5555002072530000	المركز الجمركى	مساهمة	صناعة الصابون وأدوات النظافة
678	100060706	شركة النيل للصناعات المعدنية	5555002042700000	المركز الجمركى	مسئولية محدودة	الصناعات المعدنية

679	200127322	العربية الأمريكية للسيارات	5555002022710000	المركز الجمركى	مساهمة	صناعة وسائل النقل
680	200220217	الكتروستار للصناعات الهندسية	5555002202800000	المركز الجمركى	مساهمة	صناعات كهربائية والكترونية
681	205004717	الشركة الوطنية للغاز ناتجاس	5555001774420000	المركز الجمركى	مساهمة	المقاولات المتعلقة بأعمال البترول
682	100075371	البنك المركزى المصرى	0015000021940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
683	200026585	البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى	1.550005E+13	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
684	200011154	بنك التنمية والائتمان الزراعى للقاهرة الكبرى والفيوم	0015000141940000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بنوك
685	100047319	الهيئة العامة للبترول	0015000064400000	المساهمة القاهرة	مساهمة	بحث وتنقيب وحفر واستخراج بترول

وزارة المالية

قرار رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٥ (*)

وزيـر المالية

بعـد الاطـلاع على قانـون الضريبـة العامـة على المبيعـات والصـادر بالقانـون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى اللائحـة التنفيذية لقانـون الضريبـة العامـة على المبيعـات الصادرة بالقرار رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قـرار رئيس مـجلس الوزراء رقم ١٩١٣ لسنة ٢٠٠٤ بشأن المركز الجمـركى الضريبى النموذجى ؛

وعلى قـرار وزير الماليـة رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بإنشـاء لجـان التظلمـات المنصـوص عليها فى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وبناء على ما عرضه علينا رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تنشأ بالمركز الجمركى الضريبى النموذجى(١) ومقره الحى العاشر المنطقة العاشرة بلوك ٩ قطعة ٤٣ بمدينة نصر - القاهرة - لجنة للتوفيق فى المنازعات المتعلقة بضريبة المبيعات والتى يكون موضوعها حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها أو مدى خضوعها للضريبة .

مادة ٢ (٢) - تنشـأ اللجنة التـاسعـة للتظلمات بالمركز الجمركى الضريبى النموذجى بالعنوان الموضح بعاليه .

مادة ٣ - ينشـر هـذا القـرار فى الوقائـع المصـريـــة ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٥/٥/٢٨

وزير المالية

الدكتور / يوسف بطرس غالى

(*) الوقائع المصرية - العدد ١١٧ تابع (أ) فى ٢٠٠٥/٥/٢٨

(١ ، ٢) استبدل المركز الجمركى الضريبى النموذجى إلى مسمى مركز كبار المولين الواردة بالمادة الأولى ، وذلك مقراً للجنة التاسعة للتظلمات ولجنة التوفيق فى المنازعات المتعلقة بضريبة المبيعات (الواردة بالمادة الثانية) وقد ورد التعديل بالقرار الوزارى رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ - الوقائع المصرية - العدد ١١٢ فى ٢٠٠٦/٥/٢٢ (والقرار منشور فى هذا الكتاب) .

وزارة المالية

قرار رقم ٩٩٤ لسنة ٢٠٠٥ (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ؛

وعلى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء مجلس كبار الممولين ؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٠ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل ؛

وبناء على ما عرضه مستشار الوزير المشرف العام على مركز كبار الممولين ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يكون مركز كبار الممولين هو المأمورية المختصة بالجهات والشركات والأفراد الموضحة أسماؤهم بالكشوف المرفقة .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٩٨ تابع (أ) فى ٢٠٠٥/١٢/٣١

(المادة الثانية)

تُحال إلى مركز كبار الممولين ملفات الضريبة على الدخل ، الضريبة العامة على المبيعات ، وضريبة الدمغة الخاصة بالأفراد والجهات والشركات المبينة أسماؤهم بالكشوف المرفقة بحالتها من الجهة التى توجد بها فى تاريخ العمل بهذا القرار .

وعلى وحدات المركز اتخاذ الإجراءات القانونية الواجبة بالنسبة لهذه الملفات بالحالة التى أحيلت بها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/٣١

صدر فى ٢٠٠٥/١٢/٣١

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

وزارة المالية

قرار رقم ٢٥٥ لسنة ٢٠٠٦ (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء مركز كبار الممولين ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرارى وزير المالية رقمى ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجان التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٢٦ مكرر) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرارى وزير المالية رقمى ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٥ ، ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجنة للتوفيق فى المنازعات المتعلقة بضريبة المبيعات وإنشاء اللجنة التاسعة للتظلمات بالمركز الجمركى الضريبى النموذجى ؛

وعلى قرارى وزير المالية رقمى ٣٢٥ ، ٣٧٧ لسنة ٢٠٠٥ بتعيين المفوضين الدائمين للجان التظلمات بمصلحة الضرائب على المبيعات ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١١٢ فى ٢٠٠٦/٥/٢٢

قــــــرر :

(المادة الأولى)

يُجدد تعيين كل من السادة الآتية أسماؤهم بعد كمفوضين دائمين للجان التظلمات بمصلحة الضرائب على المبيعات بوزارة المالية لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/٨ ، على النحو التالى :

١ - عبد الوهاب إبراهيم القصبى ، ويختص بمنازعات اللجنة الأولى .

٢ - حمدى عبد المجيد المرزوقى ، ويختص بمنازعات اللجنة الثانية .

٣ - فاروق إسماعيل يوسف سلام ، ويختص بمنازعات اللجنة الثالثة .

٤ - عبد المنعم محمد يسرى ، ويختص بمنازعات اللجنة الرابعة .

٥ - فكرى بولس دوس ، ويختص بمنازعات اللجنة الخامسة .

٦ - محمد عمر حبيب ، ويختص بمنازعات اللجنة السادسة .

٧ - محمد مشرف ماضى ، ويختص بمنازعات اللجنة السابعة والثامنة .

(المادة الثانية)

تُستبدل المادة الأولى والثانية من القرار الوزارى رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه فيما تضمنتهما من مسمى (المركز الجمركى الضريبى النموذجى) إلى مسمى مركز كبار الممولين وذلك مقراً للجنة التاسعة للتظلمات ولجنة التوفيق فى المنازعات المتعلقة بضريبة المبيعات .

(المادة الثالثة)

يُجدد تعيين السيد/ أحمد عيد الراضى إسماعيل ، مفوضًا دائمًا للجنة التاسعة للتظلمات بمركز كبار الممولين بوزارة المالية لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠٦/٥/٢٩

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٦/٥/٧

وزير المالية

دكتور/ يوسف بطرس غالى

وزارة المالية

قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٨ (*)

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من البند «رابعًا» من المادة رقم (١٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ النص الآتى :

«مع مراعاة أحكام المادتين (٣) ، (١٩) من هذه اللائحة ، فى حالات التصدير ، إذا كانت الضريبة واجبة الخصم أكبر من الضريبة على مبيعات المسجل فى السوق المحلى خلال الفترة الضريبية ، ونتج عن ذلك رصيد دائن للمسجل ، فله أن يطلب رد الضريبة السابق سدادها على مدخلاته أو مشترياته من السلع المصدرة بما لا يجاوز هذا الرصيد .»

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من الفترة الضريبية التالية لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/١/١٣

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٣ (تابع) فى ٢٠٠٨/١/١٧

وزارة المالية

قرار رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٨ (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ المعدلة بقرار وزير المالية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى قرارى وزير المالية رقمى ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجان التظلمات المنصوص عليها بالمادة (٢٦ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ، و٣٧٨ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجنة للتوفيق فى المنازعات المتعلقة بضريبة المبيعات وإنشاء اللجنة التاسعة للتظلمات بالمركز الجمركى الضريبى النموذجى ؛

وعلى قرارى وزير المالية رقمى ٢٥٥ ، ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يعين السيد/ حسين مصطفى المهدى السيد مفوضًا دائمًا للجنة التظلمات (اللجنة الثامنة) بمصلحة الضرائب المصرية (الضرائب على المبيعات) بوزارة المالية ومقرها مبنى المصلحة الكائن فى ٢٣ شارع بورسعيد ميدان الأوبرا سوهاج ، لمدة عام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى رئيس مصلحة الضرائب المصرية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٨/٣/٢٣

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

(*) الوقائع المصرية - العدد ٧١ تابع (أ) فى ٢٠٠٨/٣/٢٦

وزارة المالية

قرار رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٨ (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء مركز كبار الممولين ؛

وعلى قرارى وزير المالية رقمى ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجان التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٢٦ مكرراً) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٥ ، و٣٧٨ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجنة للتوفيق فى المنازعات المتعلقة بضريبة المبيعات ، وإنشاء اللجنة التاسعة للتظلمات بمركز كبار الممولين ؛

وعلى قرارى وزير المالية رقمى ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٧ و١٧٥ لسنة ٢٠٠٨ بتعيين المفوضين الدائمين للجان التظلمات بمصلحة الضرائب على المبيعات ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٠٩ فى ٢٠٠٨/٥/١٣

قــــرر :

(المادة الأولى)

يُعـين كل من السـادة الآتيـة أسماؤهم بعد كمفوضين دائمين للجان التظلمات بمصلحة الضـرائب المصريـة (الضرائب على المبيعات) بوزارة المالية ، لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٨ ، وذلك على النحو التالى :

١ - محمـد بـديـع محمـود ، ويختص بمنازعات اللجنة الأولى .

٢ - سـميـر أنـور عليـوة ، ويختص بمنازعات اللجنة الثانية .

٣ - محمـود جـابر محمـد جمعـة ، ويختص بمنازعات اللجنة الثالثة .

٤ - عـادل إبراهيـم عبـد السميـع ، ويختص بمنازعات اللجنة الرابعة .

٥ - عهـدى عطيـة محمـد الدالـى ، ويختص بمنازعات اللجنة الخامسة .

٦ - محمـد عبـد الرحيـم محمـود ، ويختص بمنازعات اللجنة السادسة .

٧ - إسماعيل عبد الله على السنوسى ، ويختص بمنازعات اللجنة السابعة .

(المادة الثانية)

يعين السيد/ طلعت طاهر حسن الوتار ، مفوضًا دائمًا للجنـة التاسعة للتظلمات بمركز كبار المولين بوزارة المالية ، لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠٨/٥/٢٩

(المادة الثالثة)

تنشـأ بمأموريـة متوسطى المولين ومقرها الحى العاشر ، مدينة نصر - القاهرة ، لجنة للتوفيق فى المنازعات المتعلقة بضريبة المبيعات حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها أو مقدار الضريبة المستحقة عليها أو مدى خضوعها .

(المادة الرابعة)

يضاف لاختصاص اللجنة الأولى تظلمات والكائن مقرها شارع سنان ، الزيتون - القاهرة ، نظر المنازعات الخاصة بمأمورية متوسطى المولين والكائنة فى الحى العاشر ، مدينة نصر - القاهرة .

(المادة الخامسة)

تسند أعمال اللجنة العاشرة تظلمات والمختصة بنظر منازعات مأمورية المقاولات والكائنة فى عمارات الأوقاف ، الأميرية - القاهرة ، إلى اللجنة الأولى تظلمات .

(المادة السادسة)

فى حالة غياب أى من مفوضى الوزير فى لجان التظلمات ، فإنه يحل كل منهما محل الآخر ، وذلك على النحو الآتى :

يحل مفوض اللجنة الأولى محل مفوض اللجنة الثانية والعكس .

يحل مفوض لجنة كبار الممولين (اللجنة التاسعة) محل مفوض اللجنة الثالثة والعكس .

يحل مفوض اللجنة الرابعة محل مفوض اللجنة السادسة والعكس .

يحل مفوض اللجنة السابعة محل مفوض اللجنة الثامنة والعكس .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى رئيس مصلحة الضرائب المصرية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٨/٥/٤

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

وزارة المالية

قرار رقم ٢١٩ لسنة ٢٠٠٩ (*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٦ بدمج مصلحتى الضرائب العامة والضرائب على المبيعات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٧٩ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء مركز كبار الممولين ؛

وعلى قرارى وزير المالية رقمى ٣٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجان التظلمات المنصوص عليها فى المادة (٢٦ مكرراً) من اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٢٩٥ لسنة ٢٠٠٥ ، و٣٧٨ لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجنة للتوفيق فى المنازعات المتعلقة بضريبة المبيعات وإنشاء اللجنة التاسعة للتظلمات بمركز كبار الممولين ؛

وعلى قرارات وزير المالية أرقام ٢٨٧ لسنة ٢٠٠٧ و١٧٥ و٢٨٤ لسنة ٢٠٠٨ بتعيين المفوضين الدائمين للجان التظلمات بمصلحة الضرائب على المبيعات ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الضرائب المصرية ؛

قــرر :

(المادة الأولى)

يجدد تعيين كل من السادة الآتية أسماؤهم بعد كمفوضين دائمين للجان التظلمات بمصلحة الضرائب المصرية (الضرائب على المبيعات) بوزارة المالية ، لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠٩/٥/٨ ، وذلك على النحو التالى :

١ - محمد بديع محمود ، ويختص بمنازعات اللجنة الأولى .

٢ - سمير أنور عليوة ، ويختص بمنازعات اللجنة الثانية .

٣ - عادل إبراهيم عبد السميع ، ويختص بمنازعات اللجنة الرابعة .

٤ - عهدى عطية محمد الدالى ، ويختص بمنازعات اللجنة الخامسة .

٥ - محمد عبد الرحيم محمود ، ويختص بمنازعات اللجنة السادسة .

٦ - إسماعيل عبد الله على السنوسى ، ويختص بمنازعات اللجنة السابعة .

(*) الوقائع المصرية - العدد ٩٤ تابع (أ) فى ٢٠٠٩/٤/٢٣

(المادة الثانية)

يجدد تعيين السيد/ طلعت طاهر حسن الوتار ، مفوضًا دائمًا للجنة التاسعة للتظلمات بمركز كبار الممولين بوزارة المالية ، لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠٩/٥/٢٩

(المادة الثالثة)

يعين السيد/ عبد العظيم عبد العظيم محمد الطريفى ، مفوضًا دائمًا للجنة الثالثة للتظلمات بمصلحة الضرائب المصرية (الضرائب على المبيعات) بوزارة المالية ، لمدة عام اعتباراً من ٢٠٠٩/٥/٨

(المادة الرابعة)

فى حالة غياب أى من مفوضى لجان التظلمات ، فإنه يحل كل منهما محل الآخر ، وذلك على النحو الآتى :

يحل مفوض اللجنة الأولى محل مفوض اللجنة الثانية والعكس .

يحل مفوض لجنة كبار الممولين (اللجنة التاسعة) محل مفوض اللجنة الثالثة والعكس .

يحل مفوض اللجنة الرابعة محل مفوض اللجنة السادسة والعكس .

يحل مفوض اللجنة السابعة محل مفوض اللجنة الثامنة والعكس .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، وعلى رئيس مصلحة الضرائب المصرية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٩/٤/١٤

وزير المالية

د. يوسف بطرس غالى

قرارات

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

المتعلقة بقانون الضريبة العامة على المبيعات

ولائحته التنفيذية

وزارة المـــــالية

قرار رقم ١ لسنة ١٩٩١[1]

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعـد الاطـلاع على القـانون رقم ١١ لسـنة ١٩٩١ بإصـدار قـانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

قـــــرر :

(المادة ١)

يتعين أن تتضمن الفواتير الضريبية التى يصدرها المسجلون طبقا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات البيانات التالية :

* رقم مسلسل الفاتورة ، وتاريخ تحريرها .
* اسم المسجل وعنوانه ، ورقم التسجيل .
* اسم المشترى وعنوان ورقم تسجيل المشترى إن كان المشترى مسجلا أو معروفا .
* بيان السلعة أو الخدمة المباعة وقيمتها وقيمة ضريبة المبيعات المقررة .

(المادة ٢)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

صدر فى ٣ / ٥ / ١٩٩١

رئيس مصلحة

الضرائب على المبيعات

أحمد عبد الراضى

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٩٨ مكرر (أ) فى ٣ / ٥ / ١٩٩١

وزارة المـــــالية

قرار إدارى رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٩١[1]

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضرائب العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٩١ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

قــــرر :

(المادة الأولى)

يجوز قبول إقرار بضمان أصول المنشأة وفروعها لضمان سداد الضريبة على المبيعات المستحقة عن السلع المفرج عنها من الجمارك تحت نظام السماح المؤقت وذلك بالشروط الآتية :

١ - أن يكون الإقرار بالضمان على النموذج المعد لهذا الغرض ، والموقع عليه ممن له حق التوقيع عن المنشأة بالتضامن مع المدير المسئول .

٢ - ألا تتجاوز الضريبة المقررة عن الرسائل المفرج عنها تحت هذا النظام ٥٠٪ من رأسمال المنشأة المدفوع .

٣ - أن تتم إعادة التصدير خلال المدة وفقا للقواعد المقررة قانونا ، وإلا استحقت الضريبة على المبيعات فورا بالإضافة إلى الضريبة الإضافية وذلك مع عدم الإخلال بالمساءلة القانونية .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ١٩٠ فى ٢٥ / ٨ / ١٩٩١

٤ - فى حالة الإخلال بالقواعد والأحكام الخاصة بنظام السماح المؤقت لا يحق للمنشأة التمتع بهذا التيسير مرة أخرى .

٥ - ألا يكون قد ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات أو فى قانون الجمارك .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

صدر فى ١٥ / ٨ / ١٩٩١

رئيس مصلحة

الضرائب على المبيعات

أحمد عبد الراضى اسماعيل

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

الإدارة العامة للشئون القانونية والتحقيقات

إدارة البحوث

ملف رقم : ١/١/١١

قرار إدارى رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٩٢ (١)

بتحديد الصناعات الأساسية التى تدخل فى صناعتها

الكحول المحول للصناعة

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعدالاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار السيد الأستاذ الدكتور وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فى شأن الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن الصناعات الأساسية التى يدخل فى صناعتها الكحول المحول للصناعة وتعديلاته ؛

وعلى موافقة هيئة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة بكتابها رقم ٥/٢٦٤٢ فى ١٩٩١/١٢/٢٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة الفنية للبحوث الضريبية رقم ٩٦٠ بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٤ ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون القانونية والتحقيقات المؤرخة ١٩٩٢/٧/١٢ ؛

---

(١) الوقائع المصرية – العدد ٢١٥ فى ١٩٩٢/٩/٢٢

قــــرر :

مادة ١ - تعتبر الصناعات الأساسية التى يدخل فى صناعتها الكحول المحول للصناعة الصناعات الآتى بيانها :

صناعة التنر - الطباعة والحبر البندا - النشا والخميرة - المبيدات الحشرية - زيت الفرامل - عجائن تثبيت قواطع داخلية وقواعد لمبات الفلورسنت وتفريغ هواء لمبات الكهرباء - صناعة التبغ - مواد ناشرة «المطهرات الطبية ديتول وديكول» - صناعة المهمات الطبية «قفازات طبية» «خلات الإثيل» - صناعة منظف الزجاج - صناعة الألبان ومنتجاتها[1] - صناعة مساعد شطف غسالات الأطباق الأتوماتيكية[2] - صناعة المنتجات الحربية[3].

مادة ٢ - يشترط ألا تقل الدرجة الكحولية للكحول المحول للصناعة عن ٩٠ ٪ ولا يزيد عن ٩٥ ٪ فيما عدا «ماهو منصوص عليه بالمادة الرابعة» .

مادة ٣ - يتم تحويل الكحول الإثيلى النقى إلى كحول محول للصناعة بإضافة ٥ ٪ ميثانول أو إضافة ٢,٥ ٪ ميثانول + ٢,٥ ٪ بنزول أو حسب ما تقرره الجهات المختصة عند طلب إضافة مواد أخرى بعد الرجوع إلى هيئة الرقابة الصناعية .

مادة ٤ - تحدد نسبة الكحول المحول لصناعة منظف الزجاج بنسبة ١٥٪ «خمسة عشر فى المائة» .

مادة ٥ - يتم تحويل الكحول الإثيلى النقى المستخدم كمادة ناشرة فى صناعة التبغ بإضافة بيكوتين سائل + أزرق ميثلين مذاب فى الماء بنسبة ١ ٪ .

مادة ٦ - يتم تحويل الكحول الإثيلى النقى المستخدم فى صناعة حبر الطباعة للبنك الأهلى المصرى بإضافة ٣ ٪ ميثانون + ٢ ٪ مياه .

---

(١) صناعة الألبان ومنتجاتها مضافة بقرار رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٤، الوقائع المصرية العدد ٦٩ بتاريخ ١٩٩٤/٣/٢٦ المنشور فى هذا الكتاب .

(٢) صناعة مساعد شطف غسالات الأطباق الأتوماتيكية مضافة بقرار رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات رقم ١١١٦ / ١٩٩٥ - الوقائع المصرية العدد ٢٩٥ فى ١٩٩٥/١٢/٢٦ المنشور فى هذا الكتاب .

(٣) صناعة المنتجات الحربية مضافة بالقرار رقم ١٦٤٠ لسنة ٢٠٠٤ - الوقائع المصرية - العدد ٢٤١ فى ٢٠٠٤/١٠/٢٣ والمنشور فى هذا الكتاب) .

مادة ٧ - بالنسبة للصناعات الأساسية الواردة بهذا القرار يتم الاستمرار فى صرف الكحول المحول لها بموافقة الجهة المختصة على أن يتم الرجوع إلى تلك الجهة سنويا للموافقة على تحديد الكميات اللازمة وذلك حسب الطاقة الإنتاجية للجهة طالبة الصرف مع إخطار المصلحة بذلك .

مادة ٨ - فى حالة طلب إضافة صناعة جديدة إلى الصناعات الواردة بهذا القرار يتم التقدم إلى المصلحة بطلب مشفوعا بالمستندات التى تفيد ضرورة استخدام الكحول المحول لتلك الصناعة محددا بها الكميات والنسب المطلوبة بمعرفة هيئة الرقابة الصناعية .

مادة ٩ - على الجهات التنفيذية المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمراقبة وتنظيم عملية صرف الكحول المحول تحت إشرافها ومراجعة السجلات والدفاتر الواردة بالمادة " ٢٩ " من اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة المبيعات .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٢/٩/٣ .

رئيس مصلحة

الضرائب على المبيعات

أحمد عبد الراضى اسماعيل

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

قرار إدارى رقم ٧٩٩ لسنة ١٩٩٢[1]

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بالضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بالتفويض فى الاختصاصات ؛

قــــرر :

مادة أولى - يفوض كل من رئيس الإدارة المركزية لشئون مناطق القاهرة والوجه القبلى ورئيس الإدارة المركزية لشئون مناطق الاسكندرية والوجه البحرى فى سلطة البت فى التظلمات المقدمة من المسجلين وفقا لأحكام المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فى الحالات التى يرى فيها رفض هذه التظلمات إذا ما تطابق ذلك مع أراء كل من المأمورية والمنطقة والمستشار القانونى المختص .. وفى غير هذه الحالات يراعى العرض بشأنها على رئيس المصلحة لتقرير اللازم .

مادة ثانية - على رئيس الإدارة المركزية تقديم بيانا شهريا .. بالحالات المنظورة إلى رئيس المصلحة .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من يوم صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

تحريرا فى ١٩٩٢/١٠/٢٥

رئيس مصلحة

الضرائب على المبيعات

احمد عبد الراضى اسماعيل

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٥٥ فى ١٩٩٢/١١/٩

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

قرار إدارى رقم ٨٠٨ لسنة ١٩٩٢[١]

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بالضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بالتفويض فى الاختصاصات ؛

قــــرر :

مادة اولى - يفوض كل من رئيس الإدارة المركزية لشئون مناطق القاهرة والوجه القبلى ورئيس الإدارة المركزية لشئون مناطق الاسكندرية والوجه البحرى فى سلطة البت فى طلبات إلغاء التسجيل وفقا لأحكام المادة ٢٢ من القانون . والمادة ١٧ من اللائحة التنفيذية فى الحالات التى يرى فيها الموافقة على الإلغاء وكان ذلك مطابقا لرأى كل من المأمورية والمنطقة والمستشار القانونى المختص .. وفى غير هذه الحالات يراعى العرض بشأنها على رئيس المصلحة لتقرير اللازم .

مادة ثانية - على رئيس الإدارة المركزية تقديم بيانا شهريا .. بالحالات المنظورة إلى رئيس المصلحة .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من يوم صدوره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ،

تحريرا فى ١٩٩٢/١٠/٢٨

رئيس مصلحة

الضرائب على المبيعات

احمد عبد الراضى اسماعيل

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٥٥ فى ١٩٩٢/١١/٩

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

قرار إدارى رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٩٤

بإضافة صناعة الألبان ومنتجاتها إلى الصناعات الأساسية التى يدخل فى صناعتها الكحول المحول للصناعة [1]

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٩٢ فى شأن تحديد الصناعات الأساسية التى يدخل فى صناعتها الكحول للصناعة ؛

وعلى موافقة مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة بكتابها رقم ٥ / ٤ بتاريخ ٢ / ١ / ١٩٩٤ ؛

قـــرر :

(مادة أولى)

تضاف صناعة الألبان ومنتجاتها إلى الصناعات الأساسية التى يدخل فى صناعتها الكحول المحول للصناعة والوارد بيانها بالقرار الإدارى رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٩٢ .

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٦٩ فى ٢٦ / ٣ / ١٩٩٤

(مادة ثانية)

يتم تحويل الكحول الإثيلى النقى إلى كحول محول للصناعة لاستخدامه فى صناعة الألبان ومنتجاتها بإضافة (٥٪) ميثانول .

(مادة ثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ،

تحريرا فى ٢٦ / ٢ / ١٩٩٤

رئيس مصلحة

الضرائب على المبيعات

محمود محمد على

وزارة المالية - مصلحة الضرائب على المبيعات

قرار إدارى رقم ١١١٦ لسنة ١٩٩٥[١]

بإضافة صناعة مساعد شطف غسالات الأطباق الأتوماتيكية
إلى الصناعات الأساسية التى يدخل فى صناعتها
الكحول المحول للصناعة

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القرارات الإدارية أرقام ٦٤٦ لسنة ١٩٩٢ ، ١٩ لسنة ١٩٩٣ ، ١٣٢ لسنة ١٩٩٣ ، ٢٢٩ لسنة ١٩٩٤ ، ٧٧٢ لسنة ١٩٩٥ فى شأن تحديد الصناعات الأساسية التى يدخل فى صناعتها الكحول المحول للصناعة ؛

وعلى موافقة مصلحة الرقابة الصناعية بوزارة الصناعة بكتابها رقم ٨٢٧/٥ بتاريخ ١٩٩٥/٩/٢٦ ؛

قـــرر :

مادة أولى - تضاف إلى الصناعات الأساسية التى يدخل فى صناعتها الكحول المحول للصناعة والوارد بيانها بالقرار الإدارى رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٩٢ صناعة مساعد شطف غسالات الأطباق الأتوماتيكية .

مادة ثانية - يتم تحويل الكحول الإيثيلى النقى إلى كحول محول للصناعة لاستخدامه فى مساعد شطف غسالات الأطباق الأتوماتيكية بإضافة ٥٪ ميثانول .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريرا فى ١٩٩٥/١٢/٧

رئيس مصلحة
الضرائب على المبيعات
محمود محمد على

---

(١) الوقائع المصرية - العدد ٢٩٥ فى ١٩٩٥/١٢/٢٦

وزارة المالية

قرار إدارى رقم ٧٢٠ لسنة ١٩٩٦

بشأن العلامات المميزة وإجراءات لصقها (*)

رئيسا مصلحة الضرائب على المبيعات ، مصلحة الجمارك

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك وتعديلاته ؛

وعلى قانون الإعفاءات رقم ١٨٦ لسنة ١٩٨٦ ؛

وعلى القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٥٥ لسنة ١٩٩٦ بتحديد ثمن العلامات المميزة (البندرول) ؛

قــــرر :

مادة ١ - يقصد بالعلامات المميزة (البندرول) : الملصقات ذات الطابع المميز الدال على سداد الضريبة أو الإعفاء منها التى تصدرها مصلحة الضرائب على المبيعات بالنسبة للسلع المستوردة أو المنتجة محليا الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات ، ويتم لصقها على هذه السلع وفقا للقواعد والإجراءات والمواعيد المحددة بهذا القرار .

مادة ٢ - تتحدد مواصفات العلامات على النحو التالى :

١ - أن تكون مصنوعة من ورق ذاتى اللصق (استيكر) يتلف بمجرد نزعه من المكان الملصق عليه .

(*) الوقائع المصرية - العدد ١٤٩ (تابع) فى ١٩٩٦/٧/٦

وتكون العلامات بأربع ألوان موضح بيانها واستخدامها كما يلى :

(أ) تجارى محلى : باللون الأحمر تلصق على الأصناف خالصة ضريبة المبيعات المقررة .

(ب) تجارى مستورد : باللون الأسود تلصق على الأصناف خالصة ضريبة المبيعات والضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم .

(ج) سياحى مستورد : باللون الأزرق تلصق على الأصناف خالصة ضريبة المبيعات والضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم ولا يصرح بعرضها إلا فى المنشآت والأماكن السياحية .

(د) معفى ، محلى / مستورد ، باللون الأخضر معفى من الضريبة المقررة وغيرها من الضرائب والرسوم ولا يصرح بتداوله فى الأسواق أو المنشآت السياحية ، ويستخدم للاستعمال الشخصى ، ولا يجوز بيعه مطلقا .

٢ - تصدر هذه العلامات فى مجموعات على هيئة ورقة واحدة يسهل فصل كل علامة منها على حدة ويغلف كل عدد مناسب من هذه المجموعات على هيئة دفتر يمكن فصل كل ورقة منها بسهولة .

٣ - تتضمن العلامة مجموعة من البيانات الرقمية والأبجدية بالإضافة إلى بعض الرسومات ذات الدلالة الخاصة بنوع السلعة وفقا للألوان والمقاسات والنماذج المحددة .

٤ - تبصم العلامة بشعار مصلحة الضرائب على المبيعات وبتوقيع رئيس المصلحة وذلك بالأحرف البارزة .

مادة ٣ - **أولا** - تخضع لنظام العلامات المميزة (البندرول) السلع الآتية :

م	السلعة (إنتاج محلي ومستورد)	رقم المسلسل بالجدول (١) ١٩٩١/١١
أ	* نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختماره بإضافة الكحول (بما فى ذلك المستلا) وفرموت وأنبذة أخرى ، مشروبات مخمرة .	٧ / جـ
ب	* مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة ، معطرة ، مشروبات كحولية أخرى ، محضرات كحولية مركبة مقطرات طبيعية .	٧ / د

مادة ٤ - على المسجلين المتعاملين فى هذه السلع لصق العلامات المميزة (البندرول) على مبيعاتهم منها طبقا للمادة (٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وفقا للإجراءات الآتية :

أولا - السلع المنتجة محليا :

(١) على المكلف بأداء الضريبة التقدم إلى المنطقة أو المأمورية المختصة بالنموذج (رقم ١ ع. م) من أصل وصورتين ، موضحا به وحدات السلعة المنتجة وأحجامها مع توصيفها تفصيلا وعدد العلامات المميزة (البندرول) المطلوبة لهذا الغرض ، بشرط تقديم ما يفيد سداد الضريبة .

(٢) يتم تسجيل عدد ونوع العلامات المميزة (البندرول) وأرقامها التى تصرف لهذا الغرض بالسجل الخاص بذلك بالمنطقة أو المأمورية المختصة بناء على النموذج رقم (١ ع. م) المشار إليه فى الفقرة السابقة .

(٣) تسلم العلامات المميزة (البندرول) للمسجل مطابقة لعدد وحدات السلعة مقابل توقيعه على القيد بالسجل وعلى النموذج (٢ ع. م) بالاستلام وتعهده بلصقها خلال مدة أقصاها ستة أيام من تاريخ الاستلام ، بحضور مندوب المصلحة ويتم تسليم المسجل صورة من هذا النموذج وترسل الصورة الثانية إلى الوحدة المركزية للعلامات المميزة (البندرول) بمصلحة الضرائب على المبيعات .

وعلى المسجل عند تقديم الإقرار الشهرى إثبات عدد العلامات المميزة (البندرول) الذى تم استخدامها ولصقها على السلع المباعة طبقا لهذا القرار ، وذلك ببيان مرفق بالإقرار الشهرى .

ثانيا - السلع المستوردة :

(١) على المسجل التقدم للمنطقة أو المأمورية المختصة بالمصلحة بعد وصول البضاعة إلى البلاد وقبل الإفراج الجمركى عنها من الجمارك بطلب صرف الكمية اللازمة من العلامات المميزة (البندرول) على النموذج رقم (١ ع. م) من أصل وصورتين موضحا به وحدات السلعة المستوردة وأحجامها مع توصيفها تفصيلا وعددا وبشرط إيداع تأمين نقدى أو مصرفى يعادل ضريبة المبيعات المستحقة وذلك بالنسبة للجهات غير المعفاة أو التحقق من صحة سريان الإعفاء بالنسبة للجهات المعفاة ، ويتم صرف الكمية اللازمة من العلامات المميزة (البندرول) الخاصة بالسلعة الواردة فى ضوء ما تقدم وذلك مقابل تعهد من المكلف بلصق العلامات المميزة (البندرول) فى مدة أقصاها ستة أيام من تاريخ استلامه لهذه العلامات .

(٢) يتم لصق العلامات المميزة (البندرول) على السلع المستوردة الخاضعة لأحكام هذا القرار قبل الإفراج الجمركى سواء من المنافذ الجمركية أو الأسواق الحرة أو فى الأماكن أو المستودعات التى يتم تحديدها بمعرفة المسجلين وتوافق عليها مصلحة الجمارك ، وذلك تحت مسئولية المستورد الكاملة ورقابة مصلحة الجمارك .

(٣) لمن يرغب من المستوردين لصق العلامة على السلع خارج البلاد (بلد المنشأ للسلعة المستوردة) الحصول مسبقا من المنطقة أو المأمورية المختصة بالمصلحة على الكميات التى يطلبها من العلامات المميزة (البندرول) للصقها على السلع الخاضعة للضريبة فى موقع الإنتاج بالخارج بناء على الطلب المقدم على النموذج رقم (١ ع. م) ويشترط فى هذه الحالة إيداع تأمين نقدى أو خطاب ضمان مصرفى يعادل الضرائب على المبيعات والضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة مع التعهد باستيراد الكمية بالكامل أو إعادة نفس الكمية من العلامات المميزة (البندرول) المصروفة له كاملة وسليمة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استلامه العلامات المميزة (البندرول) وفقا لمحضر التسليم (نموذج رقم ٣ ع. م) .

ويجوز بقرار من رئيس الإدارة المركزية للرقابة والتوجيه بالمصلحة تجديد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة لأسباب مبررة .

وفى حالة عدم رد العلامات المميزة (البندرول) يسيل خطاب الضمان أو يسوى مبلغ التأمين قطعيا لحساب مصلحتى الضرائب على المبيعات والجمارك .

فى حالة وجود نظام رقابى جمركى يتضمن وضع علامات مميزة «بندرول» يكتفى بالإجراءات الجمركية المتبعة فى هذا النظام وذلك بالتنسيق بين الجهات المختصة فى كل من المصلحتين [١] .

مادة ٥ - فى جميع الأحوال يتعين على المسجل وتحت مسئوليته الكاملة مراعاة أن يتم لصق العلامات المميزة (البندرول) على السلع الخاضعة خلال المدة المحددة على فوهة الزجاجة أو العبوة مع لصق الجزء الملحق من العلامة المميزة (البندرول) على جسم الزجاجة أو العبوة بحيث تتلف عند أول استعمال لها .

مادة ٦ - يلتزم كل حائز لسلعة خضعت لأحكام هذا القرار بأن يقدم خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القرار بيانا لمصلحة الضرائب على المبيعات موضحا به الرصيد الموجود لديه من هذه السلعة مرفقا به إقرارا منه بسبق سداد الضريبة عليه مع تقديم المستندات

---

(١) الفقرة الأخيرة من البند ثانيا من المادة الرابعة مضافة بقرار رئيسا مصلحتى الضرائب على المبيعات والجمارك رقم ٩٧٦ لسنة ١٩٩٦ المنشور بعدد الوقائع المصرية رقم ٢٠١ (تابع) فى ١٩٩٦/٩/٧

الدالة على السداد وعلى المنطقة / المأمورية المختصة التحقق من صحة ذلك ، ويحظر على الحائز التعامل فى هذه السلعة بأى نوع من أنواع التعامل قبل لصق العلامة المميزة وإلا تعرض لأحكام التهرب المنصوص عليها فى القانون .

مادة ٧ - يتبع فى حفظ العلامات واستلامها وتسليمها القواعد المالية الخاصة بالمخازن والتوريدات وفقا للنماذج التى تعد لهذا الغرض .

مادة ٨ - تخضع العلامات المميزة (البندرول) الخاصة بهذه السلع للرقابة والتفتيش من جانب مصلحة الضرائب على المبيعات وعلى المسجل توفير وتقديم الدفاتر والمستندات المؤيدة لحركة هذه العلامات .

مادة ٩ - يكون للعاملين بكل من مصلحتى الضرائب على المبيعات والجمارك ممن لهم صفة الضبطية القضائية التفتيش على المحال والمخازن الخاصة بهذه السلع للتأكد من سلامة الإجراءات القانونية وفقا لأحكام القانونين رقمى ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ، ١١ لسنة ١٩٩١ واتخاذ الإجراءات القانونية فى حالة وجود مخالفات أو تهرب .

مادة ١٠ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريرا فى ١٩٩٦/٧/٣

رئيس مصلحة الجمارك

كامل النجار

رئيس الضرائب على المبيعات

محمود محمد على

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

قرار رقم ٧٨٩ لسنة ٢٠٠٤

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات ؛

ولصالح العمل ؛

قــــرر :

(المــادة الأولى)

يستبدل بنموذجي الإقرار الضريبي رقمي (١٠ ض.ع.م) و(١٠٠ ض.ع.م) المرافقين للائحة التنفيذية للقانون النموذجان المرفقان بهذا القرار .

(المــادة الثانية)

يسري هذا القرار على الإقرارات الضريبية التي ستقدم للمصلحة اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١

(المــادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٠٤/٥/٢٠

رئيس المصلحة

محمود محمد على

(*)الوقائع المصرية – العدد رقم ١١٢ (تابع) في ٢٠٠٤/٥/٢٣

وزارة المالية
مصلحة الضرائب على المبيعات

نموذج [١٠] ض.ع.م

إقـــرار
الضريبة العامة على المبيعات

الاســـم :
العـنـوان :
الـراســل :

رقم التسجيل : [ ] [ ] [ ] الفترة : [ ] [ ] نهاية المهلة : [ ] [ ]

المبيعات

		القيمة		الضريبة
محلى	١	[ ]	٢	[ ]
صادرات	٣	[ ]	فئة ضريبية واحدة	[ ]
إعفاءات	٤	[ ]	فئات ضريبية متعددة	[ ]

المشتريات القابلة للخصم

		القيمة		الضريبة
محلية	٥	[ ]	٦	[ ]
مستوردة	٧	[ ]	٨	[ ]
إجمالى الضريبة المخصومة			٩	[ ]

الضريبة المستحقة ١٠ [ ]

إقـرار : أقر أن البيانات عاليه صحيحة وتحت مسئوليتى .

الاســم : ---------------------------------- الصفة : ----------------------------------

التوقيع : ---------------------------------- التاريخ : / /

إرشادات استيفاء الإقرار

يتضمن الإقرار عدد « ١٠ » خانات مرقمة طبقًا للتسلسل الوارد بوجه الإقرار يتم استيفائها طبقًا لما يلى :

● المبيعات :

عمود القيمة :

■ المربع رقم [١] يمثل إجمالى قيمة المبيعات من السلع والخدمات الخاضعة المباعة فى السوق المحلى خلال الفترة الضريبية .

■ المربع رقم [٣] يمثل إجمالى قيمة المبيعات من السلع والخدمات المصدرة للخارج خلال الفترة الضريبية .

■ المربع رقم [٤] يمثل إجمالى قيمة المبيعات من السلع والخدمات المعفاة خلال الفترة الضريبية .

■ إذا كانت المبيعات من السلع والخدمات تخضع لفئة ضريبية واحدة يتم وضع علامة ✓ أمام «فئة ضريبية واحدة» .

■ إذا كانت المبيعات من السلع والخدمات تخضع لأكثر من فئة ضريبية يتم وضع علامة ✓ أمام «فئات ضريبية متعددة» .

عمود الضريبة :

■ المربع رقم [٢] يمثل قيمة الضريبة الفعلية والمحملة على السلع والخدمات المباعة الخاضعة للضريبة .

● المشتريات القابلة للخصم :

عمود القيمة :

■ المربع رقم [٥] يمثل قيمة المشتريات المحلية «القابلة للخصم» .

■ المربع رقم [٧] يمثل قيمة المشتريات المستوردة «القابلة للخصم» .

عمود الضريبة :

■ المربع رقم [٦] يمثل قيمة الضريبة المسددة عن المشتريات المحلية القابلة للخصم .

■ المربع رقم [٨] يمثل قيمة الضريبة المسددة عن المشتريات المستوردة القابلة للخصم .

■ المربع رقم [٩] يمثل ناتج جمع المربعات (٦ + ٨) .

● الضريبة المستحقة :

■ المربع رقم [١٠] يمثل ناتج طرح المربعات (٢ - ٩) .

■ للحصول على مزيد من المعلومات اتصل بإدارة مساعدة المسجلين فى المأمورية التابع لها نشاطك لتجيب على استفسارك - أو الاتصال بتليفون رقم ٠٢/٤٠٥٠٥٣٥ - ٠٢/٤٠٥٠٥٣٦ (الخدمة الصوتية) أو الاتصال بالمصلحة على شبكة الأنترنت .

وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

نموذج | ١٠٠ | ض.ع.م

إقـــرار

بالضريبة على سلع الجدول رقم (١)

المرفق بقانون الضريبة العامة على المبيعات

الاســـم :

العـنـوان :

الـراســل :

رقم التسجيل : ☐☐☐ ☐☐☐ ☐☐☐ الفترة : ☐☐ ☐☐ نهاية المهلة : ☐☐ ☐☐

المبيعات

فئة الضريبة	السلعة	كمية السلع	قيمة السلع	الضريبة
صفر				X
إعفاء				X

إجمالى الضريبة المستحقة ☐

إقـرار : أقر أن البيانات عاليه صحيحة وتحت مسئوليتى .

الاســم : ------------------------------ الصفة : ------------------------------

التوقيع : ------------------------------ التاريخ : / /

إرشادات استيفاء الإقرار

يتضمن الإقرار عدد « ٥ » أعمدة مرتبة طبقًا لما هو وارد بوجه الإقرار يتم استيفاؤها طبقًا لما يلى :

- العمود الأول :

  فئة الضريبة :

  - يمثل فئة الضريبة التى تخضع لها السلع المبيعة خلال الفترة الضريبية .

- العمود الثانى :

  السلعة :

  - يمثل أصناف السلع التى تم بيعها قرين فئة الضريبة التى تخضع لها .

- العمود الثالث :

  كمية السلع :

  - يمثل كمية الوحدات من السلع المبيعة خلال الفترة المقدم عنها الإقرار .

- العمود الرابع :

  قيمة السلع :

  - يمثل قيمة السلع المبيعة خلال الفترة .

- العمود الخامس :

  الضريبة :

  - يمثل قيمة الضريبة المستحقة على السلع المباعة وفقًا لفئاتها المحددة قانونًا بعد إجراء التسويات - المسموح بها قانونًا - التى تمت خلال الفترة { إن وجدت} .

- إجمالى الضريبة المستحقة :

  - يمثل ناتج جمع الأرقام المسجلة فى عمود الضريبة .

- للحصول على مزيد من المعلومات اتصل بإدارة مساعدة المسجلين فى المأمورية التابع لها نشاطك لتجيب على استفسارك - أو الاتصال بتليفون رقم ٠٢/٤٠٥٠٥٣٥ - ٠٢/٤٠٥٠٥٣٦ (الخدمة الصوتية) أو الاتصال بالمصلحة على شبكة الإنترنت .

وزارة المالية - مصلحة الضرائب على المبيعات

الإدارة العامة للبحوث الضريبية

قرار إدارى رقم ١٦٤٠ لسنة ٢٠٠٤ (*)

بإضافة صناعة المنتجات الحربية إلى الصناعات الأساسية
التى يدخل فى صناعتها الكحول المحول للصناعة

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار الضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤٩ لسنة ٢٠٠١ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠٠١ ؛

وعلى القرار الإدارى رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٩٢ فى شأن تحديد الصناعات الأساسية التى يدخل فى صناعتها الكحول المحول للصناعة ؛

وعلى موافقة الهيئة القومية للإنتاج الحربى رقم : فنى / ٢٠٠٤ / ذ / ٧٥٦ بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٥ ؛

قـــرر :

مادة أولى - تضاف صناعة المنتجات الحربية إلى الصناعات الأساسية التى تدخل فى صناعتها الكحول المحول للصناعة بإضافة (٥٪) ميثانول والوارد بيانها بالقرار الإدارى رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٩٢

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠٠٤/١٠/٣

رئيس المصلحة

محمود محمد على

(*) الوقائع المصرية - العدد ٢٤١ فى ٢٠٠٤/١٠/٢٣

بعض

الأحكام الدستورية

المتعلقة بقانون الضريبة العامة على المبيعات

ولائحته التنفيذية

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ يونيو سنة ٢٠٠٢ م الموافق ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحي نجيب .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور/حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبدَ المنعم حشيش ومحمد خيرى طه .

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٣ لسنة ٢٢ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

الشركة المصرية لتجارة الجملة .

ضـــد :

١ - السيد/ رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد / وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب على المبيعات .

٣ - السيد / رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

٤ - السيد / رئيس شركة تسويق الأرز .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (تابع) فى ٢٠٠٢/٦/٢٠

الإجـــــراءات :

بتاريخ الثانى والعشرين من مارس سنة ٢٠٠٠ أودعت الشركة المدعية قلم كُتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى ، طالبةً الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من تعديل الجدولين رقمى (١) ، (٢) المرافقين لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛ بإضافة خدمات التشغيل للغير إلى الخدمات الخاضعة لهذه الضريبة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى ، كما قدم المدعى عليه الأخير مذكرة طلب فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى عليه الرابع كان قد أقام الدعوى رقم ٩٥٠ لسنة ١٩٩٦ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المدعية والمدعى عليهما الثانى والثالث ، بطلب الحكم أصليًا : بإلزام المدعية بأن تؤدى له قيمة ضريبة المبيعات المستحقة عن خدمات التعبئة التى قامت بها خلال المدة من ٤/١٦ إلى ١٩٩٥/١٢/١٣ والفوائد القانونية بواقع (٥٪) سنويًا حتى تمام السداد ، واحتياطيًا : بعدم أحقية المدعى عليهما الثانى والثالث فى الحصول على ضريبة مبيعات عن خدمات تعبئة السلع المسعرة جبريًا ، وأثناء نظرها دفعت المدعية بعدم

دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعها وصرحت لها بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ كان ينص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة منه - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة ، وتعديل سعرها على البعض الآخر وكذا تعديل الجدولين رقمى (١) ، (٢) المرافقين للقانون واللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمنًا النص فى المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرتين المشار إليهما ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها ، كما نص فى المادة (١٢) منه على إلغاء هاتين الفقرتين .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى ؛ ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به ، وأن يكون هذا الضرر راجعًا إلى النص المطعون فيه ، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لايعود إليه ، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى ، وبالتالى زال كل ماكان له من أثر قانونى منذ صدوره ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ؛ ذلك أن إبطال النص الشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ماتقدم ، ولئن كانت المدعية قد دفعت أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية كل من نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ونص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ ، إلا أنها أقامت دعواها الدستورية الراهنة بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من هذا القرار الأخير ، ومن ثم فإن مصلحتها فى الدعوى الدستورية الراهنة - وبقدر اتصالها بالنزاع الموضوعي وفى حدود التصريح الصادر عن محكمة الموضوع - إنما تنحصر فى الطعن على نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من إضافة خدمات التشغيل للغير للخدمات الخاضعة للضريبة العامة على المبيعات ، وإذ ألغيت الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، كما ألغى ماصدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منها ومن بينها قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ المشتمل على النص الطعين فى الدعوى الراهنة ، وذلك كله إنفاذا لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن يكون النص الطعين قد رتبها خلال فترة نفاذه بعد أن تم إلغاؤه بأثر رجعى ؛ لتغدو مصلحة المدعية - بذلك - فى الطعن عليه منتفية ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٩ م الموافق ٢٢ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٠ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيرى ، ومحمد على سيف الدين ، وعدلى محمود منصور ، ومحمد عبد القادر عبد الله ، وعلى عوض محمد صالح ، وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / حمدى أنور صابر .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٠ لسنة ٢٠ قضائية «دستورية» .

بعد أن أحالت محكمة استئناف الإسماعيلية ملف الاستئناف رقم ٥٤٣ لسنة ٣٢ قضائية .

المقامة من :

١ - السيد/ وزير المالية .

٢ - السيد / رئيس مأمورية الضرائب على المبيعات بالإسماعيلية .

ضـــد :

١ - السيد/ عبده أبو المجد أحمد .

٢ - السيد/ رئيس هيئة قناة السويس .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٤١ فى ١٤/١٠/١٩٩٩

الإجــــراءات :

بتاريخ التاسع من مايو سنة ١٩٩٨ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الدعوى رقم ٥٤٣ لسنة ٢٢ قضائية استئناف الإسماعيلية ، بعد أن قضت المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل فى دستورية المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ - وذلك فيما خولته لرئيس الجمهورية من تعديل سعر الضريبة على بعض السلع ، وتعديل الجدولين رقمى ١ ، ٢ المرافقين للقانون ، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى ، واحتياطيًا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المستأنف عليه الأول السيد / عبده أبو المجد أحمد كان قد أقام الدعوى رقم ١٢١١ لسنة ١٩٩٦ مدنى أمام محكمة الإسماعيلية الابتدائية ضد المستأنف الأول وآخرين بطلب الحكم بعدم أحقية مأمورية ضرائب مبيعات الإسماعيلية فى مطالبته بضريبة مبيعات عن نشاطه فى أعمال المقاولات وبراءة ذمته من المبالغ المطالب بها ، واحتياطيًا إلزام المستأنف عليه الثانى بهذه المبالغ . وإذ صدر الحكم لصالحه ، فقد طعن فيه وزير المالية وآخر بالاستئناف رقم ٥٤٣ لسنة ٢٢ قضائية الإسماعيلية . وبجلسة ١٩٩٨/٣/١٨ قررت محكمة الاستئناف وقف الدعوى وإحالتها للمحكمة الدستورية العليا ، للفصل فى دستورية المادة الثانية من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ . وذلك لما تراءى لها من مخالفتهما للدستور الذى يحظر فرض الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاءها إلا بقانون .

وحيث إن البين من الأوراق أن المستأنف عليهما قد طلبا أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين الحكم بعدم دستورية المواد (١) و (٣) و (٥) و (١٣) من ثانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ ، والمادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات ، وبسقوط مادتيه الحادية عشرة والثانية عشرة ؛ وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن المشرع قد رسم فى البند (ب) من المادة (٢٩) من قانونها طريقًا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر . وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها ، تتعلق بالنظام العام باعتبارها أشكالاً جوهرية فى التقاضى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، وإلا كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة . لما كان ذلك وكان المستأنف عليهما لم يدفعا أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية النصوص التشريعية التى أثارا شبهة مخالفتها للدستور أمام هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا لأول مرة فإن ذلك يعد اختصامًا لهذه النصوص بصورة مبتدأة تنحل إلى طعن عليها بالطريق المباشر وبصفة أصلية وهو ما لا يجوز قانونًا ، إذ لم يجز المشرع الدعوى الأصلية طريقًا للطعن بعدم دستورية النصوص القانونية ، ومن ثم لا يعدو الطعن على النصوص المشار إليها - على الوجه المتقدم - أن يكون تجريحًا لها بقصد إهدار آثارها بغير الطريق الذى رسمه قانون المحكمة الدستورية العليا ، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى بالنسبة إليها .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ كان يتضمن فى المادة (٣) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - خمس فقرات - يجرى نصها على النحو الآتى :

الفقرة الأولى :

يكون سعر الضريبة على السلع (١٠ ٪) ، وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها .

الفقرة الثانية :

ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات .

الفقرة الثالثة :

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع .

الفقرة الرابعة :

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين .

الفقرة الخامسة :

وفى جميع الأحوال يعرض قرار رئيس الجمهورية على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائمًا وإلا ففى أول دورة لانعقاده ، فإذا لم يقره المجلس زال ما كان له من أثر وبقى نافذاً بالنسبة إلى المدة الماضية .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ناصًا فى المادة (١١) على أن « تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٩١ و٢٠٦ لسنة ١٩٩١ و٧٧ لسنة ١٩٩٢ و٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ و٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ و٣٩ لسنة ١٩٩٤ و٦٥ لسنة ١٩٩٥ و٣٠٥ لسنة ١٩٩٦ ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها » . كما نص فى المادة (١٢)

على أن « تلغى الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه » ؛ وفى المادة (١٣) على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره » ، وقد تم النشر بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٩

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، وهو كذلك يقيد تدخلها فى هذه الخصومة فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى . ومن ثم يتحدد مفهوم شرط المصلحة باجتماع عنصرين .

أولهما - أن يقوم الدليل على أن ضرراً واقعيًا - اقتصاديًا أو غيره - قد لحق بمن يستفيد من إزالة ما عسى أن يكون بالنص المحال من مخالفة دستورية ، سواء أكان مهدداً بهذا الضرر ، أم كان قد وقع فعلاً . ويتعين دومًا أن يكون الضرر المدعى به مباشراً ، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور ، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها ، ممكنًا تصوره ، ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره .

ثانيهما - أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، وليس ضرراً متوهمًا أو منتحلاً أو مجهلاً ، فإذا لم يكن لهذا النص ثمة محل للتطبيق فى النزاع الموضوعى ، أو كان الإخلال بالحقوق المدعاة لا يعود إليه ، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى منذ تاريخ العمل به وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى ؛ دل ذلك على انتفاء المصلحة فى الدعوى الدستورية . ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يكون له من أثر على الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع ولا يتغير به المركز القانونى لأطراف النزاع الموضوعى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان النزاع المطروح على محكمة الموضوع - حسبما يبين من مضمون حكم الإحالة وحقيقة مرماه ومقاصده - إنما يتصل بنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ دون غيرها ؛ وإذ ألغيت هاتان الفقرتان من المادة المشار إليها منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منهما ، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون ؛ فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص الطعينة قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى ؛ لتغدو المصلحة - بذلك - فى الطعن عليها منتفية ، مما يقتضى الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر **رئيس المحكمة**

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكمًا مماثلاً فى الدعوى رقم ١٤٥ لسنة ٢٠ قضائية « دستورية » .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٨ من يولية سنة ٢٠٠٠م الموافق ٦ من ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار/ عبد الوهاب عبد الرازق .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣ لسنة ٢٠ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

الدكتور مهندس/ محمد إبراهيم شديد بصفته رئيساً لمجلس إدارة شركة بنها للصناعات الالكترونية .

ضد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب .

٤ - السيد وزير المالية .

٥ - السيد رئيس مأمورية ضرائب مبيعات بنها .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) فى ٢٠٠٠/٧/٢٢

الإجـراءات :

بتاريخ الثامن عشر من يناير سنة ١٩٩٨ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالباً الحكم بعد دستورية نص المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، فيما خولته لرئيس الجمهورية من تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين للقانون ، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى ، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٣٨٩ لسنة ١٩٩٧ أمام محكمة بنها الابتدائية ضد وزير المالية وآخر ، طالباً الحكم - بصفة مستعجلة - بوقف تنفيذ قرار هيئة التحكيم العالى بالإسكندرية رقم ٩١ لسنة ١٩٩٧ ، وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار وعدم أحقية مصلحة الضرائب على المبيعات فى مطالبته بالضريبة عن نشاطه فى أعمال المقاولات استنادا

إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين لقانون الضريبة على المبيعات . وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، كان ينص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة ، وتعديل سعرها على البعض الآخر ، وكذا تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين للقانون واللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمنا النص فى المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذا للفقرتين المشار إليهما وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها ، كما نص فى المادة (١٢) منه على إلغاء هاتين الفقرتين .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى ؛ ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضررا واقعياً قد لحق به ، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لايعود إليه، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى وبالتالى زال كل ماكان له من أثر قانونى منذ صدوره ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة. إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ماتقدم ، وكانت مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية الراهنة - وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى وفى حدود التصريح الصادر عن محكمة الموضوع برفعها - إنما تنحصر فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وإذ ألغيت هاتان الفقرتان منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، كما ألغى ماصدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استنادا إليهما منذ تاريخ العمل بكل منها، وذلك كله إنفاذا لأحكام هذا القانون ؛ فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص الطعينة قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى ؛ لتغدو مصلحة المدعى- بذلك - فى الطعن عليها منتفية ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة

أمين السر | **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٠ م الموافق ١١ جمادى الآخرة سنة ١٤٢١ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار/ عبد الوهاب عبد الرازق .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٧ لسنة ١٧ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد / يوسف سيد سيد جمعة .

ضد :

١ - السيد / رئيس مجلس الشعب .

٢ - السيد / رئيس الجمهورية .

٣ - السيد / رئيس مجلس الوزراء .

٤ - السيد/ وزير المالية .

٥ - السيد / رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

٦ - السيد / رئيس مصلحة الجمارك .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ فى ٢٠٠٠/٩/٢١

الإجراءات

بتاريخ العشرين من سبتمبر سنة ١٩٩٥ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالباً الحكم بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وذلك فيما خولته لرئيس الجمهورية من تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين للقانون ، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ بتعديل فئة تلك الضريبة .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى ، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٩٩٠٣ لسنة ١٩٩٥ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ، ضد السيد وزير المالية وآخرين ، طالبا الحكم بإلزامهم برد المبالغ السابق تحصيلها منه كضريبة مبيعات عن نشاطه فى استيراد الدخان ، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، كان ينص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة منه - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة ، وتعديل سعرها على البعض الآخر ، وكذا تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين للقانون ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمنا النص فى المادة (١١) منه على أن تلغى قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرتين المشار إليهما وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها ، كما نص فى المادة (١٢) منه على إلغاء هاتين الفقرتين .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى ؛ ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضررا واقعياً قد لحق به ، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لايعود إليه ، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى منذ تاريخ العمل به وبالتالى زال كل ماكان له من أثر قانونى منذ صدوره ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة . إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ماتقدم ، وكانت مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية الراهنة - وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى وفى حدود التصريح الصادر عن محكمة الموضوع برفعها - إنما تنحصر فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة

على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وإذ ألغيت هاتان الفقرتان منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استنادا إليهما منذ تاريخ العمل بكل منها ، وذلك كله إنفاذا لأحكام هذا القانون ؛ فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص الطعينة قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى ، لتغدو مصلحة المدعى- بذلك - فى الطعن عليها منتفية ، مما يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر   **رئيس المحكمة**

صدر هذا الحكم بالهيئة المبينة بصدره ، أما السيد المستشار/ محمد على سيف الدين الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع مسودة الحكم ، فقد جلس بدله عند تلاوته السيد المستشار/ حمدى محمد على .

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكمًا مماثلاً فى الدعوى رقم ٧٤ لسنة ١٩ ق « دستورية » .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٢ مايو سنة ٢٠٠٢م الموافق ٢٩ صفر سنة ١٤٢٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه .

وحضور السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٨٧ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد / محمد عبود عبد الله الشناوى بصفته الممثل القانونى لشركة خلفاء عبود عبد الله .

ضـــد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٤ - السيد وزير المالية .

٥ - السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢١ تابع (أ) فى ٢٠٠٢/٥/٢٥

الإجـــراءات :

بتـاريخ ٣١ من يوليـو سنة ١٩٩٦ أودع المدعى صحيـفـة هذه الدعـوى قلم كـتـاب المحكمـة ، بطلب الحكم بعدم دستـورية نص المادة الثالثة من قـانون الضريبة العـامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وذلك فيمـا خولتـه لرئيس الجمهورية من إصدار قرارات بشأن خضوع بعض الخدمات للضريبة العامة على المبيعات ، وعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من إضافة خدمات التشغيل للغير للجدول المرافق لهذا القانون .

وقد طلبت هيئة قضايا الدولة باعتبار الخصومة منتهية .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كـان قـد أقـام الدعـوى رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٩٦ ، كلى ضـرائب أمـام مـحكمـة بورسعيد الابتدائية ، طالبًا الحكم بعدم خضوع الشركة التى يمثلها لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، أو استحقاق ضريبة عليها عن أعمال مقاولات المبانى فى الفترة من ١٩٩٣/٥/١ حتى ١٩٩٥/٧/٣١ ، وبراءة ذمتهـا من قيمـة الضريبـة المطالب بهـا وقدرها ١٠٦٧٥٠,٠٩٠ والضريبة الإضافية الأسبوعيـة وما يترتب على ذلك من آثار ، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى - على مـا يبين من حقيقـة طلباته الواردة بمحضر جلسة ١٩٩٦/٦/٢٢ - بعـدم دسـتـورية نص المادة الثـالثـة من القـانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ سالف الذكر ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ ، وإذ قدرت محكمة الموضوع

جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة بطلباته آنفة البيان ، وأثناء تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين تقدم المدعى بمذكرة ضمنها طلباً جديداً بعدم دستورية القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، ولما كان المقرر - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أنه لايجوز تقديم طلبات جديدة أو إضافية أمام هيئة المفوضين ، فإنه يتعين الالتفات عما جاء بتلك المذكرة .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، كان ينص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة ، وتعديل سعر الضريبة على البعض الآخر ، وكذا تعديل الجدولين رقمى (١) ، (٢) المرافقين للقانون ، اللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمناً النص فى المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرتين المشار إليهما ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها ، كما نص فى المادة (١٢) منه على إلغاء هاتين الفقرتين .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به ، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى ، وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ، إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكانت مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية الراهنة - وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى - إنما تتصل بنص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ .: وإذ ألغيت هذه الفقرة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها ، وذلك كله إعمالاً لأحكام هذا القانون ، فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص المطعون عليها قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى ، لتغدو مصلحة المدعى - بذلك - فى الطعن عليها منتفية ، مما يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٢ مايو سنة ٢٠٠٢ م الموافق ٢٩ صفر سنة ١٤٢٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : أنور رشاد العاصى والدكتور/ حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه .

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤٣ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد/ كلاوس لودنج إبلينج - بصفته مدير عام شركة سيمنس ليمتد .

ضـــد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير المالية .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢١ تابع (أ) فى ٢٠٠٢/٥/٢٥

الإجـــــراءات :

بتاريخ السادس عشر من ديسمبر سنة ١٩٩٦ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، بطلب الحكم بعدم دستورية نص المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ ومنشور وزارة المالية رقم ٥ لسنة ١٩٩٤

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً بعدم قبول الدعوى ، واحتياطياً برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٤٢٧٤ لسنة ٤٩ قضائية ، أمام محكمة القضاء الإدارى ، وحدد طلباته الختامية فى تلك الدعوى بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ مطالبات مأمورية ضرائب مبيعات الدقى بسداد أية ضرائب مبيعات حتى الفصل فى موضوع الدعوى ، وفى الموضوع بأحقية الشركة التى يمثلها المدعى فى استرداد جميع المبالغ التى قامت بسدادها دون وجه حق وحتى تاريخ الفصل فى الدعوى ، وبطلان تسجيل الشركة لدى المأمورية لعدم خضوع نشاطها فى المقاولات وصيانة المعدات والأجهزة الطبية لهذه الضريبة ، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة الثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ ، ومنشور وزارة المالية رقم ٥ لسنة ١٩٩٤ ، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ كان ينص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة ، وتعديل سعر الضريبة على البعض الآخر ، وكذا تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين للقانون ، اللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمنًا النص فى المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرتين المشار إليهما ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها ، كما نص فى المادة (١٢) منه على إلغاء هاتين الفقرتين .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى ، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعيًا قد لحق به ، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى ، وبالتالى زال ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ، إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكانت المصلحة فى الدعوى الدستورية الراهنة - وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى - إنما تتصل بنص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وإذ ألغيت هذه الفقرة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، كما ألغى ما صدر

عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها ، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون ، وما يستتبع ذلك من اعتبار القرارات الصادرة من وزارة المالية تنفيذاً لأحكام النصوص المتقدمة كأن لم تكن ، وبالتالى فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص المطعون عليها قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى ، لتغدو مصلحة المدعى - بذلك - فى الطعن عليها منتفية ، مما يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٣ أبريل سنة ١٩٩٩ م الموافق ١٧ ذى الحجة سنة ١٤١٩ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيرى ، ومحمد على سيف الدين ، وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / حمدى أنور صابر .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

شركة بنها للصناعات الالكترونية .

ضـــد :

١ - السيد/ رئيس الجمهورية .

٢ - السيد/ رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد/ رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب .

٤ - السيد/ وزير المالية .

٥ - السيد/ رئيس مأمورية مبيعات بنها .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٥ فى ١٩٩٩/٤/١٥

الإجـــــراءات :

بتاريخ السادس من يناير سنة ١٩٩٧ ، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طلبًا للحكم بعدم دستورية نص المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ - وذلك فيما خولته لرئيس الجمهورية من تعديل الجدولين رقمى ١ ، ٢ المرافقين للقانون ، وعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المشار إليهما .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١١٤٣ لسنة ١٩٩٦ ضرائب أمام محكمة بنها الابتدائية ضد المدعى عليهما الأخيرين طالبة الحكم بوقف إجراءات الحجز والبيع الإدارى الموقع على منقولات الشركة ورفع الحجز ، وبعدم أحقية المدعى عليهما فى مطالبتها بضريبة مبيعات على خدمات التشغيل للغير استناداً إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ . وأثناء نظر الدعوى دفعت المدعية بعدم دستورية المادة الثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت لها بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقامتها .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ كان يتضمن فى المادة (٣) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - خمس فقرات - يجرى نصها على النحو الآتى :

الفقرة الأولى :

يكون سعر الضريبة على السلع (١٠ ٪) ، وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها .

الفقرة الثانية :

ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات .

الفقرة الثالثة :

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع .

الفقرة الرابعة :

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين .

الفقرة الخامسة :

وفى جميع الأحوال يعرض قرار رئيس الجمهورية على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائمًا وإلا ففى أول دورة لانعقاده ، فإذا لم يقره المجلس زال ما كان له من أثر وبقى نافذاً بالنسبة إلى المدة الماضية .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ناصًا فى المادة (١١) على أن « تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٩١ و٢٠٦ لسنة ١٩٩١ و٧٧ لسنة ١٩٩٢ و٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ و٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ و٣٩ لسنة ١٩٩٤ و٦٥ لسنة ١٩٩٥ و٣٠٥ لسنة ١٩٩٦ ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها » . كما نص فى المادة (١٢)

على أن « تلغى الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه » ؛ وفى المادة (١٣) على أن «ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره» ، وقد تم النشر بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٩

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، وهو كذلك يقيد تدخلها فى هذه الخصومة فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى . ومن ثم يتحدد مفهوم شرط المصلحة باجتماع عنصرين :

أولهما - أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعيًا - اقتصاديًا أو غيره - قد لحق به ، سواء أكان مهدداً بهذا الضرر ، أم كان قد وقع فعلاً . ويتعين دومًا أن يكون الضرر المدعى به مباشراً ، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور ، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها ، ممكنًا تصوره ، ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره .

ثانيهما - أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، وليس ضرراً متوهمًا أو منتحلاً أو مجهلاً ، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره ؛ دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة . ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، كانت مصلحة المدعية فى الدعوى الدستورية الراهنة - وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى وفى حدود التصريح الصادر عن محكمة الموضوع برفعها - إنما تتصل فقط بنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ دون غيرها ؛ وإذا ألغيت هاتان الفقرتان من المادة المشار إليها منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منها ، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون ؛ فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص المطعون عليها قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى ؛ لتغدو مصلحة المدعية - بذلك - فى الطعن عليها منتفية ، مما يقتضى الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٧ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م الموافق ١٨ رجب سنة ١٤١٩ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / فاروق عبد الرحيم غنيم وحمدى محمد على وعبد الرحمن نصير وسامى فرج يوسف والدكتور/ عبد المجيد فياض وماهر البحيرى .

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / حمدى أنور صابر .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩٢ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد/ جمال سامى شحاتة نخلة .

ضـــد :

١ - السيد/ رئيس الجمهورية .

٢ - السيد/ رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد/ وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٤٧ فى ١٩٩٨/١١/١٩

الإجراءات

بتاريخ التاسع عشر من شهر مايو سنة ١٩٩٧ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ - وذلك فيما خولته لرئيس الجمهورية من إعفاء بعض السلع من الضريبة ، وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع ، وتعديل الجدولين رقمى (١ و ٢) المرافقين للقانون - وبسقوط ما تضمنته الفقرتان الثانية والثالثة من تلك المادة من أحكام أخرى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها أصليا الحكم بعدم قبول الدعوى ، واحتياطيًا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وبتاريخ ١٩٩٨/١٠/٣ قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة اليوم وإذ قدم المدعى بعد ذلك مذكرة وردت بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١٠ فقد التفتت عنها المحكمة .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٩٦ مختصمًا فيها وزير المالية أمام محكمة المنيا الابتدائية ، طالبًا الحكم بعدم أحقية مصلحة الضرائب على المبيعات - مأمورية ضرائب مبيعات المنيا - فى مطالبته بضرائب مبيعات عن نشاطه فى أعمال المقاولات استناداً إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بإضافة خدمات التشغيل للغير إلى الجدول رقم ٢ المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات . وإذا صدر الحكم لصالحه ، فقد طعن فيه وزير المالية بالاستئناف المقيد برقم ١٦٢ لسنة ٣٢ قضائية . وأثناء نظره دفع المدعى بعدم دستورية المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع فقد صرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية ، فأقامها .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ كان يتضمن فى المادة (٣) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - خمس فقرات - يجرى نصها على النحو الآتى :

الفقرة الأولى :

يكون سعر الضريبة على السلع (١٠٪) ، وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها .

الفقرة الثانية :

ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات .

الفقرة الثالثة :

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع .

الفقرة الرابعة :

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين .

الفقرة الخامسة :

وفى جميع الأحوال يعرض قرار رئيس الجمهورية على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائمًا وإلا ففى أول دورة لانعقاده ، فإذا لم يقره المجلس زال ما كان له من أثر وبقى نافذاً بالنسبة إلى المدة الماضية .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ناصًا فى المادة (١١) على أن « تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٩١ و٢٠٦ لسنة ١٩٩١ و٧٧ لسنة ١٩٩٢ و٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ و٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ و٣٩ لسنة ١٩٩٤ و٦٥ لسنة ١٩٩٥ و٣٠٥ لسنة ١٩٩٦ ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها » .

كما نص فى المادة (١٢) على أن «تلغى الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه»؛ وفى المادة (١٣) على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره » ، وقد تم النشر بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٩

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، وهو كذلك يقيد تدخلها فى هذه الخصومة فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى . ومن ثم يتحدد مفهوم شرط المصلحة باجتماع عنصرين :

أولهما - أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعيًا - اقتصاديًا أو غيره - قد لحق به ، سواء أكان مهدداً بهذا الضرر ، أم كان قد وقع فعلاً . ويتعين دومًا أن يكون الضرر المدعى به مباشراً ، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور ، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها ، ممكنًا تصوره ، ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره .

ثانيهما - أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، وليس ضرراً متوهمًا أو منتحلاً أو مجهلاً ، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره ؛ دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة . ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكانت مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية الراهنة - وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى وفى حدود التصريح الصادر عن محكمة الموضوع برفعها - إنما تتصل فقط بنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ دون غيرهما ؛ وإذا ألغيت هاتان الفقرتان من المادة المشار إليها منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ،

كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منها ، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون ؛ فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص المطعون عليها قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعي ؛ لتغدو مصلحة المدعى - بذلك - فى الطعن عليها منتفية ، مما يقتضى الحكم بعدم قبول دعواه . وإذ كان المدعى قد أقام الدعوى الراهنة بعد العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ، فقد تعين إلزامه بمصروفاتها .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر | **رئيس المحكمة**

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدره أما السيد المستشار/ عبد الرحمن نصير الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع مسودة الحكم فقد جلس بدله عند تلاوته السيد المستشار/ محمد على سيف الدين .

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلســة العلنيـة المنعقـدة يوم السبت ٣ أبريل سنة ١٩٩٩ م الموافق ١٧ ذو الحجـة سنة ١٤١٩ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيرى ، ومحمد على سيف الدين ، وعدلى محمود منصور ، ومحمد عبد القادر عبد الله ، وعلى عوض محمد صالح ، وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / حمدى أنور صابر .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩٤ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد/ أشرف شكر الله تاوضرس .

ضـــــد :

١ - السيد/ رئيس الجمهورية .

٢ - السيد/ رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد/ وزير المالية .

الإجـــــراءات :

بتاريخ التاسع عشر من مايو سنة ١٩٩٧ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبا الحكم بعدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ - وذلك

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٥ فى ١٩٩٩/٤/١٥

فيما خولته لرئيس الجمهورية من إعفاء بعض السلع من الضريبة ، وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع ، وتعديل الجدولين رقمى (١ و ٢) المرافقين للقانون .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى ، واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩٦ أمام محكمة المنيا الابتدائية ضد وزير المالية ، طالبا الحكم بعدم أحقية مأمورية ضرائب مبيعات المنيا فى مطالبته بالضريبة عن نشاطه فى أعمال المقاولات استنادا إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بإضافة خدمات التشغيل للغير إلى الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات ، وإذ صدر الحكم لصالحه ، فقد طعن فيه وزير المالية بالاستئناف المقيد برقم ١٧٤ لسنة ٣٢ قضائية بنى سويف « مأمورية المنيا » وأثناء نظره قدم المدعى مذكرة دفع بعدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، طالبا التصريح له برفع الدعوى الدستورية ثم بادر بإقامتها قبل أن تقدر محكمة الموضوع جدية الدفع وتصرح له برفعها .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا ، أن ولايتها فى مجال الفصل فى المسائل الدستورية التى تطرح عليها ، مناطها اتصالها بها وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة ٢٩ من قانونها وذلك إما بإحالة هذه المسائل مباشرة إليها من محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص قانونى يبديه خصم أثناء نظر نزاع موضوعى وتقدر محكمة الموضوع جديته ، لترخص بعدئذ لهذا الخصم

وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر - برفع دعواه الدستورية فى شأن المسائل التى تناولها هذا الدفع . وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما تعلق منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تعد من النظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده .

وحيث إن ما ينعاه أحد الخصوم فى نزاع موضوعى - من مخالفة نص قانونى لقاعدة فى الدستور - يفترض أمرين ، أولهما : أن يكون هذا النص لازما للفصل فى ذلك النزاع ، فإذا لم يكن متعلقا بالحقوق المدعى بها ومنتجا فى مجال الفصل فيها ، فقد منعاه مغزاه ، ثانيهما : أن تكون المطاعن الدستورية المدعى بها فى شأن هذا النص ، لها ما يظاهرها ، وهو ما يعنى جديتها من وجهة نظر مبدئية .

وحيث إنه ولئن كان الفصل فى اتصال النص المطعون فيه بالنزاع الموضوعى من مسائل القانون التى لا ترخص فيها ، إلا أن تقدير محكمة الموضوع جدية المطاعن الموجهة إليه ، هو مما يدخل فى نطاق سلطتها التقديرية التى تباشر من خلالها نوعا من التقييم المبدئى لمضمون هذه المطاعن وسلامة أسسها ، فإذا لم تقل محكمة الموضوع كلمتها فى شأن جديتها ، دل ذلك على نفيها تلك الجدية التى يعد تسليمها بها ، شرطا أوليا لاتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا . فإذا قام الدليل على أن محكمة الموضوع لم تفصل فى جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها ولم تصرح لمن أبداه بإقامة دعواه الدستورية - مثلما هو الحال فى الدعوى الراهنة - فإن هذه الدعوى لا تكون قد اتصلت بالمحكمة وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها ، وبالتالى يكون الحكم بعدم قبولها متعينًا .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر   **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٥ يونية سنة ١٩٩٩م الموافق ٢٠ صفر سنة ١٤٢٠ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيرى ، ومحمد على سيف الدين ، وعدلى محمود منصور ، ومحمد عبد القادر عبد الله ، وعلى عوض محمد صالح ، وأنور العاصى .

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / حمدى أنور صابر .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٨ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد/ نادى حبيب رزق .

ضــــد :

١ - السيد/ رئيس الجمهورية .

٢ - السيد/ رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد/ وزير المالية .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ فى ١٩٩٩/٦/١٧

الإجــــراءات :

بتاريخ الثانى من مارس سنة ١٩٩٧ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبا الحكم بعدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ - وذلك فيما خولته لرئيس الجمهورية من تعديل سعر الضريبة على بعض السلع ، وتعديل الجدولين رقمى (١ و٢) المرافقين للقانون .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى ، واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٦ أمام محكمة المنيا الابتدائية ضد وزير المالية وآخر ، طالبا الحكم بعدم أحقية مأمورية ضرائب مبيعات المنيا فى مطالبته بضرائب مبيعات عن نشاطه فى أعمال المقاولات استنادا إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات . وإذ صدر الحكم لصالحه ، فقد طعن فيه وزير المالية وآخر بالاستئناف المقيد برقم ١٦١ لسنة ٣٢ قضائية بنى سويف « مأمورية المنيا » وأثناء نظره دفع المدعى بعدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ، طالبا التصريح له برفع الدعوى الدستورية ، ثم بادر بإقامتها قبل أن تقدر محكمة الموضوع جدية الدفع وتصرح له برفعها .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا ، أن ولايتها فى مجال الفصل فى المسائل الدستورية التى تطرح عليها ، مناطها إتصالها بها وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانونها وذلك إما بإحالة هذه المسائل إليها مباشرة من محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص قانونى يبديه خصم أثناء نظر نزاع وتقدر محكمة الموضوع جديته ، لترخص بعدئذ لهذا الخصم - وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر - برفع دعواه الدستورية فى شأن المسائل التى تناولها هذا الدفع . ولم يجز المشرع - بالتالى - الدعوى الأصلية سبيلاً للطعن بعدم دستورية النصوص التشريعية . وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما تعلق منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تعد من النظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده .

وحيث إن ما ينعاه أحد الخصوم فى نزاع موضوعى - من مخالفة نص قانونى لقاعدة فى الدستور - يفترض أمرين ، أولهما : أن يكون هذا النص لازما للفصل فى ذلك النزاع ، فإذا لم يكن متعلقا بالحقوق المدعى بها ومنتجا فى مجال الفصل فيها ، فقد منعاه مغزاه . ثانيهما : أن تكون المطاعن الدستورية المدعى بها فى شأن هذا النص ، لها ما يظاهرها ، وهو ما يعنى جديتها من وجهة نظر مبدئية .

وحيث إنه ولئن كان الفصل فى اتصال النص المطعون فيه بالنزاع الموضوعى من مسائل القانون التى لا ترخص فيها ، إلا أن تقدير محكمة الموضوع جدية المطاعن الموجهة إليه ، هو مما يدخل فى نطاق سلطتها التقديرية التى تباشر خلالها نوعا من التقييم المبدئى لمضمون هذه المطاعن وسلامة أسسها ، فإذا لم تقل محكمة الموضوع كلمتها فى شأن جديتها ، دل ذلك على نفيها تلك الجدية التى يعد تسليمها بها ، شرطا أوليا

لاتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا ؛ ومؤدى ذلك أنه كلما قام الدليل على أن محكمة الموضوع لم تفصل فى جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها ولم تصرح لمن أبداه بإقامة الدعوى الدستورية - مثلما هو الحال فى الدعوى الراهنة - فإن دعواه تكون منطوية من ثم على طعن مباشر فى النصوص التى يدعى مخالفتها للدستور ، بما يناقض طريقى الدفع والإحالة اللذين استلزمتهما - دون الدعوى الأصلية - المادة (٢٩) من قانون هذه المحكمة للتداعى فيما يطرح عليها من مسائل دستورية ؛ وترتيبا على ما تقدم فإن الدعوى الماثلة لا تكون قد اتصلت بالمحكمة وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها ، وبالتالى يكون الحكم بعدم قبولها متعينًا .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر   **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٥ يونية سنة ١٩٩٩م الموافق ٢٠ صفر سنة ١٤٢٠ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيرى ، ومحمد على سيف الدين ، وعدلى محمود منصور ، ومحمد عبد القادر عبد الله ، وعلى عوض محمد صالح ، وأنور العاصى .

وحضور السيد المستشار / عبد الواهاب عبد الرازق .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / حمدى أنور صابر .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٢٦ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد/ فاروق إبراهيم أبو بكر .

ضـــــد :

١ - السيد/ رئيس الجمهورية .

٢ - السيد/ رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد/ وزير المالية .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٤ فى ١٩٩٩/٦/١٧

الإجـــــراءات :

بتاريخ التاسع عشر من يونيو سنة ١٩٩٧ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبا الحكم بعدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وذلك فيما خولته لرئيس الجمهورية من تعديل سعر الضريبة على بعض السلع ، وتعديل الجدولين رقمى (١ و ٢) المرافقين للقانون .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى ، واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٩٦ أمام محكمة المنيا الابتدائية ضد وزير المالية وآخر ، طالبا الحكم بعدم أحقية مأمورية ضرائب مبيعات المنيا فى مطالبته بضرائب مبيعات عن نشاطه فى أعمال المقاولات استنادا إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه . وإذ صدر الحكم لصالحه ، فقد طعن فيه وزير المالية بالاستئناف المقيد برقم ١٧٢ لسنة ٣٢ قضائية بنى سويف « مأمورية المنيا » وأثناء نظره طلب المدعى أجلا لتقديم ما يفيد الطعن بعدم الدستورية دون تحديد النصوص محل هذا الطعن ، فأجابته محكمة الموضوع لطلبه ، فأقام دعواه الماثلة .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن ولايتها فى مجال الفصل فى المسائل الدستورية التى تطرح عليها ، مناطها اتصالها بها وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانونها وذلك إما بإحالة هذه المسائل مباشرة إليها من محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص قانونى يبديه خصم أثناء نظر نزاع موضوعى وتقدر محكمة الموضوع جديته ، لترخص بعدئذ لهذا الخصم - وخلال أجل لا يجاوز ثلاثة أشهر - برفع دعواه الدستورية فى شأن المسائل التى تناولها هذا الدفع . وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما تعلق منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها - تعد من النظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده . وكان البين من الاطلاع على ملف الدعوى الموضوعية ، أن المدعى طلب أجلا لتقديم ما يفيد إقامة دعواه الدستورية ، دون أن يحدد النصوص المطعون عليها ، فأجابته محكمة الموضوع إلى طلبه ، وكان من المقرر أن الدفع بعدم الدستورية لا يستنهض ولاية محكمة الموضوع لتقدير جديته إلا إذا ورد على نص أو نصوص بذاتها عينها المدعى وحددها باعتبارها نطاقًا لدفعه ، متضمنا تحديد أبعاده ، كى تجيل محكمة الموضوع بصرها فى النصوص المطعون عليها لتقدر جدية المطاعن الموجهة إليها من وجهة نظر أولية لا تسبر أغوارها ، ولا تعتبر منبئة عن كلمة فاصلة فى شأن اتفاقها مع أحكام الدستور أو خروجها عليها ، متى كان ذلك وكان التجهيل بالنصوص التشريعية المطعون عليها - وهو ما سلكه المدعى فى دفعه أمام محكمة الموضوع - لا يتضمن تعريفا بها يكون محددا بذاتها لماهيتها ، وكاشفا عن حقيقة محتواها ، وكان هذا التحديد لازما لزوما حتميا لتقدير جديتها ، فإن خلو الدفع بعدم الدستورية من بيانها ، ثم التصريح للمدعى برفع الدعوى الدستورية ترتيبا عليه ، مؤداه أن هذا التصريح قد ورد على غير محل ،

إذ يتعين دائمًا لاتصال هذه الدعوى بالمحكمة الدستورية العليا عن طريق الدفع الفرعى ، ألا يكون هذا الدفع مبهما وأن يكون تقدير محكمة الموضوع لجديته تاليا لبيان مضمونه ، وهو ما قام الدليل على نقيضه فى الدعوى الماثلة . متى كان ما تقدم ، فإن هذه الدعوى لا تكون قد اتصلت بالمحكمة وفقا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها ، ويتعين بالتالى الحكم بعدم قبولها .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ١ أبريل سنة ٢٠٠٠ م الموافق ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٢٠ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩٥ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد/ مدحت كيرلس ويصا .

ضـــــد :

١ - السيد/ رئيس الجمهورية .

٢ - السيد/ رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد/ وزير المالية .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٥ فى ٢٠٠٠/٤/١٣

الإجراءات

بتاريخ التاسع عشر من مايو سنة ١٩٩٧ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ - وذلك فيما خولته لرئيس الجمهورية من تعديل سعر الضريبة على بعض السلع ، وتعديل الجدولين رقمى (١) ، (٢) المرافقين للقانون .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٩٦ أمام محكمة المنيا الابتدائية ضد وزير المالية وآخر ، طالبًا الحكم بعدم أحقية مأمورية ضرائب مبيعات المنيا فى مطالبته بالضريبة عن نشاطه فى أعمال المقاولات استناداً إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه . وإذا صدر الحكم لصالحه ، فقد طعن فيه وزير المالية وآخر بالاستئناف رقم ١٧٠ لسنة ٣٢ قضائية بنى سويف « مأمورية المنيا » . وأثناء نظره دفع المدعى بعدم دستورية القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون الضريبة العامة على المبيعات، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ كان يتضمن فى المادة (٣) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - خمس فقرات - يجرى نصها على النحو الآتى :

الفقرة الأولى :

يكون سعر الضريبة على السلع (١٠٪) ، وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها .

الفقرة الثانية :

ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات .

الفقرة الثالثة :

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع .

الفقرة الرابعة :

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين .

الفقرة الخامسة :

وفى جميع الأحوال يعرض قرار رئيس الجمهورية على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائمًا وإلا ففى أول دورة لانعقاده ، فإذا لم يقره المجلس زال ما كان له من أثر وبقى نافذاً بالنسبة إلى المدة الماضية .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ناصًا فى المادة (١١) على أن « تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٩١ و٢٠٦ لسنة ١٩٩١ و٧٧ لسنة ١٩٩٢ و٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ و٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ و٣٩ لسنة ١٩٩٤ و٦٥ لسنة ١٩٩٥ و٣٠٥ لسنة ١٩٩٦ ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها » .

كما نص فى المادة (١٢) على أن «تلغى الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه»؛ وفى المادة (١٣) على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره » ، وقد تم النشر بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٩

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، وهو كذلك يقيد تدخلها فى هذه الخصومة فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى . ومن ثم يتحدد مفهوم شرط المصلحة باجتماع عنصرين .

أولهما - أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعيًا - اقتصاديًا أو غيره - قد لحق به ، ويتعين دومًا أن يكون الضرر المدعى به مباشراً ، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور ، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها ، ممكنًا تصوره ، ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره .

ثانيهما - أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، وليس ضرراً متوهمًا أو منتحلاً أو مجهلاً ، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى منذ تاريخ العمل به وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره ؛ دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة . ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان النزاع المطروح على محكمة الموضوع إنما يتصل بنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ دون غيرها ؛ وإذا ألغيت هاتان الفقرتان من المادة المشار إليها منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منهما ، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون ؛ فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص الطعينة قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى ؛ لتغدو مصلحة المدعى - بذلك - فى الطعن عليها منتفية ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

وحيث إنه لا محل لما يطلبه المدعى من أعمال المحكمة لرخصة التصدى للفصل فى دستورية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه والتى أعادت فرض الضريبة على نشاط المقاولات بأثر رجعى ، ذلك أن إعمال هذه الرخصة المقررة للمحكمة منوط بأن يكون النص الذى يرد عليه التصدى متصلاً بنزاع مطروح عليها ، فإذا انتفى قيام النزاع أمامها - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة التى انتهت المحكمة من قبل إلى عدم قبولها - فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ أعمالها .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكمًا مماثلاً فى الدعوى رقم ١٥٣ لسنة ١٨ ق «دستورية» .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ١ أبريل سنة ٢٠٠٠م الموافق ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٢٠ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣٩ لسنة ١٨ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

السيد/ ممدوح يوسف عطا الله .

ضـــد :

١ - السيد/ رئيس الجمهورية .

٢ - السيد/ رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد / وزير المالية .

الإجـــراءات :

بتاريخ الحادى عشر من ديسمبر سنة ١٩٩٦ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وذلك فيما خولته لرئيس الجمهورية من إعفاء بعض السلع من الضريبة ، وتعديل سعر الضريبة ، وتعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين للقانون .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٥ فى ٢٠٠٠/٤/١٣

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعد قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٢٦٦ لسنة ١٩٩٦ مدنى أمام محكمة المنيا الابتدائية ضد وزير المالية وآخر، طالبًا الحكم بعدم أحقية مأمورية ضرائب مبيعات المنيا فى مطالبته بضرائب مبيعات عن نشاطه فى أعمال المقاولات . وإذ صدر الحكم لصالحه ، فقد طعن فيه وزير المالية وآخر بالاستئناف برقم ١٧٣ لسنة ٣٢ قضائية بنى سويف «مأمورية المنيا» . وأثناء نظره دفع المدعى بعدم دستورية الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وطلب أجلاً لاتخاذ إجراءات رفع الدعوى الدستورية ، فأجلت المحكمة الدعوى لجلسة ١٩٩٧/١/١٨ لتقديم المستندات فبادر بإقامة الدعوى الدستورية قبل أن تقدر محكمة الموضوع جدية الدفع وتصرح له برفعها .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء المحكمة الدستورية العليا ، أن ولايتها فى مجال الفصل فى المسائل الدستورية التى تطرح عليها ، مناطها اتصالها بها وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى المادة (٢٩) من قانونها وذلك إما بإحالة هذه المسائل إليها من محكمة الموضوع لتقول كلمتها فيها ، وإما من خلال دفع بعدم دستورية نص قانونى يبديه خصم أثناء نظر نزاع موضوعى وتقدر المحكمة جديته ، لترخص بعدئذ لهذا الخصم - وخلال أجل لايجاوز ثلاثة أشهر - برفع دعواه الدستورية فى شأن المسائل التى تناولها هذا الدفع . وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ماتعلق منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - تعد من النظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها ، وفى الموعد الذى حدده .

وحيث إن ماينعاه أحد الخصوم فى نزاع موضوعى - من مخالفة نص قانونى لقاعدة فى الدستور- يفترض أمرين ، أولهما - أن يكون هذا النص لازمًا للفصل فى ذلك النزاع، فإذا لم يكن متعلقًا بالحقوق المدعى بها ومنتجًا فى مجال الفصل فيها ، فقد منعاه مغزاه، ثانيهما - أن تكون المطاعن الدستورية المدعى بها فى شأن هذا النص لها مايظاهرها ، وهو مايعنى جديتها من وجهة نظر مبدئية .

وحيث إنه ولئن كان الفصل فى اتصال النص المطعون فيه بالنزاع الموضوعى من مسائل القانون التى لاترخص فيها ، إلا أن تقدير محكمة الموضوع جدية المطاعن الموجهة إليه ، هو مما يدخل فى نطاق سلطتها التقديرية التى تباشر من خلالها نوعًا من التقييم المبدئى لمضمون هذه المطاعن وسلامة أسسها ، فإذا لم تقل محكمة الموضوع كلمتها فى شأن جديتها ، دل ذلك على نفيها تلك الجدية التى يعد تسليمها بها شرطًا أوليًا لاتصال الدعوى الدستورية بالمحكمة الدستورية العليا . فإذا قام الدليل على أن محكمة الموضوع لم تفصل فى جدية الدفع بعدم الدستورية المثار أمامها ولم تصرح لمن أبداه بإقامة دعواه الدستورية - مثلما هو الحال فى الدعوى الراهنة - فإن هذه الدعوى لاتكون قد اتصلت بالمحكمة وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها ، وبالتالى يكون الحكم بعدم قبولها متعينًا .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر | **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ يونيو سنة ٢٠٠٢م الموافق ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وعبد الوهاب عبد الرازق ومحمد عبد العزيز الشناوى ومحمد خيرى طه .

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠٥ لسنة ١٨ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

السيد/ صلاح أحمد على داود .

ضـــــد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير المالية .

٤ - السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (تابع) فى ٢٠٠٢/٦/٢٠

الإجــــراءات :

بتاريخ الثامن والعشرين من سبتمبر سنة ١٩٩٦ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وذلك فيما خولته لرئيس الجمهورية من تعديل سعر الضريبة على بعض السلع ، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ والجداول المرفقة به .

قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى بعدم تقديم الإقرارات الضريبية الشهرية بقيمة الضريبة المستحقة عليه عن الفترة من مايو وحتى ديسمبر سنة ١٩٩٢ وقدرها ٩٠٠٨ جنيهات ، وقدمته للمحاكمة فى الجنحة رقم ١٠٥٩٥ لسنة ١٩٩٥ أمام محكمة جنح كرموز ، وطلبت عقابه بمواد الاتهام المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وقد قضت المحكمة بتغريمه خمسمائة جنيه والضريبة المستحقة ومثلها تعويض والمصاريف الجنائية ، فطعن عليه بالاستئناف رقم ١٤٦٢ لسنة ١٩٩٦ جنح مستأنف غرب الإسكندرية ، وأثناء نظره دفع بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩١ ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع فقد أوقفت الدعوى وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، كان ينص فى الفقرة الثالثة من المادة الثالثة - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة ، وتعديل سعرها

علـى البعـض الآخـر ، ثم صـدر بعد ذلك القانـون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمناً النص فى المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرة المشار إليها ، وذلك اعـتبـاراً من تاريخ العـمل بكل منهـا ، كـمـا نص فى المـادة (١٢) منه على إلغـاء هاتين الفقرتين .

وحيث إن قـضـاء هذه المحكمـة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصيـة المبـاشرة مـؤداه ألا تفـصل المحكمـة فى غـيـر المسـائل الدسـتورية التى يؤثر الحكم فـيـهـا على النزاع الموضوعى ؛ ومن ثم يتـحدد مفـهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً قد لحق به ؛ وأن يكون هذا الضرر عـائداً إلى النص المطعون فيه ، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيـهـا لايعـود إليـه ، أو كـان النـص المذكور قد ألغى بأثر رجعى وبالتـالى زال كل ماكان له من أثر قانونى منذ صدوره ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصيـة المباشـرة . إذ أن إبطـال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فـائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كـان ماتقدم ، وكـانت المصلحة فى الدعوى الراهنة - وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضـوعى - إنما تنحصر فى الطعن على نص الفقرة الثـالثة من المادة (٣) من قـانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وإذ ألغيت هذه الفقرة منذ تاريخ العـمل بالقـانون رقم ٢ لـسنة ١٩٩٧ ، كـمـا ألغـى ماصـدر عن رئيس الجـمـهـورية من قرارات استناداً إليـهـا منذ تاريخ العـمل بكل منهـا ، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القـانون ، بما مـؤداه أنه وقـد ألغى بأثر رجعـى النص الطعين وبعـض النصـوص الأخـرى مـن القـانون رقم ١١ لسنـة ١٩٩١ ، والقرارات الجـمـهـورية الصـادرة اسـتناداً له ، فـإن الأثـر الجنـائى لهذا الإلغـاء هو زوال جـمـيع الإجراءات العـقـابيـة التى اتخذت فى ظلها واسـتناداً إليـهـا ، واعـتبـارها كـأن لم تكن ، وبزوالها فى حق المدعى تنتـفى أية مـصلحة لـه فى هذا الطعـن ، مما يقتضى الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

فلـهـذه الأسباب :

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر	رئيس المحكمة

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلســة العلنيـة المنعقدة يوم السبت ٢ أكتوبر سنة ١٩٩٩ م الموافق ٢٢ من جمادى الآخرة سنة ١٤٢٠ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضـوية السادة المستـشارين/ ماهر البحيرى ، ومحمد على سيف الدين ، وعدلى محمود منصور ، ومحمد عبد القادر عبد الله ، وعلى عوض محمد صالح ، وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار / عبد الواهاب عبد الرازق .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / حمدى أنور صابر .... أمين السر

أصـدرت الحكم الآتى :

فى القضيـة المقيـدة بجدول المحـكمة الدسـتورية العـليا برقـم ٨٥ لسـنـة ٢٠ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد/ لطفى زكى عبد الرازق .

ضـــــد :

١ - السيد/ رئيس الجمهورية .

٢ - السيد/ رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد/ وزير المالية .

٤ - السيد/ رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

٥ - السيد/ مدير الضرائب على المبيعات بالجيزة .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٤١ فى ١٤/ ١٠/١٩٩٩

الإجـــــراءات :

بتاريخ التاسع عشر من إبريل سنة ١٩٩٨ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبا الحكم بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من تعديل الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمـة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة ، قدمت المدعى للمحاكمة الجنائية فى القضية رقم ٧٩١٧ لسنة ١٩٩٦ جنح مركز إمبابة ، متهمة إياه بالتهرب من أداء الضريبة العامة على المبيعات ، وطلبت عقابه بمواد الاتهام المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ . وقد قضت محكمة جنح مركز إمبابة بحبس المدعى ستة أشهر مع الشغل ورد قيمة الضريبة والغرامة فى حدود ثلاثة أمثال الضريبة المقررة . فطعن المدعى على هذا الحكم بالاستئناف رقم ٨٨٣٩ لسنة ١٩٩٧ جنح مستأنف شمال الجيزة الابتدائية . وأثناء نظر الاستئناف دفع المدعى بعدم دستورية المواد (٢) و (٣) و (١٦) و (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقام دعواه الماثلة .

وحيث إن الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن دستورية النصوص القانونية المطعون فيها ، لا تحول بينها ورد هذه النصوص إلى الأصول التى أنبتتها كلما آل إبطالها إلى زوال ما تفرغ عنها واتصل بها اتصال قرار ؛ إذ كان ذلك ، وكان قرار رئيس الجمهورية المطعون عليه قد صدر تنفيذا للفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والتى شملها الدفع بعدم الدستورية المبدئ من المدعى أمام محكمة الموضوع ، ومن ثم فإنه لا يجوز قصر نطاق الدعوى الدستورية الماثلة على قرار رئيس الجمهورية المطعون عليه وحده ، بل يكون نطاقها مشتملا بالضرورة على أصل القاعدة التى تفرع عنها هذا القرار متمثلاً فى نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة المشار إليها .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ كان يتضمن فى المادة (٣) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - خمس فقرات - يجرى نصها على النحو الآتى :

الفقرة الأولى :

يكون سعر الضريبة على السلع (١٠ ٪) ، وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها .

الفقرة الثانية :

ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات .

الفقرة الثالثة :

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع .

الفقرة الرابعة :

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين .

الفقرة الخامسة :

وفى جميع الأحوال يعرض قرار رئيس الجمهورية على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائمًا وإلا ففى أول دورة لانعقاده ، فإذا لم يقره المجلس زال ما كان له من أثر وبقى نافذاً بالنسبة إلى المدة الماضية .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ناصًا فى المادة (١١) على أن « تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٩١ و٢٠٦ لسنة ١٩٩١ و٧٧ لسنة ١٩٩٢ و٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ و٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ و٣٩ لسنة ١٩٩٤ و٦٥ لسنة ١٩٩٥ و٣٠٥ لسنة ١٩٩٦ ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها » . كما نص فى المادة (١٢) على أن « تلغى الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه » ؛ وفى المادة (١٣) على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره » ، وقد تم النشر بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٩

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، وهو كذلك يقيد تدخلها فى هذه الخصومة فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى . ومن ثم يتحدد مفهوم شرط المصلحة باجتماع عنصرين .

أولهما - أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعيًا - اقتصاديًا أو غيره - قد لحق به ، سواء أكان مهدداً بهذا الضرر ، أم كان قد وقع فعلاً . ويتعين دومًا أن يكون الضرر المدعى به مباشراً ، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور ، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها ، ممكنًا تصوره ، ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره .

ثانيهما - أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، وليس ضرراً متوهمًا أو منتحلاً أو مجهلاً ، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلا على من ادعى مخالفته للدستور، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى منذ تاريخ العمل به وبالتالى زال كل ماكان له من أثر قانونى منذ صدوره ؛ دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة . ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير به مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان النزاع المطروح على محكمة الموضوع إنما يتصل بنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ دون غيرها ؛ وإذا ألغيت هاتان الفقرتان من المادة المشار إليها منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ، كما ألغى ماصدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منها ، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون ؛ فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص الطعينة قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى ؛ لتغدو مصلحة المدعى - بذلك - فى الطعن عليها منتفية ، مما يقتضى الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر | **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٣ أبريل سنة ١٩٩٩ م الموافق ١٧ ذى الحجة سنة ١٤١٩ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / حمدى أنور صابر .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٤ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» .

بعد أن أحالت محكمة استئناف بنى سويف مأمورية المنيا ملف الاستئناف رقم ١١١ لسنة ٣٢ قضائية .

المقامة من :

١ - السيد/ وزير المالية .

٢ - السيد/ مدير عام مأمورية ضرائب مبيعات المنيا .

ضد :

١ - السيد/ داود جرجس داود .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٥ فى ١٩٩٩/٤/١٥

الإجراءات

بتاريخ الثانى عشر من مارس سنة ١٩٩٧ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الاستئناف رقم ١١١ لسنة ٣٢ قضائية بنى سويف «مأمورية المنيا» بعد أن قضت المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية للفصل فى دستورية الفقرتين الثانية والرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ - وذلك فيما خولته لرئيس الجمهورية من تعديل سعر الضريبة على بعض السلع ، وتعديل الجدولين رقمى (١ ، ٢) المرافقين للقانون .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى ، واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المستأنف عليه السيد/ داود جرجس داود كان قد أقام الدعوى رقم ٥٢١ لسنة ١٩٩٥ ضرائب أمام محكمة المنيا الابتدائية ضد وزير المالية وآخر ، طلبًا للحكم بعدم أحقية مأمورية ضرائب مبيعات المنيا فى مطالبته بضريبة مبيعات عن نشاطه فى أعمال المقاولات استناداً إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ . وإذا صدر الحكم لصالحه ، فقد طعن فيه وزير المالية بالاستئناف المقيد برقم ١١١ لسنة ٣٢ قضائية . وبجلسة ١٩٩٧/١/٨ قررت محكمة الاستئناف وقف الدعوى وإحالتها للمحكمة الدستورية العليا ، للفصل فى دستورية الفقرتين الثانية والرابعة مَن المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وذلك لما تراءى لها من مخالفة هاتين الفقرتين للمادة ١١٩ من الدستور التى تحظر فرض الضرائب العامة وتعديلها أو إلغاءها إلا بقانون .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ كان يتضمن فى المادة (٣) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - خمس فقرات - يجرى نصها على النحو الآتى :

الفقرة الأولى :

يكون سعر الضريبة على السلع (١٠٪) ، وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها .

الفقرة الثانية :

ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات .

الفقرة الثالثة :

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع .

الفقرة الرابعة :

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين .

الفقرة الخامسة :

وفى جميع الأحوال يعرض قرار رئيس الجمهورية على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائمًا وإلا ففى أول دورة لانعقاده ، فإذا لم يقره المجلس زال ما كان له من أثر وبقى نافذاً بالنسبة إلى المدة الماضية .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ناصًا فى المادة (١١) على أن « تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٩١ و٢٠٦ لسنة ١٩٩١ و٧٧ لسنة ١٩٩٢ و٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ و٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ و٣٩ لسنة ١٩٩٤ و٦٥ لسنة ١٩٩٥ و٣٠٥ لسنة ١٩٩٦ ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها » .

كما نص فى المادة (١٢) على أ «تلغى الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه»؛ وفى المادة (١٣) على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره » ، وقد تم النشر بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٩

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، وهو كذلك يقيد تدخلها فى هذه الخصومة فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى . ومن ثم يتحدد مفهوم شرط المصلحة باجتماع عنصرين :

أولهما - أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعيًا - اقتصاديًا أو غيره - قد لحق به ، سواء أكان مهدداً بهذا الضرر ، أم كان قد وقع فعلاً . ويتعين دومًا أن يكون الضرر المدعى به مباشراً ، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور ، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها ، ممكنًا تصوره ، ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره .

ثانيهما - أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، وليس ضرراً متوهمًا أو منتحلاً أو مجهلاً ، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره ؛ دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة . ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان النزاع المطروح على محكمة الموضوع إنما يتصل بنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ دون غيرها ؛ وإذا ألغيت هاتان الفقرتان من المادة المشار إليها منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منها ، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون ؛ فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص المطعون فيها قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى ؛ لتغدو المصلحة - بذلك - فى الطعن عليها منتفية ، مما يقتضى الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٥ أغسطس سنة ٢٠٠٠ م الموافق ٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢١ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٠١ لسنة ١٨ قضائية « دستورية » .

بعد أن أحالت محكمة الجرائم المالية والضرائب بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية الجنحة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦

المقامة من :

النيابة العامة .

ضـــد :

السيد/ محمود محمد محمود .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٣٣ فى ٢٠٠٠/٨/١٧

الإجــــراءات :

بتاريخ الخامس والعشرين من سبتمبر سنة ١٩٩٦ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الجنحة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ ، بعد أن قضت محكمة الجرائم المالية والضرائب بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ - وذلك فيما خولته لرئيس الجمهورية من تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين للقانون ، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المشار إليهما .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

وحيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى عليه بأنه تهرب من أداء الضريبة العامة على المبيعات المستحقة عن نشاطه فى النقل بالسيارات، وقدمته للمحاكمة فى الجنحة رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ أمام محكمة الجرائم المالية والضرائب بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، وطلبت عقابه بمواد الاتهام المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وبجلسة ١٩٩٦/٧/٣١ قضت تلك المحكمة بوقف

الدعوى وإحالتها للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ المشار إليهما ، وذلك لما تراءى لها من مخالفتها للمادة (١١٩) من الدستور التى تحظر فرض الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها إلا بقانون .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، كان ينص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة ، وتعديل سعرها على البعض الآخر ، وكذا تعديل الجدولين رقمى (١) و(٢) المرافقين للقانون واللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمنًا النص فى المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرتين المشار إليهما ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها ، كما نص فى المادة (١٢) منه على إلغاء هاتين الفقرتين .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى ؛ ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعيًا قد لحق به ؛ وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لايعود إليه ، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة . ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكانت المصلحة فى الدعوى الدستورية الراهنة - بقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى وفى حدود حكم الإحالة الصادر عن محكمة الموضوع - إنما تنحصر فى الطعن على نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وإذ ألغيت هاتان الفقرتان منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منها ، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون ، فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص الطعينة قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى ، لتغدو المصلحة - بذلك - فى الطعن عليها منتفية ، مما يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر | **رئيس المحكمة**

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاما مماثلة فى الدعاوى أرقام : ١٠٢ ، ١٥٠ لسنة ١٨ قضائية ، ٢٣ ، ١٠٣ لسنة ١٩ قضائية .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ ديسمبر سنة ٢٠٠١م الموافق ٢٤ من رمضان سنة ١٤٢٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / أنور رشاد العاصى وعبد الوهاب عبد الرازق وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش .

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعي عمرو .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٧ لسنة ١٩ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

شركة التجارة والاستثمار «جيفكو» .

ضـــــد :

١ - السيد وزير المالية .

٢ - رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

٣ - الممثل القانونى لشركة مطاحن وسط غرب الدلتا .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٥١ (مكرر) فى ٢٠٠١/١٢/٢٥

الإجـــــراءات :

بتاريخ السابع والعشرين من يناير سنة ١٩٩٧ ، أودعت الشركة المدعية صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طلبًا للحكم بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ - وذلك فيما خولته لرئيس الجمهورية من تعديل الجدولين رقمى (١) ، (٢) المرافقين للقانون ، وسقوط قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٥٠١٥ لسنة ١٩٩٥ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد السيد وزير المالية وآخرين ، طلبًا للحكم بعدم خضوع خدمة طحن الغلال للضريبة العامة على المبيعات ، مع إلزام المدعى عليهم بالتضامن برد ما سبق تحصيله لحساب هذه الضريبة . قضت هذه المحكمة بعدم اختصاصها محليًا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة طنطا الابتدائية للاختصاص حيث قيدت بجدولها برقم ١٣٩٠ لسنة ١٩٩٦ . وأثناء نظر الدعوى دفعت المدعية بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ . وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت لها بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، كان ينص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعرها على البعض الآخر ، وكذا تعديل الجدولين رقمى (١) و(٢) المرافقين للقانون واللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمنًا النص فى المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرتين المشار إليهما ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها ، كما نص فى المادة (١٢) منه على إلغاء هاتين الفقرتين .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى ؛ ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعيًا قد لحق به ؛ وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة . إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكانت المصلحة فى الدعوى الدستورية الراهنة - وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى - إنما تنحصر فى الطعن على نص الفقرة الرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ . وإذ ألغيت هذه الفقرة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، كما ألغى ما صدر

عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها ، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون ؛ فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن يكون النص الطعين قد رتبه خلال فترة نفاذه بعد أن تم إلغاؤه بأثر رجعى ؛ لتغدو مصلحة المدعية - بذلك - فى الطعن عليها منتفية ، مما يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر **رئيس المحكمة**

صدر هذا الحكم من الهيئة المبينة بصدره ، أما السيد المستشار/ ماهر سامى يوسف الذى سمع المرافعة وحضر المداولة ووقع مسودة الحكم ، فقد جلس بدله السيد المستشار/ محمد خيرى طه .

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكامًا مماثلة فى الدعاوى أرقام : (٦٤ ، ٨٨ ، ٩٤ لسنة ٢٠ ق ، ١١٠ لسنة ٢٢ ق «دستورية») .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٤ أبريل سنة ٢٠٠٢ الموافق ١ صفر سنة ١٤٢٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : على عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى والدكتور حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه .

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٢ لسنة ٢٠ قضائية « دستورية » .

المقامة من كل من :

١ - السيد/ سيد سيد عبد العال حسن الشهير بسيد سيد الحبشى ،

٢ - السيد/ رجب سيد عبد العال حسن الشهير بسعيد سيد الحبشى .

٣ - السيد/ محمد سيد عبد العال حسن الشهير بمحمد سيد الحبشى .

ضـــد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير المالية .

٤ - السيد رئيس اللجنة التشريعية بمجلس الشعب .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٧ (تابع) فى ٢٠٠٢/٤/٢٧

الإجـــــراءات :

بتـاريخ ١٤ فـبراير سنة ١٩٩٨ ، أودع المدعـون صحـيـفـة هذه الدعـوى قلم كـتـاب المحكمـة ، بطلب الحكم بعـدم دسـتـورية نص الفـقـرة الرابعـة من المادة الثـالثـة من قـانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وسقوط قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصلياً : بعدم قبول الدعوى ، واحتياطياً : برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فـى أن المدعين كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ١٥٤١٨ لسنة ١٩٩٧ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، بطلب الحكم بإلغاء تسجيلهم بسجلات مأمورية الضرائب على المبيعات بقصر النيل ، وإلغاء المحاسبة عن الفترة من ١٩٩٤/٢/١٣ حتى ١٩٩٧/٣/٢٢ ، وما يترتب على ذلك من آثـار ، واستبعادهم نهائيًا من قائمـة المسجلين بمصلحـة الضرائب العامـة على المبيعات ، لعدم خضوعهم لهذه الضريبة ، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ ، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت لهم بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقاموا دعواهم الماثلة .

وحيث إن من المقرر - وعلى ما جرى به قـضـاء هذه المحكمـة - أن نطاق الدعـوى الدستورية التى أتاح المشرع للخصوم إقامتها يتحدد بنطاق الدفع بعدم الدستورية الذى أثير أمام محكمة الموضوع ، وفى الحدود التى تقدر فيها تلك المحكمة جديته ، وذلك عـملاً بنص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقـانـون

رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، إذ كان ذلك ، وكان الدفع بعدم الدستورية الذى أبداه المدعون أمام محكمة الموضوع قد انصب على قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ ، الذى اقتصر عليه التصريح بإقامة الدعوى الدستورية ، إلا أن الطلبات الختامية فى صحيفة الدعوى الدستورية قد تضمنت طعنًا بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، وأضاف المدعون بمذكرتهم المقدمة بجلسة ٢٠٠٢/٣/١٠ طلبًا آخر بعدم دستورية نص المادة السابعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، والتى لم يشملها جميعًا الدفع بعدم الدستورية والإذن برفع الدعوى ، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة يتحدد بقرار رئيس الجمهورية المشار إليه دون غيره ، بما مؤداه انتفاء اتصال الدعوى - فى شقها الخاص بالطعن على نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ونص المادة السابعة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - بهذه المحكمة اتصالاً مطابقًا للأوضاع التى رسمها قانونها ، والتى لا يجوز الخروج عليها بوصفها ضوابط جوهرية فرضها المشرع لمصلحة عامة حتى ينتظم التقاضى فى المسائل الدستورية وفقًا للقواعد التى حددها ، الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليها .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، كان ينص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة ، وتعديل سعر الضريبة على البعض الآخر ، وكذا تعديل الجدولين رقمى (١) ، (٢) المرافقين للقانون واللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمنًا النص فى المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرتين المشار إليهما ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها ، كما نص فى المادة (١٢) منه على إلغاء هاتين الفقرتين .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى ؛ ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعيًا قد لحق به ،

وأن يكون هـذا الضــرر عـائداً إلى النص المطعـون فـيـه ، فـإذا كـان الإخــلال بالحـقــوق التى يدعيـها لا يعـود إليه ، أو كان النص المذكـور قد ألغى بأثر رجعى ، وبالتالى زال كل ما كـان له من أثر قانونى منذ صدوره ، دل ذلك على انتفـاء المصلحة الشخصية المباشرة ، إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحـيث إنه مـتى كـان مـا تقـدم ، وكـان نطاق الدعـوى الماثلة - كـمـا سلف البيـان - ينحصر فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩ لسنة ١٩٩٤ الذى أضاف خدمة الوساطة لبيع العقارات والسيارات إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، وإذ ألغى هذا القرار منذ تاريخ العمل به ، وذلك إنفاذاً لأحكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، فإنه لم يعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون نصوص هذا القرار قد رتبتها خلال فترة نفاذه ، بعد أن تم إلغاؤه بأثر رجعى ، لتغدو مصلحة المدعين - بذلك - فى الطعن عليه منتفية ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعين المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٢ مايو سنة ٢٠٠٢م الموافق ٢٩ صفر سنة ١٤٢٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور/ حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش و محمد خيرى طه .

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١١٧ لسنة (١٩) قضائية « دستورية » .

المقامة من :

السيد/ عبده عبده محمد عبد الله كراوية .

ضـــد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد وزير المالية .

٣ - السيد رئيس مأمورية ضرائب بورسعيد .

٤ - السيد رئيس مصلحة الضرائب العامة على المبيعات .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢١ تابع (أ) فى ٢٠٠٢/٥/٢٥

الإجـــــراءات :

بتاريخ السادس عشر من يونيو سنة ١٩٩٧ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة فقرة (٤) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما قررته من تخويل رئيس الجمهورية سلطة تعديل جدولى الضريبة ، وبسقوط ما تضمنته هذه المادة والفقرة الرابعة منها من أحكام ، وكذلك سقوط قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بشأن خدمات التشغيل للغير ، والتعليمات رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ بإخضاع أعمال المقاولات للضريبة على المبيعات .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى أقام الدعوى رقم ٩٧٠ لسنة ١٩٩٥ مدنى كلى بورسعيد ابتغاء الحكم بإلغاء تسجيله بمأمورية الضرائب على المبيعات ببورسعيد على سند من القول إنه يعمل بقطاع المقاولات الذى لا يخضع نشاطه للضريبة العامة على المبيعات ، وبجلسة ١٩٩٦/٢/١٤ قضت المحكمة برفض الدعوى . فطعن على هـذا الحكم بالاستئناف رقم ٢٢٠ لسنة ٣٧ ق وأثناء تداوله دفع المستأنف بعدم دستورية نص المادة الثالثة فقرة ٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات والقرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ وإذ قدرت المحكمة جدية الدفع ، فقد قضت بجلسة ١٩٩٦/٨/٧ بوقف الدعوى تعليقًا وحددت جلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦ لاتخاذ إجراءات الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا ولما كان المستأنف لم يلتزم الأجل المفروض لرفع الدعوى الدستورية فقد عاد بعد انقضائه

يردد من جديد دفعه السابق ، وبجلسة ١٩٩٧/٥/٢٦ قررت المحكمة - بهيئة مغايرة - التصريح للمستأنف باتخاذ إجراءات الطعن أمام المحكمة الدستورية العليا وحددت جلسة ١٩٩٧/٨/٢٨ موعداً لتقديم ما يفيد رفع الدعوى الدستورية حيث قدم المستأنف بالجلسة الأخيرة عريضة دعواه الراهنة .

وحيث إن المشرع فى المادة (٢٩ / ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ قد رسم طريقًا معينًا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها ، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع إلا بعد دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستورية أو بميعاد رفعها - إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا المشرع بها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها المشرع فى الموعد الذى حدده ، ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحدٍ أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى يعتبر ميعاداً حتميًا يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستورية قبل انقضائه ، وإلا كانت غير مقبولة .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع بعد تقديرها جدية الدفع المبدى من المدعى ، حددت لرفع دعواه الدستورية ميعاداً ينتهى فى ١٩٩٦/١٠/٢٦ ، وكان المدعى لم يودع صحيفة دعواه الماثلة خلال هذا الميعاد - حيث أودعها فى ١٩٩٧/٦/١٦ - ومن ثم يكون الدفع بعدم الدستورية قد اعتبر - وفقًا لصريح نص المادة (٢٩ / ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا - كأن لم يكن ، وتكون الدعوى الراهنة قد أقيمت بعد انقضاء الميعاد الذى حددته محكمة الموضوع .

وحيث إنه لا ينال من النتيجة المتقدمة أن محكمة الموضوع عادت لتقرر بجلسة ١٩٩٧/٥/٢٦ التصريح للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية فى ميعاد غايته ثلاثة أشهر ، إذ أن ذلك يتمحض ميعاداً جديداً ورد على غير محل بعد أن اعتبر الدفع بعدم الدستورية المبدى أمامها كأن لم يكن بفوات الميعاد الذى حددته ابتداء لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية دون أن تكون الدعوى قد أقيمت بالفعل قبل انقضائه .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة	أمين السر

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ يونيو سنة ٢٠٠٢م الموافق ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور/ حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه .

وحضور السيد المستشار/ سعيد مرعى عمرو .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٩ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

شركة مينالكو للإنشاء والتعمير .

ضـد :

١ - السيد/ رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد/ وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب على المبيعات .

٣ - السيد/ وزير العدل .

٤ - السيد/ مراقب عام مأمورية وسط البلد للضرائب على المبيعات .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (تابع) فى ٢٠٠٢/٦/٢٠

الإجـــراءات :

بتاريخ الخامس من ابريل سنة ١٩٩٧ ، أودعت الشركة المدعية قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى ، طالبةً الحكم بعـدم دستورية نص الفقرة الرابعـة من المادة الثالثة من قـانون الضريبة العامة على المبيعـات الصادر بالقـانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وكذا قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٧ لسنة ١٩٩٢ و ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ وتعليمات وزارة المالية رقم ٣ لسنة ١٩٩٣

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلســة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٠١١٢ لسنة ١٩٩٦ أمام محكمة شمال القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليهما الثانى والرابع ، بطلب الحكم بعدم أحقية مصلحة الضرائب على المبيعات فى المطالبة بضريبة مبيعات على أعمال الشركة المدعية فى مجال المقاولات، وأثناء نظرها دفعت بعدم دستورية نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وكذا قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٧ لسنة ١٩٩٢ و ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعها وصرحت لها بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقامت الدعوى الماثلة ؛ بيد أن تلك المحكمة مضت فى نظر الدعوى الموضوعية ، ثم أصدرت بتاريخ ١٩٩٧/٥/٣١ حكمها برفضها .

وحيث إن الأصل المقرر قانونا ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ، أن اتصال الخصومة الدستورية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها ، يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها ؛ فلا يجوز بعد انعقادها ، أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكمًا يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية التى قدرت جدية ما أثاره ذوو الشأن بخصوصها ، بل إن عليها أن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فيها ، بما مؤداه أنه فيما عدا الأحوال التى تنتفى فيها المصلحة فى الدعوى الدستورية بقضاء من هذه المحكمة ، أو التى ينزل فيها خصم عن الحق فى دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها أو التى يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته ، أو التى يكون عدولها عن تقدير الجدية مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن ذات النصوص التى كانت محلاً للدفع بعدم الدستورية ، فإن على محكمة الموضوع أن تلتزم تقديرها السابق لجدية الدفع ، وإلا كان مخالفًا لنصوص المواد ٦٥ ، ٦٨ ، ١٧٥ من الدستور .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ كان ينص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة منه - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة ، وتعديل سعر الضريبة على البعض الآخر ، وكذا تعديل الجدولين رقمى (١) ، (٢) المرافقين للقانون واللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمناً النص فى المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرتين المشار إليهما ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها ، كما نص فى المادة (١٢) منه على إلغاء هاتين الفقرتين .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى؛ ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعياً

قد لحق به ، وأن يكون هذا الضرر راجعاً إلى النص المطعون فيه ، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى ، وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ؛ ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكانت مصلحة المدعية فى الدعوى الدستورية الراهنة - وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى وفى حدود التصريح الصادر عن محكمة الموضوع - إنما تنحصر فى الطعن على نص الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وإذ ألغيت هذه الفقرة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها ، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون ؛ فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن يكون النص الطعين قد رتبها خلال فترة نفاذه بعد أن تم إلغاؤه بأثر رجعى ؛ لتغدو مصلحة المدعية - بذلك - فى الطعن عليه منتفية ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى ، وهو ما لا ينهض معه المبرر لإسباغ الولاية من جديد على محكمة الموضوع لمعاودة نظر الدعوى الموضوعية .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعية المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر   **رئيس المحكمة**

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكمًا مماثلاً فى الدعوى رقم ٨٢ لسنة ٢١ ق . دستورية .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ١ يناير سنة ٢٠٠٠ م الموافق ٢٤ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٥ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» .

بعد أن أحالت محكمة استئناف الإسكندرية ملف الاستئنافين رقم ٢٤١٩ ، ٢٤٢٨ لسنة ٥٢ قضائية .

المقام أولهما من :

١ - السيد/ وزير المالية .

٢ - السيد / مدير مصلحة الضرائب على المبيعات .

ضـــد :

١ - السيد/ أحمد محفوظ عبد العال الغنيمى بصفته الممثل القانونى لشركة كريمو للمقاولات والتجارة .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢ (تابع) فى ٢٠٠٠/١/١٣

والمقام ثانيهما من :

السيد / أحمد محفوظ عبد العال الغنيمى .

ضـــد :

١ - السيد / وزير المالية .

٢ - السيد / مدير مصلحة الضرائب على المبيعات .

الإجـــراءات :

بتاريخ الثانى عشر من مارس سنة ١٩٩٧ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الاستئنافين رقمى ٢٤١٩ ، ٢٤٢٨ لسنة ٥٢ قضائية الإسكندرية ، بعد أن قضت المحكمة بوقفهما وإحالتهما إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وذلك فيما خولته لرئيس الجمهورية من تعديل الجدولين رقمى (١ ، ٢) المرافقين للقانون ، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى ، واحتياطيًا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن السيد / أحمد محفوظ عبد العال الغنيمى ، كان قد أقام الدعوى رقم ٢١٠٦ لسنة ١٩٩٦ مدنى

أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ضد السيد / وزير المالية وآخر ، بطلب الحكم أولاً : بعدم أحقية مصلحة الضرائب على المبيعات فى مطالبته بضريبة مبيعات عن نشاطه فى أعمال المقاولات ، وببراءة ذمته من المبالغ المطالب بها ، ثانيا : بإلزامهما برد ما تم تحصيله لحساب هذه الضريبة ، وإذ صدر الحكم لصالحه فى الطلب الأول ورفض الطلب الثانى ، فقد طعن فيه الطرفان بالاستئنافين رقمى ٢٤١٩ ، ٢٤٢٨ لسنة ٥٢ قضائية الإسكندرية ، وبجلسة ١٩٩٧/١/٢٨ قررت المحكمة وقف الاستئنافين وإحالتهما للمحكمة الدستورية العليا ، للفصل فى دستورية الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ . وذلك لما تراءى لها من مخالفتهما للمادتين ١٠٨ ، ١١٩ من الدستور .

وحيث إن البين من الأوراق أن المستأنف فى الاستئناف الثانى ، قد طلب أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين ، الحكم بعدم دستورية قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، واحتياطيا بعدم دستورية المادة الثالثة من هذا القانون ، وسقوط قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٩١ و٧٧ لسنة ١٩٩٢ و ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ و ٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ ؛ وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن المشرع قد رسم فى البند ب من المادة (٢٩) من قانونها طريقا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولا تقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا يجاوز ثلاثة أشهر . وهذه الأوضاع الإجرائية – سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها –

تتعلق بالنظام العام باعتبارها أشكالا جوهرية فى التقاضى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، وإلا كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة . لما كان ذلك وكان المستأنف لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية النصوص التشريعية التى أثار شبهة مخالفتها للدستور أمام هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا لأول مرة ، فإن ذلك يعد اختصاما لهذه النصوص بصورة مبتدأة تنحل إلى طعن عليها بالطريق المباشر وبصفة أصلية وهو ما لا يجوز قانونًا ، إذ لم يجز المشرع الدعوى الأصلية طريقًا للطعن بعدم دستورية النصوص القانونية ، ومن ثم لا يعدو الطعن على النصوص المشار إليها - على الوجه المتقدم - أن يكون تجريحا لها بقصد إهدار آثارها بغير الطريق الذى رسمه قانون المحكمة الدستورية العليا ، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى بالنسبة إليها .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ كان يتضمن فى المادة (٣) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - خمس فقرات يجرى نصها على النحو الآتى :

الفقرة الأولى :

يكون سعر الضريبة على السلع (١٠ ٪) ، وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها .

الفقرة الثانية :

ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات .

الفقرة الثالثة :

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع .

الفقرة الرابعة :

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين .

الفقرة الخامسة :

وفى جميع الأحوال يعرض قرار رئيس الجمهورية على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائمًا وإلا ففى أول دورة لانعقاده ، فإذا لم يقره المجلس زال ما كان له من أثر وبقى نافذاً بالنسبة إلى المدة الماضية .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ناصًا فى المادة (١١) على أن « تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٩١ و ٢٠٦ لسنة ١٩٩١ و ٧٧ لسنة ١٩٩٢ و ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ و ٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ و ٣٩ لسنة ١٩٩٤ و ٦٥ لسنة ١٩٩٥ و ٣٠٥ لسنة ١٩٩٦ ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها » . كما نص فى المادة (١٢) على أن « تلغى الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه » ؛ وفى المادة (١٣) على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره » ، وقد تم النشر بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٩ .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، وهو كذلك يقيد تدخلها فى هذه الخصومة فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى . ومن ثم يتحدد مفهوم شرط المصلحة باجتماع عنصرين :

أولهما - أن يقوم الدليل على أن ضرراً واقعيًا - اقتصاديًا أو غيره - قد لحق بمن يستفيد من إزالة ما عسى أن يكون بالنص المحال من مخالفة دستورية ، سواء أكان مهدداً بهذا الضرر ، أم كان قد وقع فعلاً . ويتعين دومًا أن يكون الضرر المدعى به مباشراً ،

منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور ، مستقبلاً بالعناصر التى يقوم عليها ، ممكنًا تصوره ، ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره .

ثانيهما - أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، وليس ضرراً متوهمًا أو منتحلاً أو مجهلاً ، فإذا لم يكن لهذا النص ثمة محل للتطبيق فى النزاع الموضوعى ، أو كان الإخلال بالحقوق المدعاة لا يعود إليه ، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى منذ تاريخ العمل به وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى ؛ دل ذلك على انتفاء المصلحة فى الدعوى الدستورية . ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يكون له من أثر على الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع ولا يتغير به المركز القانونى لأطراف النزاع الموضوعى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان النزاع المطروح على محكمة الموضوع - إنما يتصل بنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ دون غيرها ؛ وإذ ألغيت هاتان الفقرتان من المادة المشار إليها منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منها ، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون ؛ فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص الطعينة قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى ؛ لتغدو المصلحة - بذلك - فى الطعن عليها منتفية ، مما يقتضى الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

أمين السر — **رئيس المحكمة**

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكمًا مماثلاً فى الدعوى رقم ١٨١ لسنة ٢٠ ق « دستورية » .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٥ فبراير سنة ٢٠٠٠ م الموافق ٢٩ شوال سنة ١٤٢٠ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ الدكتور عبد المجيد الفياض وماهر البحيرى ، ومحمد على سيف الدين ومحمد عبد القادر عبد الله ، وعلى عوض محمد صالح ، وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣٧ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» .

بعد أن أحالت محكمة استئناف الإسماعيلية « مأمورية بورسعيد » ملف الاستئناف رقم ٢٦٧ لسنة ٣٧ قضائية .

المقام من :

١ - السيد/ وزير المالية .

٢ - السيد / رئيس مصلحة الضرائب .

٣ - السيد/ رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

٤ - السيد / مدير عام مأمورية الضرائب على المبيعات ببورسعيد .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٧ فى ٢٠٠٠/٢/١٧

ضـــــد :

١ - السيد/ أحمد سعيد أحمد شاش .

٢ - السيد / مندوب حجز مأمورية الضرائب على المبيعات ببورسعيد .

الإجـــراءات :

بتاريخ الرابع والعشرين من يونيـو سنة ١٩٩٧ ، ورد إلى قلم كـتاب المحكمـة ملف الاستئناف رقم ٢٦٧ لسنة ٣٧ قضائية الإسماعيلية « مأمورية بورسعيد » ، بعد أن قضت المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصـل فى دستـورية الفقـرة الرابعـة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وذلك فيما خولتـه لرئيس الجمهـورية من تـعديل سـعر الضـريبة على بعض السلع ، وتعديل الجدولين رقـمى (١) ، (٢) المرافقين للقانون ، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

وقـدمت هيـئة قـضـايـا الدولـة مـذكـرة طلبت فـيـهـا الحكم بعـدم قـبـول الدعـوى ، واحتياطيًا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمـة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقـائع - على مـا يبين من حكم الإحالة وسـائر الأوراق - تتـحـصـل فى أن المستأنف ضده الأول كان قد أقام الدعوى رقم ٢٠٠ لسنة ١٩٩٦ مدنى مـحكمة بورسعـيد الابتدائيـة ضد السيـد / وزير الماليـة وآخرين بطلب الحكم بعـدم أحقـيـة مـصلحـة الضرائب على المبيعـات فى مطالبتـه بضريبـة مبيعات عن نشاطه فى أعمـال المقاولات استنادا إلى قرار رئيس الجمهـورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعـديل الجدولين رقـمى (١) ، (٢) المرافـقين

لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ . وإذ صدر الحكم لصالحه ، فقد طعن فيه وزير المالية ، وآخرون بالاستئناف رقم ٢٦٧ لسنة ٣٧ قضائية الإسماعيلية « مأمورية بورسعيد » وبجلسة ١٩٩٧/٤/٢٢ قضت تلك المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ ، وذلك لما تراءى لها من مخالفتهما للمادتين ١٠٨ ، ١١٩ من الدستور .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ كان يتضمن فى المادة (٣) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - خمس فقرات يجرى نصها ، على النحو الآتى :

الفقرة الأولى :

يكون سعر الضريبة على السلع (١٠ ٪) ، وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها .

الفقرة الثانية :

ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات .

الفقرة الثالثة :

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع .

الفقرة الرابعة :

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين .

الفقرة الخامسة :

وفى جميع الأحوال يعرض قرار رئيس الجمهورية على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائمًا وإلا ففى أول دورة لانعقاده ، فإذا لم يقره المجلس زال ما كان له من أثر وبقى نافذاً بالنسبة إلى المدة الماضية .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ناصًا فى المادة (١١) على أن « تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٩١ و ٢٠٦ لسنة ١٩٩١ و ٧٧ لسنة ١٩٩٢ و ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ و ٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ و ٣٩ لسنة ١٩٩٤ و ٦٥ لسنة ١٩٩٥ و ٣٠٥ لسنة ١٩٩٦ ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها » . كما نص فى المادة (١٢) على أن « تلغى الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه » ؛ وفى المادة (١٣) على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره » ، وقد تم النشر بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٩

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، وهو كذلك يقيد تدخلها فى هذه الخصومة فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى . ومن ثم يتحدد مفهوم شرط المصلحة باجتماع عنصرين :

أولهما - أن يقوم الدليل على أن ضرراً واقعيًا - اقتصاديًا أو غيره - قد لحق بمن يستفيد من إزالة ما عسى أن يكون بالنص المحال من مخالفة دستورية ، ويتعين دومًا أن يكون الضرر المدعى به مباشراً ، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور ، مستقبلاً بالعناصر التى يقوم عليها ، ممكنًا تصوره ، ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره .

ثانيهما - أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، وليس ضرراً متوهمًا أو منتحلاً أو مجهلاً ، فإذا لم يكن لهذا النص ثمة محل للتطبيق فى النزاع الموضوعى ، أو كان الإخلال بالحقوق المدعاة لا يعود إليه ، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى منذ تاريخ العمل به وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى ؛ دل ذلك على انتفاء المصلحة فى الدعوى الدستورية . ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يكون له من أثر على الطلبات المطروحة على محكمة الموضوع ولا يتغير به المركز القانونى لأطراف النزاع الموضوعى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان النزاع المطروح على محكمة الموضوع - وفى نطاق الحكم الصادر منها بالإحالة - ، إنما يتصل بنص الفقرة الرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ دون غيرها ؛ وإذا ألغيت هذه الفقرة من المادة المشار إليها منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه ، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها ، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون ؛ فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص الطعينة قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى ؛ لتغدو المصلحة - بذلك - فى الطعن عليها منتفية ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

أمين السر **رئيس المحكمة**

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكامًا مماثلة فى الدعاوى أرقام : ١٥٧ ، ١٦٥ ، ٢١٢ لسنة ١٩ ق « دستورية » .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٨ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ م الموافق ١٠ من رجب سنة ١٤٢١ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين/ حمدى محمد على والدكتور / عبد المجيد الفياض وماهر البحيرى ، وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٢ لسنة ١٩ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

السيد/ شعبان على عبد اللطيف .

ضـــــد :

١ - السيد/ وزير المالية .

٢ - السيد / مدير الإدارة المركزية لضرائب المبيعات .

٣ - السيد/ رئيس مركز ومدينة مغاغة .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٤٢ فى ٢٠٠٠/١٠/١٩

الإجــــراءات :

بتاريخ الرابع والعشرين من فبراير سنة ١٩٩٧ ، أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى ، طالبا الحكم بعدم دستورية الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٥٣ لسنة ١٩٩٦ مدنى أمام محكمة مغاغة الجزئية ، ضد السيد / وزير المالية وآخرين ، طلبًا للحكم برفع الحجز التنفيذى الموقع عليه وفاء لضريبة المبيعات المطالب بها عن نشاطه فى أعمال المقاولات ، واعتباره كأن لم يكن . وإذ قضت تلك المحكمة برفض دعواه ، فقد أقام الاستئناف رقم ٧٢٨ لسنة ٣٢ قضائية بنى سويف « مأمورية المنيا » ، وأثناء نظره دفع المدعى بعدم دستورية الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية دفعه وصرحت له بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، كان ينص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة منه - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - على تخول رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعرها على البعض الآخر ، وكذا تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين للقانون اللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمنًا النص فى المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرتين المشار إليهما ، وذلك اعتباراًمن تاريخ العمل بكل منهما ، كما نص فى المادة (١٢) منه على إلغاء هاتين الفقرتين .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى ، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعيًا قد لحق به ، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى منذ تاريخ العمل به وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أيه فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكانت المصلحة فى الدعوى الدستورية الراهنة - بقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى وفى حدود التصريح الصادر عن محكمة الموضوع - إنما تنحصر فى الطعن على الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وإذ ألغيت هاتان الفقرتان منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية

من قرارات استناداً إليها منذ تاريخ العمل بكل منها ، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون ؛ فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص الطعنية قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعي ؛ لتغدو مصلحة المدعى - بذلك - في الطعن عليها منتفية ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكمين مماثلين في الدعويين رقمي ٥٥ لسنة ١٩ ق ، ١٩٧ لسنة ٢٠ ق « دستورية » .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٠ الموافق ٨ شعبان سنة ١٤٢١ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٩ لسنة ١٩ قضائية « دستورية » .

بعد أن أحالت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ملف القضية رقم ٨٤٧٣ لسنة ١٩٩٦

المقامة من :

المهندس / مصطفى يوسف ذهنى صاحب مكتب ميتالو لأعمال الألومونيوم .

ضـــد :

١ - السيد وزير المالية .

٢ - السيد مدير عام مصلحة الضرائب على المبيعات .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ فى ٢٠٠٠/١١/١٦

الإجـــــراءات :

بتـاريخ السـابع عـشـر من فـبـراير سنة ١٩٩٧ ، ورد إلى قلم كـتـاب المحكمـة ملف القضيـة رقم ٨٤٧٣ لسنة ١٩٩٦ مدنى جنوب القاهرة الابتدائيـة ، بعـد أن قضت المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العـامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وذلك فيـما خولته لرئيس الجمهورية من تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافـقين للقـانون ، وكـذا قـرار رئيس الجـمـهـورية رقم ٧٧ لسـنة ١٩٩٢ بتـعـديل الجدولين المشار إليهما .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكـمـــة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقـائع - على مـايبين من حكم الإحالة وسـائر الأوراق - تتـحـصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٨٤٧٣ لسنة ١٩٩٦ مدنى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائيـة ضد وزيـر المـالية وآخر طـلبا للحكم ببراءة ذمتـه من مـبلغ الضريبة العـامة على المبيـعات المطالب به ، وبجلسة ١٩٩٦/١٢/٣١ قضت تلك المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها للمحكمة الدسـتورية العليـا للفصل فى دستورية الفقرتين الثـالثـة والرابعـة من المادة الثـالثـة من قـانون الضريبـة العـامـة على المبيـعـات الصادر بالقـانون رقـم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسـنة ١٩٩٢ ، وذلك لمـا تـراءى لها من مخالفة هذه النصوص للمادتين ١٠٨ و ١١٩ من الدستور .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، كان ينص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة ، وتعديل سعرها على البعض الآخر ، وكذا تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين للقانون واللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمنا النص فى المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذا للفقرتين المشار إليهما ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها ، كما نص فى المادة (١٢) منه على إلغاء هاتين الفقرتين .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضررا واقعياً قد لحق به ، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ماتقدم ، وكانت المصلحة فى الدعوى الدستورية الراهنة - بقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى وفى حدود حكم الإحالة الصادر عن محكمة الموضوع - إنما تنحصر فى الفصل فى دستورية الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وإذ ألغيت هاتان

الفقرتان منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، كما ألغى ماصدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منها ، وذلك كله إنفاذا لأحكام هذا القانون ، فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص الطعينة قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى . لتغدو المصلحة - بذلك - فى الطعن عليها منتفية ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

أمين السر | **رئيس المحكمة**

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكامًا مماثلةً فى الدعاوى أرقام : ٣٠ ، ٣٤ ، ٣٧ لسنة ١٩ قضائية « دستورية » .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٤ نوفمبر سنة ٢٠٠٠م الموافق ٨ شعبان سنة ١٤٢١ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وعبد الرحمن نصير وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٣٥ لسنة ١٩ قضائية « دستورية » .

بعد أن أحالت محكمة استئناف بنى سويف « مأمورية المنيا » ملف الاستئناف رقم ١٣ لسنة ٣٢ قضائية .

المقام من :

السيد / وزير المالية .

ضـــد :

السيد/ محمد رسمى محمد إسماعيل .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٤٦ فى ١٦/١١/٢٠٠٠

الإجـــــراءات :

بتاريخ التاسع عشر من فبراير سنة ١٩٩٧ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الاستئناف رقم ١٣ لسنة ٣٢ قضائية ، بعد أن قضت محكمة استئناف بنى سويف « مأمورية المنيا » بوقفه وإحالته إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمـة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المستأنف ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٧٠ لسنة ١٩٩٥ مدنى أمام محكمة المنيا الابتدائية ضد وزير الماليــة ، طالباً الحكم بعدم أحقيته فى مطالبته بضريبة مبيعات عن نشاطه فى أعمال المقاولات ، وإذ صدر الحكم لصالحه ، فقد أقام وزير المالية الاستئناف رقم ١٣ لسنة ٣٢ قضائية بنى سويف «مأمورية المنيا» . وبجلسة ١٩٩٧/١/٨ قضت تلك المحكمة بوقف الاستئناف وإحالته للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، وذلك لما تراءى لها من مخالفتهما للمادة (١١٩) من الدستور .

وحيث إن المستأنف ضده قد طلب أثناء تحضير الدعوى أمام هيئة المفوضين ، الحكم بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وبسقوط القرار الوزارى رقم ٣ لسنة ١٩٩٣ بإخضاع نشاط المقاولات للضريبة العامة على المبيعات ، وكان ذلك يجاوز نطاق النصوص المشار إليها فى حكم الإحالة الذى اتصلت به الدعوى الماثلة بهذه المحكمة وكان قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن المشرع رسم فى البند (ب) من المادة (٢٩) من قانونها طريقاً لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم مباشرتها وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها ، فدل بذلك على أنه اعتبر هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستورية ، فلا ترفع إلا بعد إبداء دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولاتقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لايجاوز ثلاثة أشهر . وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها أشكالا جوهرية فى التقاضى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، وإلا كانت الدعوى الدستورية غير مقبولة . لما كان ذلك وكان المستأنف ضده لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم دستورية النصوص التشريعية التى أثار شبهة مخالفتها للدستور أمام هيئة المفوضين بالمحكمة الدستورية العليا لأول مرة . وبالتالى لم تصرح له محكمة الموضوع - بعد تقديرها لجدية دفعه - بإقامة الدعوى الدستورية بشأن تلك النصوص، فإن ذلك يعد اختصاماً لها بصورة مبتدأة تنحل إلى طعن عليها بالطريق المباشر وبصفة أصلية وهو مالا يجوز قانوناً ، إذ لم يجز المشرع الدعوى الأصلية طريقا للطعن بعدم دستورية النصوص القانونية ، ومن ثم لايعدو الطعن

على النصوص المشار إليها - على الوجه المتقدم - أن يكون تجريحا لها بقصد إهدار آثارها بغير الطريق الذى رسمه قانون المحكمة الدستورية العليا ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبول الدعوى بالنسبة إليها .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، كان ينص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة ، وتعديل سعرها على البعض الآخر ، وكذا تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين للقانون واللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمنا النص فى المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذا للفقرتين المشار إليهما ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها ، كما نص فى المادة (١٢) منه على إلغاء هاتين الفقرتين .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى . ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضررا واقعياً قد لحق به ، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لايعود إليه ، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى منذ تاريخ العمل به وبالتالى زال كل ماكان له من أثر قانونى منذ صدوره دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ماتقدم ، وكانت المصلحة فى الدعوى الدستورية الراهنة - بقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى وفى حدود حكم الإحالة الصادر عن محكمة الموضوع - إنما تنحصر فى الفصل فى دستورية الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وإذ ألغيت هاتان الفقرتان منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، كما ألغى ماصدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استنادا إليهما منذ تاريخ العمل بكل منها ، وذلك كله إنفاذا لأحكام هذا القانون ؛ فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص الطعينة قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى ؛ لتغدو المصلحة - بذلك - فى الطعن عليها منتفية ، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٣ فبراير سنة ٢٠٠١ م الموافق ٩ من ذى القعدة سنة ١٤٢١ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / الدكتور عبد المجيد فياض وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٤٢ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» .

بعد أن أحالت محكمة استئناف بنى سويف «مأمورية المنيا» ملف الاستئناف رقم ١٧ لسنة ٣٢ قضائية .

المقام من :

١ - السيد وزير المالية .

٢ - السيد رئيس مأمورية ضرائب مبيعات المنيا .

ضــــد :

السيد/ محمد عبد الحليم إسماعيل .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٧ فى ٢٠٠١/٢/١٥

الإجـــــراءات :

بتاريخ الرابع عشر من ديسمبر سنة ١٩٩٦ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ، ملف الاستئناف رقم ١٧ لسنة ٣٢ قضائية ، بعد أن قضت محكمة استئناف بنى سويف «مأمورية المنيا» بجلسة ١٩٩٦/١١/٦ بوقف نظره وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، فيما خولته لرئيس الجمهورية من تعديل سعر الضريبة على بعض السلع وتعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين للقانون .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المستأنف ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٦٨ لسنة ١٩٩٥ مدنى أمام محكمة المنيا الابتدائية ضد السيد وزير المالية وآخر ، طالبًا الحكم بعدم أحقية مصلحة الضرائب فى مطالبته بضريبة مبيعات عن نشاطه فى أعمال المقاولات ، وإذ صدر الحكم لصالحه ، فقد أقام السيد وزير المالية وآخر الاستئناف رقم ١٧ لسنة ٣٢ قضائية بنى سويف «مأمورية المنيا» . وبجلسة ١٩٩٦/١١/٦ قضت تلك المحكمة بوقف نظره وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات ، وذلك لما تراءى لها من مخالفتهما للمواد (١٠٨ و ١١٩ و ١٤٧) من الدستور .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ كان ينص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة ، وتعديل سعرها على البعض الآخر ، وكذا تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين للقانون واللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمنًا النص فى المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرتين المشار إليهما وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها ، كما نص فى المادة (١٢) منه على إلغاء هاتين الفقرتين .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى . ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعيًا قد لحق به ، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى منذ تاريخ العمل به وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكانت المصلحة فى الدعوى الدستورية الراهنة - بقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى وفى حدود حكم الإحالة الصادر عن محكمة الموضوع - إنما تنحصر فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وإذ ألغيت هاتان الفقرتان منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منها ، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون ؛

فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص الطعينة قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى ؛ لتغدو المصلحة - بذلك - فى النعى عليها منتفية ، مما يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر **رئيس المحكمة**

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكامًا مماثلة فى الدعاوى أرقام : ١١ ، ٥٢ ، ٦٠ ، ٧٢ لسنة ١٩ ق «دستورية» .

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلســة العلنيــة المنعقــدة يوم الأثنــين ١٢ مارس سنة ٢٠٠١م الموافــق ١٧ من ذى الحجة سنة ١٤٢١ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور عبد المجيد فياض وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار / محمد خيرى طه عبد المطلب النجار رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩٧ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» .

وبعد أن أحالت محكمة الجرائم المالية والضرائب بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ملف الجنحة رقم ٢ لسنة ١٩٩٦

المقامة من :

النيابة العامة .

ضـــــد :

١ - السيد/ قبارى محمد حسين .

الإجـــــراءات :

بتاريخ الخامس والعشرين من سبتمبر سنة ١٩٩٦ ، ورد إلى قلم كتاب المحكمة ملف الجنحة رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ بعد أن قضت محكمة الجرائم المالية والضرائب بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وذلك فيما خولته لرئيس الجمهورية من تعديل الجدولين رقمى (١) و(٢) المرافقين للقانون ، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بإخضاع نشاط النقل بالسيارات للضريبة العامة على المبيعات .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٢ فى ٢٠٠١/٣/٢٢

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعى عليه بأنه تهرب من أداء الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على نشاطه فى النقل بالسيارات ، وقدمته للمحاكمة فى الجنحة رقم ٢ لسنة ١٩٩٦ أمام محكمة الجرائم المالية والضرائب بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، وطلبت عقابه بمواد الاتهام المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية ، وبجلسة ١٩٩٦/٧/٣١ قضت تلك المحكمة بوقف الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بإخضاع نشاط النقل بالسيارات للضريبة العامة على المبيعات ، وذلك لما تراءى لها من مخالفة هذه النصوص للمادة ١١٩ من الدستور .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، كان ينص فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - على تخويل رئيس الجمهورية حق تعديل الجدولين رقمى (١) و(٢) المرافقين للقانون واللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمنا النص فى المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذا للفقرة المشار إليها وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بها ، كما نص فى المادة (١٢) منه على إلغاء هذه الفقرة .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى . ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضررا واقعياً قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لايعود إليه ، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى منذ تاريخ العمل به وبالتالى زال كل ماكان له من أثر قانونى منذ صدوره ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ، ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ماتقدم ، وكانت المصلحة فى الدعوى الدستورية الراهنة - بقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى وفى حدود حكم الإحالة الصادر عن محكمة الموضوع - إنما تنحصر فى الفصل فى دستورية الفقرة الرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وإذ ألغيت هذه الفقرة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، كما ألغى ماصدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استنادا إليها منذ تاريخ العمل بكل منها ، وذلك كله إنفاذا لأحكام هذا القانون ، فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص الطعينة قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى ، لتغدو المصلحة - بذلك - فى النعى عليها منتفية ، مما يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر — **رئيس المحكمة**

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكاماً مماثلة فى الدعاوى أرقام :

١٠٠ ، ١٠٤ ، ١١١ لسنة ١٨ ق ، ٥ ، ١١٠ ، ١٥٨ ، ١٦٦ لسنة ١٩ ق دستورية

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ يونيو سنة ٢٠٠٢م الموافق ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين الدكتور/ حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه .

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥١ لسنة ١٨ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

السيد/ طلعت مصطفى إبراهيم - بصفته رئيسًا لمجلس إدارة شركة الإسكندرية لمواد البناء والإنشاءات .

ضـــد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد وزير المالية .

٣ - السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

٤ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (تابع) فى ٢٠٠٢/٦/٢٠

الإجـــــراءات :

بتاريخ السادس والعشرين من ديسمبر سنة ١٩٩٦ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، بطلب الحكم بعدم دستورية نص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من إضافة خدمات التشغيل للغير إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون المشار إليه .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ٨١٠ لسنة ١٩٩٥ كلى ضرائب أمام محكمة الإسكندرية الابتدائية ، طالبًا الحكم ببراءة ذمة الشركة التى يمثلها من قيمة ضريبة المبيعات التى تطالب مأمورية الضرائب الشركة بسدادها ، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ ، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت للمدعى بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١، كان ينص فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - على تخويل رئيس الجمهورية حق إعفاء بعض السلع من الضريبة ، وتعديل سعر الضريبة على البعض الآخر ، وكذا تعديل الجدولين رقمى (١) ، (٢) المرافقين للقانون ، اللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمنًا النص فى المادة (١١) منه على إلغاء قرارات رئيس الجمهورية التى صدرت نفاذاً للفقرتين المشار إليهما ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها ، كما نص فى المادة (١٢) منه على إلغاء هاتين الفقرتين .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى ؛ ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى ، الدليل على أن ضرراً واقعيًا قد لحق به ، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لايعود إليه ، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى وبالتالى زال كل ماكان له من أثر قانونى منذ صدوره ، دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة ؛ إذ أن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ماتقدم ، وكانت المصلحة فى الدعوى الدستورية الراهنة - وبقدر ارتباطها بالنزاع الموضوعى - إنما تتصل بنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ ، وإذ ألغيت الفقرتان المشار إليهما منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، كما ألغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ منذ تاريخ العمل به ، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون ؛ فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص المطعون عليها قد رتبها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى ؛ لتغدو مصلحة المدعى - بذلك - فى الطعن عليها منتفية ، مما يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر | **رئيس المحكمة**

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة حكمين مماثلين فى الدعويين ٢٠ لسنة ١٩ ق. دستورية و١٦ لسنة ٢١ ق. دستورية .

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٨ يولية سنة ٢٠٠٠م الموافق ٦ من ربيع الآخر سنة ١٤٢١ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٥٠ لسنة ٢٠ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

١ - السيدة / حسنية محمود خفاجة .

٢ - السيد/ حمدى عبد الرازق أبو المجد .

ضـــد :

١ - السيد/ رئيس مجلس الشعب .

٢ - السيد/ رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد/ وزير المالية .

٤ - السيد/ رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

٥ - السيد/ رئيس مأمورية ضرائب مبيعات طنطا .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٩ (مكرر) فى ٢٠٠٠/٧/٢٢

الإجــــراءات :

بتاريخ الخامس من مارس سنة ١٩٩٨ ، أودع المدعيان قلم كتاب المحكمة صحيفة هذه الدعوى ، طلبًا للحكم أصليًا بعدم دستورية قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، واحتياطيًا بعدم دستورية الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من القانون سالف الذكر ، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بإخضاع خدمات التشغيل للغير للضريبة العامة على المبيعات .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها أصليًا الحكم بعدم قبول الدعوى ، واحتياطيًا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمــة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد اتهمت المدعيين بأنهما لم يتقدما للتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات عن نشاطهما فى أعمال المقاولات ، وقدمتهما للمحاكمة فى الجنحة رقم ٥١٧٨ لسنة ١٩٩٧ أمام محكمة زفتى الجزئية ، وطلبت عقابهما بمواد الاتهام المنصوص عليها فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وبجلسة ١٩٩٧/١٠/٨ دفع المدعيان بعدم دستورية الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما خولته لرئيس الجمهورية من تعديل الجدولين رقمى (١) ، (٢) المرافقين للقانون المشار إليه ، وبجلسة ١٩٩٧/١١/١٩ قررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٩٨/١/١٤ ليقيم المدعيان الدعوى الدستورية ، وبالجلسة المذكورة قررت التأجيل لجلسة ١٩٩٨/٣/١٨ لتنفيذ قرارها السابق فأقام المدعيان الدعوى الماثلة .

وحيث إن المشرع فى المادة (٢٩/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رسم طريقًا معينًا لرفع الدعوى الدستورية التى أتاح للخصوم إقامتها ، وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها ، فدل بذلك على اعتبار هذين الأمرين من مقوماتها ، فلا ترفع إلا بعد دفع بعدم الدستورية تقدر محكمة الموضوع جديته ، ولاتقبل إلا إذا رفعت خلال الأجل الذى ناط المشرع بمحكمة الموضوع تحديده ، بحيث لايجاوز ثلاثة أشهر ، وهذه الأوضاع الإجرائية - سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى أو بميعاد رفعها - تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية فى التقاضى التى تغيا بها المشرع مصلحة عامة حتى ينتظم التداعى فى المسائل الدستورية بالإجراءات التى رسمها وفى الموعد الذى حدده ، ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذى فرضه المشرع على نحو آمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، أو الميعاد الذى تحدده محكمة الموضوع فى غضون هذا الحد الأقصى ، هو ميعاد حتمى يتعين على الخصوم الالتزام بإقامة الدعوى الدستورية قبل انقضائه ، وإلا اعتبر الدفع كأن لم يكن وكانت الدعوى غير مقبولة .

وحيث إنه متى كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن محكمة الموضوع - بعد تقديرها جدية الدفع بعدم الدستورية - صرحت للمدعيين بجلسة ١٩٩٧/١١/١٩ بإقامة الدعوى الدستورية فى أجل غايته ١٩٩٨/١/١٤ ، بيد أنهما لم يرفعا دعواهما الماثلة إلا فى ١٩٩٨/٣/٥ ، فإن هذه الدعوى تكون قد أقيمت بعد انقضاء الميعاد ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبولها .

وحيث إنه لاينال من النتيجة المتقدمة أن محكمة الموضوع عادت لتقرر بجلسة ١٩٩٨/١/١٤ تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٨/٣/١٨ لتنفيذ قرارها السابق ، إذ أن ذلك يتمحض ميعاداً جديداً لايعتد به لوروده على غير محل بعد أن اعتبر الدفع المبدى أمامها كأن لم يكن بانقضاء الميعاد الذى حددته أصلاً لاتخاذ إجراءات الطعن بعدم الدستورية دون أن تكون الدعوى قد أقيمت بالفعل قبل انتهائه .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، ومصادرة الكفالة ، وألزمت المدعيين المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر   **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٢ مايو سنة ٢٠٠٢م الموافق ٢٩ صفر سنة ١٤٢٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ محمد فتحى نجيب .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : الدكتور/ حنفى على جبالى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش و محمد خيرى طه .

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٣ لسنة (٢٠) قضائية « دستورية » .

المقامة من :

السيد/ عماد عزمى شاكر .

ضـــد :

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد وزير المالية .

٤ - السيد رئيس مجلس الشعب .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢١ تابع (أ) فى ٢٠٠٢/٥/٢٥

الإجـــــراءات :

بتاريخ السادس والعشرين من يوليو سنة ١٩٩٧ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالباً الحكم بعدم دستورية المادة الثالثة - الفقرتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات ، والقرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة قدمت المدعى إلى المحاكمة الجنائية - بناء على إذن من المدعى عليه الثالث " وزير المالية " لمحاكمته طبقا لنصوص المواد ١٦ ، ١/٤١ ، ٦/٤٤ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات فى القضية رقم ١٥٤٣٦ لسنة ١٩٩٧ جنح بنى مزار ، وأثناء نظر الدعوى دفع المتهم بعدم دستورية المادة الثالثة - الفقرتين الرابعة والخامسة - من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة خلال الأجل القانونى .

وحيث إن حقيقة طلبات المدعى تنحصر فى الحكم بعدم دستورية نصى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنتاه من تخويل رئيس الجمهورية سلطة إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعرها ، وتعديل الجدولين رقمى ١ و ٢ المرافقين للقانون المشار إليه ، وبسقوط ما تضمنه هذان النصان من أحكام أخرى ، وسقوط القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢

وحيث إنه قد صدر القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمنًا النص فى المادة (١١) منه على إلغـاء قـرارات رئيس الجمهوريـة التى صـدرت نفاذاً للفقرتين المشـار إليهمـا ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها ، كما نص فى المادة (١٢) منه على إلغاء هاتين الفقرتين ، وفى المادة (١٣) على أن " ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسميـة ويعمل بـه مـن اليوم التالى لنشره " وقد تم النشر بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٩ .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - تعد شرطًا لقبول الدعوى الدستورية ، ومناطها أن يكون ثمة ارتباط بين النصوص المطعون عليها والمصلحة فى الدعوى الموضوعيـة بأن يكـون للفصل فى الدعوى الدستـورية أثـر على الطلبات المبداه فى تلك الدعوى .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكانت مصلحة المدعى فى الدعوى الدستورية الماثلة وبقـدر ارتباطهـا بالنـزاع المـوضـوعـى - إنمـا تتصل بنص الفقـرتين الثـالثـة والرابعـة مـن المـادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقـانون رقـم ١١ لسنـة ١٩٩١ ، دون غيرها . وإذ ألغيت هاتان الفقرتان من المادة المشار إليها منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه كما ألغى ماصدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منها ومن ضمنها القرار الجمهورى رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ ، وذلك كله إعمالا لأحكام القانون الأخير ، فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص المطعون عليهـا قد رتبتهـا خلال فترة نفـاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى ؛ لتغدو المصلحة فى الطعن عليها منتفية ، مما يستوجب الحكم بعدم قبول الدعوى .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى ، وبمصادرة الكفالة ، وألزمت المدعى المصروفات ومائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر   **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٩ يونيو سنة ٢٠٠٢م الموافق ٢٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٣ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور / محمد فتحى نجيب .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / أنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار ومحمد عبد العزيز الشناوى وماهر سامى يوسف والسيد عبد المنعم حشيش ومحمد خيرى طه .

وحضور السيد المستشار / سعيد مرعى عمرو .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦ لسنة ١٩ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة النصر للمبانى والإنشاءات .

ضـــد :

١ - السيد/ رئيس الجمهورية .

٢ - السيد/ وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب على المبيعات .

٣ - السيد/ رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

٤ - السيد/ مدير عام الضرائب على المبيعات بمصر الجديدة .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٥ (تابع) فى ٢٠٠٢/٦/٢٠

الإجـــــراءات :

بتاريخ التاسع من يناير سنة ١٩٩٧ ، أودع المدعى بصفته صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص الفقـرتين الرابعــة والخامســة من المادة الثالثة من قانون الضـريبـة العامــة على المبيعـات الصـادر بالقانـون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وذلك فيما تضمناه من تخويل رئيس الجمهورية سلطـة تعـديل جدول الضـريبة العامة على المبيعات المرافق لذلك القانون ، وكذا قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٧ لسنة ١٩٩٢ و٢٩٥ لسنة ١٩٩٣

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين انتهت فيهما إلى طلب الحكم بعدم قبول الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمـة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة المدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٢٣٨٢ لسنة ١٩٩٦ مدنى شمال القاهرة الابتدائية ضد المدعى عليهم الثانى والثالث والرابع وآخر بطلب الحكم بعدم خضوع عقود المقاولات التى تبرمها لضريبة المبيعات ، وعدم أحقية المدعى عليه الأخير فى مطالبتها بمبلغ ١٤٣٦٢٤٦,٥٠٠ جنيه ضريبة مبيعات عن أعمال المقاولات التى قامت بها الشركة خلال المدة من ١٩٩٤/١٢/١ حتى ١٩٩٥/١٢/٣٠ وأثناء نظرها - دفعت الشركة المدعية بعدم دستورية نص الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقـانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وكذا قـرارى رئيس الجمـهورية رقمى ٧٧ لسنة ١٩٩٢ و٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع وصرحت لها برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقامت الدعوى الماثلة .

وحيث إنه ولئن كان مـن المقـرر أن نطـاق الدعـوى الدسـتـورية ينحصـر فى الحدود التى تعلق بها الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع ، إلا أن العبرة بما قصده المدعى حقيقة وتوخاه من دعواه ، ولما كان البين من الأوراق أن دفع الشركة بعدم الدستورية

وإن تحدد بنص الفقرتين (٤ ، ٥) من المادة (٣) من قانون ضريبة المبيعات على إطلاقهما وقرارى رئيس الجمهورية سالفى الذكر ، إلا أن البين من الطلبات المحددة فى صحيفة الدعوى الماثلة أن الطعن فى شأن الفقرتين السالفتين ينصب على ما تضمنتاه من تخويل رئيس الجمهورية سلطة تعديل جدول الضريبة العامة ، وإذ كان نص الفقرة الرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات هو الذى يتناول الحكم دون نص الفقرة الخامسة منها والذى اقتصر حكمها على الإجراءات الواجب اتباعها فى عرض القرارات الصادرة عن رئيس الجمهورية على مجلس الشعب ، فإن ذلك يدل على أن حقيقة قصد الشركة المدعية من دعواها الماثلة فى شأن ماتقدم هو بطلان نص الفقرة الرابعة الذى تضمن الحكم السالف دون الفقرة الأخرى ، ومن ثم فإن نطاق الدعوى الماثلة ينحصر فى الفقرة الرابعة من المادة (٣) من قانون ضريبة المبيعات وقرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٧ لسنة ١٩٩٢ ، ٢٩٥ لسنة ١٩٩٣

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ كان ينص فى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - على تخويل رئيس الجمهورية سلطة تعديل الجدولين رقمى (١ ، ٢) المرافقين للقانون اللذين يحددان سعر الضريبة على السلع والخدمات ، ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ متضمنًا النص فى المادة (١٢) منه على إلغاء الفقرة الرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، كما نص فى المادة (١١) منه على إلغاء قرارى رئيس الجمهورية رقمى ٧٧ لسنة ١٩٩٢ و٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بهما .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة مؤداه ألا تفصل المحكمة فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى ، ومن ثم يتحدد مفهوم هذا الشرط بأن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعيًا قد لحق به، وأن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، فإذا كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لايعود إليه ، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى ، وبالتالى زال كل ما كان له

مـن أثـر قانـونى منـذ صـدوره ، دل ذلك على انتفـاء المصلحـة الشخصيـة المباشـرة ، إذ إن إبطال النص التشريعى فى هذه الحالة لن يحقق للمدعى أية فائدة يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كـان ماتقدم ، وكانت المصلحة فى الدعـوى الدستوريـة الراهنـة - وبقدر ارتباطهـا بالنزاع الموضـوعى - إنمـا تنحصـر فى الطعـن عـلى نص الفقرة الرابعة من قـانون الضريبة العامـة علـى المبيعـات سـالفة البيـان وقـرارى رئيس الجمهـورية رقمى ٧٧ لسنة ١٩٩٢ و٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ ، وإذ ألغيت هذه الفقرة السالفة منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، كما ألغى ماصدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليه منذ تاريخ العمل بكل منها ومن بينها القرارين المطعون عليهما ، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون ؛ فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص الطعينة قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى ؛ لتغدو مصلحة المدعى - بذلك - فى الطعن عليه منتفية ، مما يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

وحيث إنه بالنسبة لطلب التصدى المبدى فى مذكرة دفاع الشركة المدعية بشأن نص المادة الثالثة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ فإن إعمال المحكمة لرخصة التصدى المقررة لها طبقًا لنص المادة (٢٧) من قانونها - على ماجرى به قضاء هذه المحكمة - رهن بأن يكون النص الذى يرد عليه التصـدى متصلاً بنزاع مطروح عليهـا ، فإذا انتفى قيـام النزاع أمامها - كما هو الشأن فى الدعوى الماثلة التى انتهت المحكمة من قبل إلى اعتبار الخصومة منتهية - فلا يكون لرخصة التصدى سند يسوغ إعمالها .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر   **رئيس المحكمة**

أصدرت المحكمة الدستورية العليـا بذات الجلسـة حكمًا مماثلاً فى الدعوى رقم ٢١ لسنة ١٩ ق. دستورية .

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ١ أبريل سنة ٢٠٠٠ م الموافق ٢٦ ذى الحجة سنة ١٤٢٠ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى .

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

اصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٣١ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» .

المقامة من :

١ - السيد/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لشركة الدلتا لحليج الأقطان .

٢ - السيد/ العضو المنتدب للشركة العربية لحليج الأقطان .

٣ - السيد/ العضو المنتدب لشركة القاهرة لتصدير الأقطان .

ضـــد :

١ - السيد/ رئيس الجمهورية .

٢ - السيد/ رئيس مجلس الوزراء .

٣ - السيد/ وزير المالية .

٤ - السيد/ رئيس مأمورية الضرائب على المبيعات بمحافظة المنوفية .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٥ فى ٢٠٠٠/٤/١٣

الإجراءات

بتاريخ الخامس والعشرين من نوفمبر سنة ١٩٩٦ ، أودع المدعون صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طلبا للحكم بعدم دستورية الفقرات الثالثة والرابعة والخامسة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وذلك فيما خولته لرئيس الجمهورية من تعديل سعر الضريبة على بعض السلع ، وتعديل الجدولين رقمى (١ ، ٢) المرافقين للقانون ، وكذا قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل الجدولين المرافقين للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى الأول كان قد أقام الدعوى رقم ٢٨٧١ لسنة ١٩٩٥ مدنى أمام محكمة شبين الكوم الابتدائية ضد المدعى عليهم والمدعيين الثانى والثالث وآخرين ، بطلب الحكم بعدم أحقية مأمورية ضرائب مبيعات محافظة المنوفية فى مطالبته بضريبة مبيعات عن خدمات التشغيل للغير استناداً إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ ، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعون بعدم دستورية الفقرات ، الثالثة إلى السادسة من المادة الثالثة من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٢ ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية هذا الدفع وصرحت بإقامة الدعوى الدستورية ، فقد أقاموا الدعوى الماثلة .

وحيث إن قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ كان يتضمن فى المادة (٣) منه - قبل تعديلها بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - خمس فقرات - يجرى نصها على النحو الآتى :

الفقرة الأولى :

« يكون سعر الضريبة على السلع (١٠٪) ، وذلك عدا السلع المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق فيكون سعر الضريبة على النحو المحدد قرين كل منها .

الفقرة الثانية :

ويحدد الجدول رقم (٢) المرافق سعر الضريبة على الخدمات .

الفقرة الثالثة :

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إعفاء بعض السلع من الضريبة وتعديل سعر الضريبة على بعض السلع .

الفقرة الرابعة :

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعديل الجدولين رقمى (١) و (٢) المرافقين .

الفقرة الخامسة :

وفى جميع الأحوال يعرض قرار رئيس الجمهورية على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره إذا كان المجلس قائمًا وإلا ففى أول دورة لانعقاده ، فإذا لم يقره المجلس زال ما كان له من أثر وبقى نافذاً بالنسبة إلى المدة الماضية .

ثم صدر بعد ذلك القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ناصًا فى المادة (١١) على أن « تلغى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ١٨٠ لسنة ١٩٩١ و٢٠٦ لسنة ١٩٩١ و٧٧ لسنة ١٩٩٢ و٢٩٥ لسنة ١٩٩٣ و٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ و٣٩ لسنة ١٩٩٤ و٦٥ لسنة ١٩٩٥ و٣٠٥ لسنة ١٩٩٦ ، وذلك اعتباراً من تاريخ العمل بكل منها » .

كما نص فى المادة (١٢) على أن «تلغى الفقرتان الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه»؛ وفى المادة (١٣) على أن « ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره » ، وقد تم النشر بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٩

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن شرط المصلحة الشخصية المباشرة يتغيا أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الخصومة الدستورية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية ، وهو كذلك يقيد تدخلها فى هذه الخصومة فلا تفصل فى غير المسائل الدستورية التى يؤثر الحكم فيها على النزاع الموضوعى . ومن ثم يتحدد مفهوم شرط المصلحة باجتماع عنصرين :

أولهما - أن يقيم المدعى الدليل على أن ضرراً واقعيًا - اقتصاديًا أو غيره - قد لحق به . ويتعين دومًا أن يكون الضرر المدعى به مباشراً ، منفصلاً عن مجرد مخالفة النص المطعون فيه للدستور ، مستقلاً بالعناصر التى يقوم عليها ، ممكنًا تصوره ، ومواجهته بالترضية القضائية تسوية لآثاره .

ثانيهما - أن يكون هذا الضرر عائداً إلى النص المطعون فيه ، وليس ضرراً متوهمًا أو منتحلاً أو مجهلاً ، فإذا لم يكن هذا النص قد طبق أصلاً على من ادعى مخالفته للدستور ، أو كان من غير المخاطبين بأحكامه ، أو كان الإخلال بالحقوق التى يدعيها لا يعود إليه ، أو كان النص المذكور قد ألغى بأثر رجعى منذ تاريخ العمل به وبالتالى زال كل ما كان له من أثر قانونى منذ صدوره ؛ دل ذلك على انتفاء المصلحة الشخصية المباشرة . ذلك أن إبطال النص التشريعى فى هذه الصور جميعها لن يحقق للمدعى أية فائدة عملية يمكن أن يتغير بها مركزه القانونى بعد الفصل فى الدعوى الدستورية عما كان عليه قبلها .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان النزاع المطروح على محكمة الموضوع إنما يتصل بنص الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ دون غيرها ؛ وإذ ألغيت هاتان الفقرتان من المادة المشار إليها منذ تاريخ العمل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، كما ألغى ما صدر عن رئيس الجمهورية من قرارات استناداً إليهما منذ تاريخ العمل بكل منها ، وذلك كله إنفاذاً لأحكام هذا القانون ، فإنه لم تعد ثمة آثار قانونية قائمة يمكن أن تكون النصوص الطعينة قد رتبتها خلال فترة نفاذها بعد أن تم إلغاؤها بأثر رجعى ؛ لتغدو مصلحة المدعى - بذلك - فى الطعن عليها منتفية ، مما يتعين معه الحكم باعتبار الخصومة منتهية .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر	**رئيس المحكمة**

أصدرت المحكمة الدستورية العليا بذات الجلسة أحكامًا مماثلة فى الدعاوى أرقام : ٥٠ ، ٩٣ ، ١١٦ لسنة ١٨ ق « دستورية » .

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٦ يناير سنة ٢٠٠١م الموافق ١١ شوال سنة ١٤٢١ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / حمدى محمد على وعبد الرحمن نصير والدكتور عبد المجيد فياض وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور .

وحضور السيد المستشار / عبد الوهاب عبد الرازق .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٥ لسنة ١٨ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

السيد/ عبد الحى محمد صالح .

ضـــد :

١ - السيد/ رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد/ وزير المالية .

٣ - السيد/ رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٣ فى ٢٠٠١/١/١٨

الإجــــراءات :

بتاريخ العشرين من يونيو سنة ١٩٩٦ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالباً الحكم بعدم دستورية المادتين (١٧ و٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى كان قد أقام الدعوى رقم ١٤٨٨ لسنة ١٩٩٤ أمام محكمة المنصورة الابتدائية ضد المدعى عليهما الثانى والثالث ، طالبًا الحكم ببراءة ذمته من مبلغ ٥٢٦٨ جنيهًا الذى قدرته مصلحة الضرائب على المبيعات جزافيًا عن إنتاج مصنع الطوب الذى يملكه ، وذلك فى الفترة من ١٩٩٣/٤/١ حتى ١٩٩٣/٩/٣٠ قولاً منه بأنه يقوم بسداد الضريبة المستحقة عليه شهريًا وفقًا لإنتاجه الفعلى من تاريخ العمل بقانون تلك الضريبة وأنه تظلم من هذا التقدير ، إلا أن تظلمه رفض ، وبتاريخ ١٩٩٥/١/٢٦ قضت تلك المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق الذى حددته المادة (١٧) من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، فطعن المدعى على ذلك الحكم بالاستئناف رقم ٨٣٤ لسنة ٤٧ قضائية المنصورة . وأثناء نظره دفع بعدم دستورية المادتين (١٧ و٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات . وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تنص على أن «للمصلحة تعديل الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة ، ويخطر المسجل بذلك بخطاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول خلال ستين يومًا من تاريخ تسليمه الإقرار للمصلحة .

وللمسجل أن يتظلم لرئيس المصلحة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسليم الإخطار ، فإذا رفض التظلم أو لم يبت فيه خلال خمسة عشر يومًا ، فلصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليه فى هذا القانون خلال الخمسة عشر يومًا التالية .

وفى جميع الأحوال يجوز مد هذه المدد بقرار من الوزير .

ويعتبر تقدير المصلحة نهائيًا إذا لم يقدم التظلم أو يطلب إحالة النزاع للتحكيم خلال المواعيد المشار إليها » .

كما تنص المادة (٣٥) من ذلك القانون على أنه «إذا قام نزاع مع المصلحة حول قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها ، أو كميتها ، أو مقدار الضريبة المستحقة عليها . وطلب صاحب الشأن إحالة النزاع إلى التحكيم فى المواعيد المقررة وفقًا للمادة (١٧) من هذا القانون ، فعلى رئيس المصلحة أو من ينيبه خلال الخمسة عشر يومًا التالية لتاريخ إخطاره بطلب التحكيم أن يحيل النزاع كمرحلة ابتدائية للتحكيم إلى حكمين تعين المصلحة أحدهما ويعين صاحب الشأن الآخر .

وفى حالة اتفاق الحكمين يكون رأيهما نهائيًا .

فإذا لم تتم المرحلة السابقة بسبب عدم تعيين صاحب الشأن للحكم أو إذا اختلف الحكمان المنصوص عليهما فى الفقرة السابقة رفع النزاع إلى لجنة مؤلفة من مفوض دائم يعينه الوزير رئيسًا . وعضوية كل من : ممثل عن المصلحة يختاره رئيسها ، وصاحب الشأن أو من يمثله ، ومندوب عن التنظيم المهنى أو الحرفى أو الغرفة التى ينتمى إليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة ، ومندوب عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها ، وتصدر اللجنة قرارها بأغلبية الأصوات بعد أن تستمع إلى الحكمين عند توافر المرحلة الابتدائية ومن ترى الاستعانة بهم من الخبراء والفنيين .

ويعلن قرار اللجنة إلى كل من صاحب الشأن والمصلحة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول .

ويكون القرار الصادر من اللجنة واجب النفاذ ويشتمل على بيان من يتحمل نفقات التحكيم .

ويحدد الوزير إجراءات التحكيم بالمراعاة للقواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات كما يحدد نفقاته وعدد اللجان ومراكزها ودوائر اختصاصها والمكافآت التى تصرف لأعضائها » .

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان فصل محكمة الموضوع فى النزاع المردد بين المدعى ومصلحة الضرائب يتوقف على الفصل فى دستورية نظام التحكيم المنصوص عليه فى قانون الضريبة العامة على المبيعات ؛ فإن نطاق هذه الدعوى ينحصر فيما تضمنته المادة (١٧) من ذلك القانون من تخويل صاحب الشأن - إذا رفض تظلمه أو لم يبت فيه - الحق فى طلب إحالة النزاع إلى التحكيم وإلا اعتبر تقدير المصلحة نهائيًا ؛ وكذلك فى نص المادة (٣٥) منه الذى اشتمل على الأحكام المنظمة لذلك التحكيم .

وحيث إن المدعى ينعى على النصين المطعون فيهما - محددين نطاقًا على النحو المتقدم - أنهما قد جعلا اللجوء إلى التحكيم إجباريًا على خلاف الأصل فيه . وحالا بذلك دون خضوع قرارات تقدير الضريبة لرقابة القضاء بما يخل بحق التقاضى المنصوص عليه فى المادة (٦٨) من الدستور .

وحيث إن الدستور قد كفل لكل مواطن- بنص مادته الثامنة والستين - حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى مخولاً إياه بذلك أن يسعى بدعواه إلى قاض يكون بالنظر إلى طبيعتها ، وعلى ضوء مختلف العناصر التى لابستها ، مهيئًا دون غيره للفصل فيها ، كذلك فإن

لحق التقاضى غاية نهائية يتوخاها تمثلها الترضية القضائية ، التى يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الأضرار التى أصابتهم من جراء العدوان على الحقوق التى يطلبونها ، فإذا أرهقها المشرع بقيود تعسر الحصول عليها أو تحول دونها كان ذلك إخلالاً بالحماية التى كفلها الدستور لهذا الحق وإنكاراً لحقائق العدل فى جوهر ملامحها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة مطرد على أن الأصل فى التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على مُحَكَّم من الأغيار يُعيَّن باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها ، ليفصل هذا المحكم فى ذلك النزاع بقرار يكون نائيًا عن شبهة الممالأة ، مجرداً من التحامل ، وقاطعًا لدابر الخصومة فى جوانبها التى أحالها الطرفان إليه ، بعد أن يدلى كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضى الرئيسية . ولايجوز بحال أن يكون التحكيم إجباريًا يُذعن إليه أحد الطرفين إنفاذاً لقاعدة قانونية آمرة لايجوز الاتفاق على خلافها ، وذلك سواء كان موضوع التحكيم نزاعًا قائمًا أو محتملاً ، ذلك أن التحكيم مصدره الاتفاق ، إذ يحدد طرفاه - وفقًا لأحكامه - نطاق الحقوق المتنازع عليها بينهما ، أو المسائل الخلافية التى يمكن أن تَعْرِض لهما ، وإليه ترتد السلطة الكاملة التى يباشرها المحكمون عند البت فيها ، ويلتزم المحتكمون بالنزول على القرار الصادر فيه ، وتنفيذه تنفيذاً كاملاً وفقًا لفحواه ، ليؤول التحكيم إلى وسيلة فنية لها طبيعة قضائية غايتها الفصل فى نزاع مبناه علاقة محل اهتمام من أطرافها وركيزته اتفاق خاص يستمد المحكمون منه سلطاتهم ، ولايتولون مهامهم بالتالى بإسناد من الدولة . وبهذه المثابة فإن التحكيم يعتبر نظامًا بديلاً عن القضاء . فلا يجتمعان ، ذلك أن مقتضى الاتفاق عليه عزل المحاكم جميعها عن نظر المسائل التى انصب عليها استثناء من أصل خضوعها لولايتها .

ومؤدى ماتقدم جميعه أنه إذا مافرض المشرّع التحكيم قسراً بقاعدة قانونية آمرة ، فإن ذلك يعد انتهاكًا لحق التقاضى الذى كفله الدستور .

وحيث إن البين من استقراء المادة (١٧) الطعينة أنه متى أخطرت مصلحة الضرائب على المبيعات المسجل ، بتعديل الإقرار المقدم منه بخطاب موصى عليه مصحوبًا بعلم الوصول خلال ستين يومًا من تسلمها الإقرار ، فإن الأمر لايخرج عن إحدى حالتين ، فإما أن يقبل المسجل - صراحة أو ضمنًا - ما أجرته المصلحة من تعديل ، وإما أن يتقدم - خلال الميعاد المحدد - متظلمًا منه ، فإن رفضت المصلحة تظلمه أو لم تبت فيه ، كان عليه إن أراد المضى فى المنازعة فى التعديل الذى أجرته المصلحة أن يطلب إحالة الأمر إلى التحكيم وإلا صار تقدير المصلحة نهائيًا . ثم تناولت المادة (٣٥) تنظيم التحكيم وجعلته على مرحلتين أولاهما ابتدائية تعين فيها المصلحة محكمًا ويعين صاحب الشأن المحكم الآخر ، فإن لم يعينه أو اختلف الحكمان ، رُفِعَ النزاع إلى لجنة يستأثر وزير المالية بتحديد إجراءات التحكيم أمامها ، يرأسها مفوض دائم يعينه الوزير وتضم صاحب الشأن أو من يمثله ، وممثلاً عن المصلحة ومندوبًا عن التنظيم المهنى أو الحرفى أو الغرفة التى ينتمى إليها المسجل يختاره رئيس هذه الجهة ، ومندوبًا عن هيئة الرقابة الصناعية يختاره رئيسها ، وتصدر هذه اللجنة قرارها بالأغلبية ويعلن لكل من المصلحة وصاحب الشأن ويكون واجب النفاذ مشتملاً على تحديد من يتحمل نفقات التحكيم . ولازم ذلك كله ، أن المسجل إذا تلمس طريقًا إلى المنازعة فى مقدار الضريبة أو قيمة السلعة أو الخدمة أو نوعها أو كميتها ، فليس أمامه سوى طلب إحالة النزاع إلى التحكيم ؛ وإلا كان تقدير المصلحة - مهما شابه من عسف أو مبالغة - ملزمًا له ونافذاً فى حقه . ولاينال من النتيجة المتقدمة قالة إن هذا التحكيم لايمنع صاحب الشأن من أن يعزف عنه ويلجأ بظلامته من ذلك التقدير مباشرة إلى المحكمة ، أو أن يختاره ثم يطعن على قرار اللجنة أمام القضاء ؛ لأن الأصل فى النصوص القانونية ألا تُحمل على غير مقاصدها وألا تفسر عباراتها بما يخرجها عن معناها ويفصلها عن سياقها أو يحرفها عما اتجهت إليه إرادة مُشرِّعها ؛ متى كان ذلك وكان اصطلاح «التحكيم» إنما يقصد به نظام للفصل فى منازعات معينة يكون مانعًا من ولوج طريق التقاضى أمام المحاكم بشأنها ، وكان قانون الضريبة العامة على المبيعات قد أورد النص على التحكيم ومايرتبط به من إجراءات فى المواد (١٧ و٣٥ و٣٦) منه ، فإن إرادة المشرِّع تكون قد انصرفت بيقين إلى إنشاء نظام للتحكيم - بديلاً عن القضاء - فى منازعات انفرد وحده بتعيينها وتحديد كيفية تشكيل اللجان التى تفصل فيها ، وبيان الإجراءات التى تتبعها ؛ مع أن التحكيم لايكون إلا وليد إرادة طرفيه .

وحيث إنه متى كان ماتقدم ، فإن المادتين الطعينتين تكونان قد فرضتا التحكيم قهراً على أصحاب الشأن ، وخلعتا قوة تنفيذية على القرارات التى تصدرها لجان التحكيم فى حقهم عند وقوع الخلاف بينهم وبين مصلحة الضرائب على المبيعات ، وبهذه المثابة فإن هذا النوع من التحكيم - الذى يبسط مظلته على جُل منازعات هذه الضريبة - يكون منافيًا للأصل فيه ، باعتبار أن التحكيم لايتولد إلا عن الإرادة الحرة ولايجوز إجراؤه تسلطًا وكرهًا ، بما مؤداه أن اختصاص جهة التحكيم التى أنشأها قانون الضريبة العامة على المبيعات - بالمادتين الطعينتين - لنظر المنازعات التى أدخلها جبراً فى ولايتها يكون منتحلاً - ومنطويًا بالضرورة على إخلال بحق التقاضى بحرمان المتداعين من اللجوء إلى قاضيهم الطبيعى بالمخالفة للمادة (٦٨) من الدستور ، ومنعدمًا بالتالى من زاوية دستورية .

وحيث إن المادة (٣٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه ترتبط ارتباطًا لايقبل التجزئة بالمادتين (١٧ و٣٥) منه ، فإنها تسقط لزومًا تبعًا للحكم بعدم دستوريتهما ، إذ لايتصور وجودها بدون هذين النصين .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة :

أولا - بعدم دستورية نص المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من أن لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليه فى هذا القانون إذا رفض تظلمه أو لم يبت فيه ، وإلا اعتبر تقدير المصلحة نهائيًا .

ثانيا - بعدم دستورية نص المادة (٣٥) من ذلك القانون .

ثالثا - بسقوط نص المادة (٣٦) من القانون المشار إليه .

رابعا - بإلزام الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب
المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٥ مايو سنة ٢٠٠١م الموافق ١١ من صفر سنة ١٤٢٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار / محمد ولى الدين جلال .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين / عبد الرحمن نصير وماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح .

وحضور السيد المستشار / محمد خيرى طه عبد المطلب النجار ... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٦٠ لسنة ١٨ قضائية « دستورية » .

بعد أن أحالت محكمة بورسعيد الابتدائية الدعوى رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٩٥ ضرائب بورسعيد .

المقامة من :

السيد/ محمد السيد أبو طرية .

ضـــد :

السيد/ وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب على المبيعات .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٠ فى ٢٠٠١/٥/١٧

الإجــــراءات :

بتـاريخ الثـالث عشـر من يوليـة سنة ١٩٩٦ ، ورد إلى قلم كـتـاب المحكمـة ملف الدعـوى رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٩٥ ضـرائب بورسـعيد ، بعـد أن قضت مـحكمـة بورسـعيـد الابتدائيـة بوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية المادة (٣٥) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فى ختامها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحـو المبين بمحضر الجلسـة ، وقـررت المحكمـة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحـكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من حكم الإحالة وسـائر الأوراق - تتحـصل فى أن محمد السيد أبو طرية كـان قـد أقـام أمـام محكمـــة بورسعيـد الابتدائيـة الدعــوى رقم ٦٨٤ لسنة ١٩٩٥ ضرائب بورسعـيد ضد وزير المالية بصفته الرئيس الأعلى لمصلحة الضرائب على المبيعـات بطلب الحكم أصليًا ببطلان إعـلانه بالنمـوذج (٥) حـجز إدارى المتضـمن التنبيـه بأداء مـبلغ ١٨٦٦٦٩,٩٧ عن المدة من ١٩٩٢/١٠/١ حتى ١٩٩٤/٧/٣١ واحتيـاطيًا عدم أحقيـة المدعى عليه بصفتـه فى هذه المطالبة . وبجلسـة ١٩٩٦/٤/٢٠ قضت تلك المحكمـة بوقف الدعوى وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليـا للفصل فى دستورية المادة (٣٥) من قانون الضـريبة العامـــة على المبيعـــات الصــادر بالقـانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ لما تراءى لها من مخالفتها لحكم المادة (٦٨) من الدستور .

وحيث إن المحكمة الدستورية العليا سبق أن حسمت المسألة الدستورية المثارة في الدعوى الماثلة بحكمها الصادر بجلستها المعقودة في السادس من يناير سنة ٢٠٠١ في القضية رقم ٦٥ لسنة ١٨ قضائية «دستورية» ، والذي قضى بعدم دستورية نص المادة (١٧) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من أن لصاحب الشأن أن يطلب إحالة النزاع إلى التحكيم المنصوص عليه في هذا القانون إذ رفض تظلمه أو لم يبت فيه ، وإلا اعتبر تقدير المصلحة نهائيًا . وبعدم دستورية نص المادة (٣٥) من ذلك القانون . وبسقوط نص المادة (٣٦) من القانون منه . وإذ نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠٠١/١/١٨ وكان مقتضى المادتين (٤٨ و٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، أن يكون لقضاء هذه المحكمة في الدعاوى الدستورية حجية مطلقة في مواجهة الكافة ، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة باعتباره قولاً فصلاً لايقبل تأويلاً ولا تعقيبًا من أي جهة كانت ، وهي حجية تحول بذاتها دون المجادلة فيه أو إعادة طرحه عليها من جديد لمراجعته ، فإن الخصومة في الدعوى الراهنة تغدو منتهية .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة باعتبار الخصومة منتهية .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٥ إبريل سنة ٢٠٠٧ م ، الموافق ٢٧ من ربيع الأول سنة ١٤٢٨ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ماهر عبد الواحد .... **رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى وإلهام نجيب نوار وماهر سامى يوسف ومحمد خيرى طه وسعيد مرعى عمرو والدكتور عادل عمر شريف .

وحضور السيد المستشار / نجيب جمال الدين علما .... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٣٢ لسنة ٢٦ قضائية " دستورية " .

المقامة من

السيد / جيرار د جميس - بصفته الممثل القانونى لشركة دون للغطس

ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس الوزراء .

٣ - السيد وزير المالية .

٤ - السيد رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ١٦ (تابع) فى ٢٠٠٧/٤/١٩

الإجراءات

بتاريخ ١٥ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ أودع المدعى قلم كتاب المحكمة صحيفة الدعوى الماثلة ، طالباً الحكم بعدم دستورية نص المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، فيما تضمنه من فرض الضريبة على الخدمات الواردة بالجدول رقم (هـ) المرافق لهذا القانون ، الواردة به تحت مسلسل رقم (١١) " خدمات التشغيل للغير " ، وكذا جميع نصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات المشار إليه .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المدعى بصفته مدير شركة دون للتدريب على الغوص وممارسته ، والممثل القانونى لها ، كان قد أقام ضد المدعى عليه الثالث الدعوى رقم ١٠٣١ لسنة ٢٠٠٤ مدنى كلى أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ، بطلب الحكم بإلغاء تسجيل الشركة لدى مصلحة الضرائب على المبيعات ، وأحقيتها فى استرداد مبلغ مقداره ثلاثون ألف جنيه قيمة ضريبة المبيعات التى قامت بسدادها ، على سند من أن المصلحة قامت بعد صدور القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه بإلزام الشركة بالتسجيل لديها ، وتقديم الإقرارات الضريبية ،

وسداد الضريبة بفئة (١٠٪) من قيمة الخدمة ، عن نشاط الشركة فى التدريب على الغوص وممارسته فى الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٢ ، السابقة على تسجيل الشركة لدى المصلحة ، وأثناء نظر الدعوى دفع المدعى بعدم دستورية نص المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ فيما تضمنه من إضافة " خدمات التشغيل للغير " الواردة بالجدول (هـ) المرفق بهذا القانون ، إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، قرين المسلسل رقم (١١) ، وكذلك كامل نصوص القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ سالف الذكر ، وإذ قدرت المحكمة جدية هذا الدفع ، وصرحت للمدعى برفع الدعوى الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة ، خلال الأجل الذى حددته محكمة الموضوع ، وبجلسة ٢٠٠٥/١/٣٠ قضت محكمة الموضوع برفض الدعوى .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ، أن اتصال الخصومة الدستورية بها وفقاً للأوضاع المنصوص عليها فى قانونها الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ، يعنى دخولها فى حوزتها لتهيمن عليها وحدها ، فلا يجوز بعد انعقادها ، أن تتخذ محكمة الموضوع إجراءً أو تصدر حكماً يحول دون الفصل فى المسائل الدستورية التى قدرت جدية ما أثاره ذوو الشأن بخصوصها ، بما مؤداه أنه فيما عدا الأحوال التى تنتفى فيها المصلحة فى الدعوى الدستورية بقضاء من هذه المحكمة ، أو التى ينزل فيها خصم عن الحق فى دعواه الموضوعية من خلال ترك الخصومة فيها ، أو انتهاء الدعوى الموضوعية صلحاً ، وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى قانون المرافعات ، أو التى يتخلى فيها عن دفع بعدم الدستورية سبق لمحكمة الموضوع تقدير جديته ، أو التى يكون عدولها عن تقدير الجدية مبناه إعمالها للآثار المترتبة على قضاء المحكمة الدستورية العليا فى شأن ذات النصوص التى كانت محلاً للدفع بعدم الدستورية ، وفيما عدا الحالات المتقدمة فإن على محكمة الموضوع أن تلتزم قضاءها بتقدير جدية الدفع فلا تنحيه ، وأن تتربص قضاء المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى الدستورية ، فإذا ما خالفت ذلك وقضت

فى الدعوى المطرحة عليها - كما هو الشأن فى الدعوى الراهنة - فإن قضاءها يقع بالمخالفة لنصوص المواد (٦٥ ، ٦٨ ، ١٧٥) من الدستور ، الأمر الذى ينحدر به إلى مرتبة الانعدام ، بما يقتضى إسباغ الولاية من جديد على محكمة الموضوع لتفصل فى النزاع المطروح عليها فى ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، دون التقيد بالحكم الصادر عنها فى النزاع الموضوعى .

وحيث إن المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ المشار إليه تنص على أنه " اعتباراً من ١٩٩٢/٣/٥ : أولاً : - ....

ثانياً : - تعدل فئة الضريبة الواردة قرين المسلسل رقم (٣) من الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، لتكون ١٠٪ ، وتضاف إلى هذا الجدول الخدمات الواردة بالجدول (هـ) المرفق بهذا القانون " .

وقد ورد بالمسلسل رقم (١١) من الجدول آنف الذكر تحت عبارة نوع الخدمة " خدمات التشغيل للغير " ، ووحدة تحصيلها قيمة الخدمة ، وفئة الضريبة المستحقة عليها (١٠٪) .

وتنص المادة (١) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ آنف الذكر على أن : تفسر عبارة " خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بأنها الخدمات التى تؤدى للغير باستخدام أصول أو معدات مورد الخدمة المملوكة له أو للغير ويتم تشغيلها بمعرفة مورد الخدمة أو قوة العمل التابعة له أو تحت إشرافه ، وهى جميع أعمال التصنيع بما فى ذلك تشغيل المعادن ، وأعمال تغيير حجم أو شكل أو طبيعة أو مكونات المواد ، وأعمال تأجير واستغلال الآلات والمعدات والأجهزة ، وأعمال مقاولات التشييد والبناء وإنشاء وإدارة شبكات البنية الأساسية وشبكات المعلومات ، وخدمات نقل البضائع والمواد ، وأعمال الشحن والتفريغ والتحميل والتستيف والتعتيق والوزن ،

وخدمات التخزين وخدمات الحفظ بالتبريد ، وخدمات الإصلاح والصيانة وضمان ما بعد البيع ، وخدمات التركيب وخدمات إنتاج وإعداد مواد الدعاية والإعلان ، وخدمات استغلال الأماكن المجهزة " .

وتنص المادة (٢) من هذا القانون على أنه " مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون ، ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ... " وقد نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية العدد رقم (١٦) مكرر بتاريخ ٢٠٠٢/٤/٢١

وحيث إن المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية - مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازماً للفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة أمام محكمة الموضوع ، وكان النزاع الموضوعى يدور حول مدى خضوع مركز الغوص التابع للشركة المدعية والمتمثل نشاطه فى التدريب على الغوص وممارسته (رحلات غوص - سفارى - سنوركل) - طبقاً للترخيص رقم ٢٠٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٧/٨ من وزارة السياحة والمرفق صورته بالأوراق - للضريبة العامة على المبيعات ، والتزام الشركة بالتسجيل لدى مصلحة الضرائب على المبيعات عن هذا النشاط ، وأحقيتها فى استرداد قيمة الضريبة المسددة للمصلحة عن مزاولته فى الفترة من عام ٢٠٠٠ حتى عام ٢٠٠٢ ، ومن ثم فإن المصلحة الشخصية المباشرة فى الدعوى الماثلة تكون متحققة فى الطعن على عجز البند ثانياً من المادة (٣) من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ - المعمول به بأثر فورى مباشر من اليوم التالى لتاريخ نشره - وذلك فيما تضمنه من إضافة عبارة " خدمات التشغيل للغير " إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، قرين المسلسل رقم (١١) ، وتحديد وعاء الضريبة وسعرها بفئة مقدارها (١٠٪) من قيمة الخدمة ، ونص المادة (١) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ فيما تضمنه من تحديد المقصود بخدمات التشغيل للغير ، ومن بينها أعمال تأجير واستغلال الآلات والمعدات والأجهزة ،

وكذا نص المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه ، وهى النصوص التى طبقت على نشاط مركز الغوص التابع للشركة المدعية ، وأضيرت منها ، وذلك لما للفصل فى دستوريتها من أثر على الفصل فى الدعوى الموضوعية .

وحيث إن المدعى ينعى على النصوص المطعون فيها مخالفتها للمواد (١٢ ، ٣٨ ، ٨٦ ، ١١٩ ، ١٢٠) من الدستور ، على سند من أن عبارة " خدمات التشغيل للغير " الواردة بالمسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المشار إليه جاءت عامة وغير محددة ، بما يتضمن تفويضاً من السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية بإضافة خدمات جديدة وإخضاعها للضريبة ، فضلاً عن عدم تحديد سعر عادل للضريبة على نشاط مراكز الغوص كنشاط سياحى ، إذ أخضعه المشرع لفئة ضريبة مقدارها (١٠٪) من قيمة الخدمة ، خلافاً للأنشطة السياحية الأخرى كخدمات الفنادق والمطاعم السياحية وخدمات شركات النقل السياحى التى حدد لها فئة ضريبة مقدارها (٥٪) من قيمة الفاتورة ، وكذا خروج القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ فى تفسيره لعبارة " خدمات التشغيل للغير " وحصره للأنشطة التى تندرج تحتها عن إرادة المشرع وما مقصده منها .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن السلطة التشريعية ـ طبقاً لنصوص المواد (٦١ ، ١١٩ ، ١٢٠) من الدستور ـ هى التى تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة ، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها ، متضمناً تحديد وعائها وأسس تقديره ، وبيان مبلغها والملتزمين أصلاً بأدائها ، والمسئولين عنها ، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها ، وكيفية أدائها ، وضوابط تقادمها ، وغير ذلك مما يتصل ببنيان الضريبة ، عدا الإعفاء منها ، إذ يجوز أن يتقرر فى الأحوال التى يبينها القانون ، وإلى هذه العناصر جميعها يمتد النظام الضريبى فى جمهورية مصر العربية ليحيط بها فى إطار من قواعد القانون العام ، متخذاً من العدالة الاجتماعية ـ على ما تنص عليه المادة (٣٨) من الدستور مضموناً وإطاراً ، بما مؤداه أن حق الدولة فى اقتضاء الضريبة

لتنمية مواردها ، ولإجراء ما يتصل بها من آثار عرضية ، ينبغى أن يقابل بحق الملتزمين بها والمسئولين عنها ، فى تحصيلها وفق القوالب الشكلية والأسس الموضوعية التى ينبغى أن تكون قواماً لها من زاوية دستورية ، وبغيرها تنحل الضريبة عدماً .

وحيث إن المقرر أن تحديد دين الضريبة يفترض التوصل إلى تحديد حقيقى للمال الخاضع لها ، باعتبار أن ذلك يعد شرطاً لازماً لسلامة بنيان الضريبة ، ولصون مصلحة كل من الممول والخزانة العامة ، وبالتالى يتعين أن يكون وعاء الضريبة ممثلاً فى المال المحمل بعبئها ، محققاً ومحدداً على أسس واقعية واضحة لا تثير لبساً أو غموضاً ، بما يمكن معها الوقوف على حقيقته على أكمل وجه ، ولا يكون الوعاء محققاً إلا إذا كان ثابتاً بعيداً عن شبهة الاحتمال ، ذلك أن مقدار الضريبة أو مبلغها أو دينها ، إنما يتحدد مرتبطاً بوعائها ، وباعتباره منسوباً إليه ومحمولاً عليه ، وفق الشروط التى يقدر المشرع معها واقعية الضريبة وعدالتها بما لا مخالفة فيه لأحكام الدستور ، وبغير ذلك لا يكون لتحديد وعاء الضريبة من معنى ، ذلك أن وعاء الضريبة هو مادتها ، والغاية من تقرير الضريبة هو أن يكون هذا الوعاء مصرفها ، إذ كان ذلك ، وكان المشرع قد حدد النشاط الخاضع للضريبة العامة على المبيعات فى الحالة المعروضة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، بأنه خدمات التشغيل للغير ، وعين وعاء هذه الضريبة فى قيمة تلك الخدمة ، وحدد سعرها بفئة مقدارها (١٠٪) من تلك القيمة ، وكانت عبارة " خدمات التشغيل للغير " المشار إليها قد وردت عامة ، يشوبها الغموض وعدم التحديد ، ولم تأت واضحة صريحة ، مما أثار ظلالاً من الشك حول تحديد مضمونها ومحتواها ، وخلافاً حول تطبيقها ، وحال بين المكلفين بأدائها والإحاطة بالعناصر التى تقيم البناء القانونى لهذه الضريبة على نحو يقينى جلى ، استحال معه عليهم بوجه عام توقعها عند مزاولتهم للنشاط وأدائهم للخدمة ، وهو ما يناقض الأسس الموضوعية والإجرائية للضريبة ، ويجافى العدالة

الاجتماعية التى يقوم عليها النظام الضريبى طبقاً لنص المادة (٣٨) من الدستور ، فوق كونه يعد إعراضاً من جانب السلطة التشريعية عن مباشرة ولايتها الأصلية فى تحديد النشاط الخاضع للضريبة ووعائها ، ونقل مسئوليتها إلى السلطة التنفيذية ، وتفويضها فى ذلك ، الأمر الذى يمس بنيان الضريبة التى فرضها القانون ، ويشرك تلك السلطة فى المجال المحجوز للسلطة التشريعية دون غيرها بصريح نص المادة (١١٩) من الدستور ، ليغدو النص الطعين مصادماً لأحكام الدستور .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن سلطة تفسير نصوص التشريع سواء تولتها السلطة التشريعية أم باشرتها الجهة التى عُهد إليها بهذا الاختصاص ، لا يجوز أن تكون موطئاً إلى تعديل هذه النصوص ذاتها بما يخرجها عن معناها أو يجاوز الأغراض المقصودة منها ، ذلك أن المجال الطبيعى لهذا التفسير ، لا يعدو أن يكون وقوفاً عند المقاصد الحقيقية التى توختها السلطة التشريعية من وراء إقرارها للنصوص القانونية ، وهى مقاصد لا يجوز توهمها أو افتراضها كى لا تحمل هذه النصوص على غير المعنى المقصود منها ابتداء ، بل مناطها ما تغياه المشرع حقاً حين صاغها ، وتلك هى الإرادة الحقيقية التى لا يجوز الالتواء بها ، ويفترض فى النصوص القانونية أن تكون كاشفة عنها مبلورة لها ، وهى بعد إرادة لا يجوز انتحالها بما يناقض عبارة النص ذاتها ، أو يعتبر مسخاً أو تشويهاً لها ، أو نكولاً عن حقيقة مراميها أو انتزاعاً لبعض ألفاظها من سياقها ، كذلك لا يجوز أن يتخذ التفسير التشريعى ذريعة لتصويب أخطاء وقع المشرع فيها ، أو لمواجهة نتائج لم يكن قد قدر عواقبها حق قدرها حين أقر النصوص القانونية المتصلة بها ، إذ يؤول ذلك إلى تحريفها ، ويتمخض عن تعديل لها .

وحيث إن القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ ، وإن صدر بدعوى تفسير المقصود من عبارة " خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، إلا أن نصوصه تقطع

بعزوف المشرع عن التعريف العام المجرد وغير المحدد للخدمات والأعمال التى ارتأى إخضاعها للضريبة ، وتعداده لخدمات بعينها أضافها على سبيل الحصر والتعيين إلى الجدول رقم (٢) المشار إليه ، رامياً بذلك إلى تصحيح الخطأ الذى وقع فيه عند تحديد النشاط الخاضع للضريبة ووعائها بالمسلسل رقم (١١) آنف الذكر ، وتقنين ما صدر عن مصلحة الضرائب على المبيعات من قرارات ومنشورات فى هذا الشأن ، وذلك لتحقيق مصلحة مالية تتمثل فى الحفاظ على موارد الخزانة العامة من حصيلة تلك الضريبة ، ليغدو هذا القانون فى حقيقته تعديلاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ، وليس تفسيراً له ، يؤكد ذلك أن مشروع القانون لم يقدم من الحكومة تفسيراً تشريعياً ، وإنما تم هذا التعديل بواسطة مجلس الشورى - كما أشار وزير العدل بمضبطة مجلس الشعب بالجلسة السابعة والخمسين المعقودة فى ٢٠٠٢/٤/١٣ - إذ كان ذلك ، وكان القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه قد جرى إنفاذه على الوقائع السابقة على تاريخ العمل به ، باعتباره تفسيراً تشريعياً ذا أثر كاشف ، حال كونه فى حقيقته الأثر الرجعى بعينه ، وعلى الرغم من أنه قد توافرت لهذا القانون - على ما يبين من مضبطة مجلس الشعب الجلسة الستين المعقودة فى ٢٠٠٢/٤/١٥ ـ الأوضاع الشكلية التى تطلبها الدستور فى المادة (١٨٧) منه لإقرار القوانين رجعية الأثر ، وهى موافقة أغلبية أعضاء مجلس الشعب ، غير أن ذلك لا يعصمه ـ على ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من الرقابة التى تباشرها المحكمة الدستورية العليا ، إذ لا يكفى لتقرير دستورية نص تشريعى أن يكون من الناحية الإجرائية موافقاً للأوضاع الشكلية التى يتطلبها الدستور ، بل يتعين فوق هذا أن يكون فى محتواه الموضوعى غير منطوٍ على إهدار لحق من الحقوق التى كفلها الدستور ، أو متضمناً فرض قيود عليه تؤدى إلى الانتقاص منه ، وأن يكون ملتئماً مع القواعد الموضوعية فى الدستور ، وهو ما يتقيد به المشرع عند تقرير الرجعية خاصة فى مجال الضريبة ، والتى يتعين ألا يلجأ إليها إلا إذا أملتها مصلحة عامة جوهرية ، وذلك بالنظر للآثار الخطيرة التى

تحدثها الرجعية فى محيط العلاقات القانونية ، وهو ما لم يراعه المشرع بالنسبة للأثر الرجعى الذى تضمنه القانون الطعين ، الذى استهدف ـ كما تقدم ـ تصحيح الأوضاع التشريعية السابقة عليه وما شابها من أخطاء ، متخذاً من جباية الأموال فى ذاتها منهجاً ، بما لا يعد مصلحة جوهرية مشروعة تبرره ، كما لا يعتبر هدفاً يحميه الدستور ، فضلاً عن مصادمته للتوقع المشروع من جانب المكلفين بأداء هذه الضريبة ، والذى ينافيه غموض عبارة " خدمات التشغيل للغير " وعدم تحديدها للبناء القانونى للضريبة على نحو يتحقق به علم المكلفين بها – بالأداة التى حددها الدستور ـ بالعناصر التى يقوم عليها على نحو يقينى واضح ، بحيث لا يكون عبؤها ماثلاً فى أذهانهم ، بما يجعل تقرير الأثر الرجعى فى هذه الحالة ، نوعاً من المداهمة والمباغتة تفتقر لمبرراتها ، ليصير تقريره على هذا النحو بعيداً عن الموازين الدستورية لفرض الضريبة ، ومناقضاً لمفهوم العدالة الاجتماعية ، كما يعد عدواناً على الملكية الخاصة من خلال اقتطاع بعض عناصرها دون مسوغ ، الأمر الذى يضحى معه صدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ فى نصها على أنه " مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون " مخالفاً لأحكام المواد (٣٢ ، ٣٤ ، ٣٨ ، ٦١ ، ١١٩) من الدستور .

وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليه يسرى بأثر فورى مباشر من تاريخ العمل به فى ٢٠٠٢/٤/٢٢ ، وكان المشرع فى تحديده للنشاط الخاضع للضريبة ، وهو فى خصوصية الدعوى الراهنة أعمال تأجير واستغلال الآلات والمعدات والأجهزة ـ التى يدخل ضمنها نشاط مراكز الغوص وهو النشاط الذى تمارسه الشركة المدعية ـ وكذا وعاء الضريبة ، وسعرها المحدد بفئة مقدارها (١٠٪) من قيمة الخدمة ، قد التزم القوالب الشكلية والأسس الموضوعية التى ينبغى أن تكون قواماً لها من زاوية دستورية ، فإن فرضها فى هذا الإطار وحده يكون متفقاً مع أحكام الدستور ، ولا ينال من ذلك ما نعاه المدعى على هذه النصوص مخالفتها للعدالة

الاجتماعية ، لعدم تحديدها سعراً عادلاً للضريبة على نشاط مراكز الغوص ، إذ أخضع المشرع هذا النشاط لفئة ضريبة مقدارها (١٠٪) من قيمة الخدمة ، على الرغم من كونه نشاطاً سياحياً مثله فى ذلك مثل خدمات الفنادق والمطاعم السياحية وخدمات شركات النقل السياحى التى حدد لها فئة ضريبة مقدارها (٥٪) من قيمة الفاتورة ، فإن ذلك مردود بأن المشرع يتوخى بالضريبة التى يفرضها أمرين ، يكون أحدهما أصلاً مقصوداً منها ابتداء ، ويتمثل فى الحصول على غلتها لتعود إلى الدولة وحدها ، تصبها فى خزانتها العامة لتعينها على مواجهة نفقاتها . ويكون ثانيهما مطلوباً منها بصفة عرضية جانبية أو غير مباشرة كاشفاً عن طبيعتها التنظيمية ، دالاً على التدخل بها لتغيير بعض الأوضاع القائمة ، وبوجه خاص من خلال تشجيع مزاولة بعض الأنشطة أو تقييد مباشرتها أو حمل المكلفين بها - عن طريق عبئها - على التخلى عن نشاطهم ، وذلك كله فى إطار أحكام الدستور الضابطة لها ، وهو ما لم تخرج عليه النصوص المطعون فيها فى حدود نطاقها المتقدم ، إذ التزمت فى تحديد سعر الضريبة المعايير والضوابط والمقاصد الدستورية الحاكمة لها ، غير منافية فى ذلك للعدالة الاجتماعية ، هذا فضلاً عن أنه قد صدر القانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المشار إليه ، وقضى فى المادة (١) منه بتعديل فئة الضريبة العامة على المبيعات المستحقة على خدمات الفنادق والمطاعم السياحية وخدمات شركات النقل السياحى ، لتصير (١٠٪) من قيمة الفاتورة ، ليضحى سعر الضريبة بالنسبة لها مماثلاً فى فئته لما هو مقرر فى خصوص النشاط الذى تمارسه الشركة المدعية ، والمتمثل فى الخدمات التى تقدمها مراكز الغوص ، الأمر الذى يضحى معه ما ينعاه المدعى فى هذا الشأن فى غير محله حقيقاً بالرفض .

وحيث إنه وقد انتهت المحكمة إلى ما تقدم جميعه ، فإن ذلك يقتضيها إسباغ الولاية من جديد على محكمة الموضوع ، لتفصل فى النزاع المطروح عليها على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا ، دون التقيد بحكمها السابق صدوره فى النزاع الموضوعى .

فلهــذه الأسبــاب

حكمت المحكمة :

أولاً : بعدم دستــورية عبـــارة " خدمات التشغيل للغير " الواردة قرين المسلسل رقم (١١) من الجدول رقم (٢) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ .

ثانياً : بعدم دستورية صدر المادة (٢) من القانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٢ بتفسير بعض أحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والذى ينص على أنه " مع مراعاة الأثر الكاشف لهذا القانون " .

ثالثاً : رفض ما عـــدا ذلك مـــن الطلبات ، مع إلزام الحكومة المصروفـــات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا (*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ٤ من نوفمبر سنة ٢٠٠٧ م ، الموافق ٢٣ من شوال سنة ١٤٢٨ هـ .

برئاسة السيد المستشار / ماهر البحيرى .... **نائب رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين : محمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح وأنور رشاد العاصى وإلهام نجيب نوار .

وحضور السيد المستشار / رجب عبد الحكيم سليم .... **رئيس هيئة المفوضين**

وحضور السيد / ناصر إمام محمد حسن .... **أمين السر**

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٩ لسنة ٢٨ قضائية " دستورية " .

المقامة من

السيد / عمرو أمين حسن تاج الدين أبو الدهب .

ضد

١ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٢ - السيد وزير المالية .

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٤٥ (مكرر) فى ٢٠٠٧/١١/١٣

الإجراءات

بتاريخ الثامن عشر من يناير سنة ٢٠٠٦ ، أقام المدعى هذه الدعوى بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرتين طلبت فى ختامهما الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - حسبما يتبين من صحيفة الدعوى ، وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد قدمت المدعى إلى المحاكمة الجنائية أمام محكمة جنح فى القضية رقم ٥٢ لسنة ٢٠٠٥ جنح - تهرب ضريبى - لأنه فى غضون الفترة من شهر يناير سنة ١٩٩٤ حتى شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٠ - بدائرة قسم الدقى - محافظة الجيزة - بصفته مسجلاً وخاضعًا لأحكام الضريبة العامة على المبيعات تهرب من أداء الضريبة المستحقة ، عن نشاطه فى بيع وتجارة مستلزمات الحاسب الآلى - خلال الفترة المشار إليها - وذلك بأن باع السلعة دون الإقرار عنها أو سداد الضريبة المستحقة عليها ، وطلبت عقابه بالمواد ١/٢ ، ١/٣ ، ٥ ، ١/٤٣ و٢ ، ٢/٤٤ من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ ، وأثناء نظر الدعوى بجلسة ٢٠٠٥/١١/٨ ، دفع المدعى بعدم دستورية المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ، وصرحت له برفع الدعوى الدستورية فقد أقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ تنص على أنه «مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد يقضى بها قانون آخر ، يعاقب على التهرب من الضريبة بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم على الفاعلين متضامنين بالضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة» .

وحيث إن نطاق الدعوى وفقًا لطلبات المدعى وما دفع به أمام محكمة الموضوع وصرحت به يكون مقصوراً على العقوبات الواردة بالنص المطعون عليه ومداها دون أن يتعداه إلى غيره من أحكام خاصة بتجريم الفعل المعاقب عليه إذ بهذا النطاق وحده تتحقق المصلحة الشخصية المباشرة للمدعى فى الدعوى الراهنة .

وحيث إن الطاعن ينعى على النص المطعون عليه مخالفته لنص المادة (٣٨) من الدستور لأسباب حاصلها أن العقوبات المتعددة التى وردت به قد جاءت مفرطة ومبالغًا فيها ، ومناهضة لروح العدالة التى يقوم عليها النظام الضريبى ، كما يؤدى إلى الانتقاص من العناصر الإيجابية للذمة المالية للممول مما قد يترتب عليه مصادرة وعاء الضريبة بالكامل بالمخالفة لنص المادة (٣٤) من الدستور .

وحيث إن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن السلطة التشريعية هى التى تقبض بيدها على زمام الضريبة العامة ، إذ تتولى بنفسها تنظيم أوضاعها بقانون يصدر عنها متضمنًا تحديد وعائها وأسس تقديره ، وبيان مبلغها ، والملتزمين بأدائها ، وقواعد ربطها وتحصيلها وتوريدها ، وكيفية أدائها وضوابط تقادمها ، وما يجوز أن يتناولها من الطعون اعتراضًا عليها ، ونظم خصم بعض المبالغ أو إضافتها لحسابها ، وغير ذلك مما يتصل ببنيان هذه الضريبة عدا الإعفاء منها إذ يجوز أن يتقرر فى الأحوال التى يبينها القانون . وإلى هذه العناصر جميعها يمتد النظام الضريبى فى جمهورية مصر العربية ، ليحيط بها فى إطار من قواعد القانون العام ، متخذاً من العدالة الاجتماعية - وعلى ما تنص عليه المادة (٣٨) من الدستور - مضمونًا وإطاراً ، وهو ما يعنى بالضرورة أن حق الدولة فى اقتضاء الضريبة لتنمية مواردها ، ولإجراء ما يتصل بها من آثار عرضية ، ينبغى أن يقابل بحق الملتزمين بها

وفق أسس موضوعيـة ، يكون إنصافهـا نافيًا لتحيفهـا ، وحيـدتها ضمانًا لاعتدالهـا ، بما مؤداه أن قانون الضريبة العامـة ، وإن توخى حماية المصلحة الضريبية للدولة باعتبار أن الحصول على إيرادها هدف مقصود منه ابتداء ، إلا أن مصلحتهـا هذه ينبغى موازنتها بالعدالة الاجتماعية بوصفها مفهومًا وإطاراً مقيداً لنصوص هذا القانون فلا يكون دين الضريبة - بالنسبة إلى من يلزمون بها - متمخضًا عقابًا بما يخرجها عن بواعثها الأصلية والعرضية ، ويفقدها مقوماتها . ولا يجوز أن تعمد الدولة كذلك - استيفاء لمصلحتها فى اقتضاء دين الضريبة - إلى تقرير جزاء على الإخلال بها ، يكون مجاوزاً - بمداه أو تعدده - الحدود المنطقية التى يقتضيها صون مصلحتها الضريبية وإلا كان هذا الجزاء غلواً وإفراطًا ، منافيًا بصورة ظاهرة لضوابط الاعتدال ، واقعًا عملاً - وبالضرورة - وراء نطاق العدالة الاجتماعية ، ليختل مضمونها بما ينافى القيود التى فرضها الدستور فى مجال النظام الضريبى .

وحيث إن الدستور قرن العدل بكثير من النصوص التى تضمنها ، ليكون قيداً على السلطة التشريعية فى المسائل التى تناولتها هذه النصوص ، وإنه وإن خلا من تحديد لمعنى العدالة فى تلك النصوص إلا أن المقصود بها ينبغى أن يتمثل فيما يكون حقًا وواجبًا سواء فى علائق الأفراد فيما بينهم ، أم فى نطاق صلاتهم بمجتمعهم ، بحيث يتم دومًا تحديدها من منظور اجتماعى ، ذلك أن العدالة تتوخى - بمضمونها - التعبير عن القيم الاجتماعية السائدة فى مجتمع معين خلال فترة زمنية محددة .

وحيث إنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن النصوص القانونية لا تؤخذ إلا على ضوء ما يتحقق فيه معناها ويكفل ربط مقوماتها بنتائجها ، وكان الأصل فى صور الجزاء ألا تتزاحم جميعها على محل واحد بما يخرجها عن موازين الاعتدال ، وألا يتعلق جزاء منها بغير الأفعال التى تتحد خواصها وصفاتها ، بما يلائمها ، فلا يكون من أثره العدوان دون مقتض على حقوق الملكية الثابتة لأصحابها مما يتعين معه أن يوازن المشرع قبل تقريره للجزاء بين الأفعال التى يجوز أن يتصل بها ، وأن يقدر لكل حال لبوسها ، فلا يتخذ من النصوص القانونية ما تظهر فيها مكامن مثالبها ، بل يبتغيها أسلوبًا لتقويم أوضاع خاطئة .

وحيث إنه بالبناء على ما تقدم وإذ كانت الجزاءات الواردة فى النص المطعون عليه تنقسم إلى قسمين رئيسيين فى ضوء الأغراض التى توخاها المشرع من تقريرها أولهما : عقوبات جنائية بحتة هى الحبس والغرامة وقد استهدف المشرع من تقريرها تحقيق الردع العام والخاص ، والأخير يتحقق بحرمان الجانى من حريته أو من جزء من ملكه ، وهو الإيلام المقصود من العقوبة بوجه عام ، فهما عقوبتان جاءت كل عقوبة منها ذات حدين أدنى وأقصى يعمل القاضى سلطته فى إيقاع القدر المناسب منها فى كل حالة على حدة ، ومن ثم تكون هاتان العقوبتان قد جاءتا متناسبتين مع الفعل المنهى عنه ، وفقًا لما رآه المشرع محققًا للفائدة الاجتماعية المبتغاة ، وفى إطار سلطته التقديرية فى مجال تنظيم الحقوق ، كما جاءت العقوبتان بالقدر اللازم لحمل المدين بدين الضريبة على الإقرار عن مبيعاته والوفاء بالضريبة المستحقة فى مواعيدها ، من غير غلو أو إسراف ، ومن ثم فإن هاتين العقوبتين لا مخالفة فيهما لحكم المادة (٣٨) من الدستور .

وثانى تلك الجزاءات التى أوردها النص المطعون عليه هى العقوبات التى تجمع بين فكرتى الجزاء والتعويض ، وهى التى أوجب النص المطعون عليه الحكم بها وتتمثل فى إلزام المحكوم عليه بأداء الضريبة والضريبة الإضافية وتعويض لا يجاوز مثل الضريبة .

وحيث إن الشق الأول من العقوبة والمتعلق بأداء الضريبة أمر لا مطعن عليه إذ أن هذه الضريبة هى محور النزاع وأساسه وهى أصل جريمة التهرب وبنيانها ، لذا كان الإلزام بأدائها واجبًا فى كل الأحوال باعتباره من قبيل الرد العينى ، ذلك أن الأصل فى الالتزام أن ينفذ عينًا ، فإذا صار ذلك مستحيلاً بخطأ المدين آل الأمر إلى التنفيذ بطريق التعويض ، ولما كان أداء الضريبة المتهرب منها هو أمر ممكن عملاً ودائمًا فإن النص على وجوب الحكم بها لا يشكل مخالفة لأحكام الدستور .

أما الضريبة الإضافية فقد استهدف بها المشرع أمرين «أولهما» تعويض الخزانة العامة عن التأخير فى تحصيل الضريبة عن الآجال المحددة لها قانونًا ، و«ثانيهما» ردع المكلفين بتحصيل الضريبة عن التقاعس فى توريدها للمصلحة ، وحثهم على المبادرة إلى إيفائها ، ومن ثم فإن هذا الجزاء يكون قد برئ من شبهة العسف والغلو ، وجاء متناسبًا

مع جسامة الفعل المنهى عنه وبعد منح الممول مهلة سداد كافية - وأن مناط استحقاق ضريبة المبيعات هو بيع السلعة أو أداء الخدمة بما مؤداه أن تلك الضريبة تندمج فى ثمن السلعة وتعد جزءاً منه ، ولا يتصور بالتالى بيع هذه أو أداء تلك دون تحصيل الضريبة من مشترى السلعة أو متلقى الخدمة ، وإلا كان المكلف متراخيًا فى أدائها بمحض إرادته واختياره وسواء أكانت الأولى أم الثانية فإنه يلتزم بتوريد الضريبة فى الميعاد ، وإلا كان عدلاً ومنطقيًا تحمله بالجزاء المقرر على عدم توريدها فى الميعاد المحدد قانونًا وبما لا مخالفة فيه لحكم المادتين (١٣ ، ٣٨) من الدستور .

وإذ كانت هذه المحكمة قد سبق لها القضاء برفض الدعوى طعنًا على الضريبة الإضافية حال التراخى فى توريد الضريبة الأصلية فى المواعيد المقررة فى المادة (١٦) من قانون الضريبة العامة على المبيعات وهى أعمال لا ترقى إلى جريمة التهرب من الضريبة فإن الوصول إلى النتيجة ذاتها فى حال التهرب منها - النص المطعون عليه - يكون أوجب .

وحيث إن المشرع أوجب بالنص المطعون فيه الحكم على الممول المتهرب بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة إذ ورد النص بعبارة «ويحكم على الفاعلين متضامنين» ولا يملك القاضى إزاء هذا الوجوب إلا أن يقضى بهذا التعويض فى جميع الحالات بالإضافة إلى الجزاءات الجنائية المحددة بالنص المطعون عليه والتى تتمثل فى الحبس أو الغرامة أو هما معًا لتتعامد هذه الجزاءات جميعها على فعل واحد هو مخالفة أى بند من البنود الواردة بنص المادة (٤٤) من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، والتى ورد من بينها نص البند (٢) والمنسوب للمدعى مخالفته والذى يتمثل فى بيع السلعة أو تقديم الخدمة دون الإقرار عنها وسداد الضريبة المستحقة عنها ، وكان مبدأ خضوع الدولة للقانون مؤداه ألا تُخل تشريعاتها بالحقوق التى يعتبر التسليم بها فى الدول الديمقراطية مفترضًا أوليًا لقيام الدولة القانونية ، وضمانة أساسية لصون حقوق الإنسان وكرامته ، ويندرج تحتها طائفة الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية ومن بينها ألا تكون العقوبة متضمنة معاقبة الشخص أكثر من مرة عن فعل واحد ، وألا يكون الجزاء مدنيًا كان أو جنائيًا مفرطًا بل يتعين أن يكون متناسبًا مع الفعل المؤثم ومتدرجًا بقدر خطورته .

متى كان ذلك ، وكان التعويض المقرر بالنص المطعون فيه على سبيل الوجوب ، إضافة إلى تعامده مع الجزاءات الجنائية التى تضمنها النص ذاته على فعل واحد وهو التهرب من أداء الضريبة العامة على المبيعات سواء كان هذا التهرب ناتجًا عن سلوك إيجابى أم سلبى ، ناشئًا عن عمد أم إهمال ، متصلاً بغش أم تحايل ، أم مجرداً منهما ، فإنه يعد منافيًا لضوابط العدالة الاجتماعية التى يقوم عليها النظام الضريبى فى الدولة ومنتقصًا بالتالى - دون مقتض - من العناصر الإيجابية للذمة المالية للممول الخاضع لأحكام القانون المشار إليه مما يعد مخالفة لحكم المادتين (٣٤ و٣٨) من الدستور .

فلهــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٤٣) من قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من وجوب الحكم على الفاعلين متضامنين بتعويض لا يجاوز مثل الضريبة وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السـر   **نائب رئيس المحكمة**

رقم التبليغ :	٦٠٥
بتـــاريـخ :	٢٠٠٣/٨/١٧

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد

تحية طيبة وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم المؤرخ ٢٠٠٠/١٠/١٦ فى شأن النزاع القائم بين الهيئة القومية للبريد ومصلحة الضرائب على المبيعات حول طلب الهيئة عدم خضوع نشاط قطاع مطابع البريد لديها للضريبة العامة على المبيعات بوصفها أعمالاً لازمة لتسيير شئونها مع رد المبالغ التى سددتها للمصلحة ومقدارها ١٥٣ , ٥٩٧١٣٧٩ جنيه ، وبعدم قانونية مطالبتها بسداد مبلغ ٤٦ , ٤٨٦٨٦٥ جنيه قيمة الضريبة الإضافية المستحقة عن التأخير فى السداد ، وكذا عدم قانونية الحجز الإدارى الذى أوقعته المصلحة لدى الغير وفاء لهذا المبلغ .

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن المشرع ناط بالهيئة القومية للبريد - وحدها دون غيرها - إدارة مرفق البريد وتطويره وتدعيمه بما يتناسب مع متطلبات خطة التنمية والسياسة العامة للدولة ، وكفل لها فى سبيل تحقيق هذه الأغراض إنشاء وإدارة المنشآت والأجهزة اللازمة لتقديم الخدمات البريدية التى من بينها قطاع مطابع البريد بالهيئة الذى يعمل على تلبية احتياجاتها الذاتية من المطبوعات اللازمة لتسيير شئونها المرفقية كالنماذج والاستمارات فضلاً عن أداء أعمال الطباعة للغير ، وطبقًا لأحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بشأن الضريبة العامة على المبيعات طالبت مصلحة الضرائب

على المبيعات الهيئة أداء ضريبة مبيعات عن جميع معاملات هذا القطاع الخاصة بالهيئة أو الغير ، حيث قامت بتحصيل مبلغ ٥٩٧١٣٧٩,١٥٣ جنيه عن أعمال خاصة بالهيئة ومبلغ ٣٧١٢١٩٨,٩٨٦ جنيه عن أعمال قامت بها للغير خلال الفترة من عام ١٩٩٣ حتى عام ٢٠٠٠ ، وإذ قدرت الهيئة أن الإنتاج الذاتى لمطابعها يغاير الأعمال التى تتم لحساب الغير إذ لا يرد عليها بيعًا ولا تخضع للتداول أو الإتجار ومن ثم لا تستحق عنها ضريبة ، إلا أنه على الرغم من ذلك قامت المصلحة بفرض تلك الضريبة على هذا النشاط مستندية أيها من الهيئة ، فارضة ضريبة إضافية على نحو ما قرره القانون فى حالة التأخير فى سداد الضريبة الأصلية الذى ادعت حصوله الأمر الذى فوجئت معه المصلحة بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ بقيام مصلحة الضرائب على المبيعات (مأمورية ضرائب مبيعات مدينة نصر) بإرسال إعلان بالتنبيه بالسداد وإنذار بالحجز الإدارى على أموال الهيئة بسداد مبلغ ٤٨٦٨٦,٤٦ جنيه قيمة الضرائب الإضافية المستحقة عن التأخير فى سداد الضريبة الأصلية خلال الفترة من عام ١٩٩٢ حتى عام ١٩٩٨ ، كما أصدرت المصلحة أمر حجز إدارى (حجز ما للمدين لدى الغير) على مستحقاتها لدى بعض البنوك ، وإزاء تمسك الهيئة بوجهة نظرها فى عدم خضوع عمليات الإنتاج التى تقوم بها المطبعة بالنسبة للمطبوعات اللازمة للهيئة فى تيسير شئونها دون تلك التى تم لحساب الغير وحقها فى استرداد ما سددته من ضريبة دون وجه حق ، فقد طلبتم طرح النزاع على الجمعية العمومية .

ونفيد أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من يونية سنة ٢٠٠٣م الموافق ١٨ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٤هـ فاستعرضت نص المادة (٨٧) من التقنين المدنى التى نصت على أنه «تعتبر أموالاً عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص .

وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم » كما استعرضت المادة (١٤) من قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ التى نصت على أن «تعتبر أموال الهيئة العامة أموالاً عامة ، وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة ما لم ينص على خلاف ذلك فى القرار الصادر بإنشاء الهيئة» .

واستعرضت الجمعية العمومية قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ . الذى ينص فى المادة (١) على أن «يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالألفاظ والعبارات الآتية : - التعريفات الموضحة قرين كل منها .....

المكلف : الشخص الطبيعى أو المعنوى المكلف بتحصيل وتوريد الضريبة للمصلحة سواء كان منتجًا صناعيًا أو تاجراً أو مؤديًا لخدمة خاضعة للضريبة بلغت مبيعاته حد التسجيل المنصوص عليه فى هذا القانون ، وكذلك كل مستورد لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بغرض الإتجار مهما كان حجم معاملاته .

السلعة : كل منتج صناعى سواء كان محليًا أو مستورداً .

الخدمة : كل خدمة واردة بالجدول رقم (٢) المرافق .

البيع : هو انتقال ملكية السلعة أو أداء الخدمة من البائع ، ولو كان مستورداً إلى المشترى .

التصنيع : هو تحويل المادة عضوية أو غير عضوية بوسائل يدوية أو آلية أو بغيرها من الوسائل إلى منتج جديد أو تغيير حجمها أو شكلها أو مكوناتها أو طبيعتها أو نوعها .

المنتج الصناعى : كل شخص طبيعى أو معنوى يمارس بصورة إعتيادية أو عرضية وبصفة رئيسية أو تبعية أية عملية تصنيع .

الضريبة الإضافية : ضريبة مبيعات إضافية بواقع ٠,٥٪ من قيمة الضريبة غير المدفوعة عن كل أسبوع أو جزء منه يلى نهاية الفترة المحددة للسداد .

كما تنص المادة (٢) منه على أن «تفرض الضريبة العامة على المبيعات على السلع المصنعة المحلية والمستوردة إلا ما استثنى بنص خاص ......» وتنص المادة (٦) على أن «تستحق الضريبة بتحقق واقعة بيع السلعة أو أداء الخدمة بمعرفة المكلفين وفقًا لأحكام هذا القانون ، ويعتبر فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة أو الاستفادة من الخدمة فى أغراض خاصة أو شخصية أو التصرف فيها بأى من التصرفات القانونية ....» وتنص المادة (١٨) على أن «على كل منتج صناعى بلغ أو جاوز إجمالى قيمة مبيعاته من السلع الصناعية المنتجة محليًا الخاضعة للضريبة والمعفاة منها خلال الاثنى عشر شهراً السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون ٥٤ ألف جنيه ، وكذلك على مورد الخدمة الخاضعة للضريبة وفقًا لأحكام هذا القانون إذا بلغ أو جاوز المقابل الذى حصل عليه نظير الخدمات التى قدمها فى خلال تلك المدة هذا المبلغ ، أن يتقدم إلى المصلحة بطلب لتسجيل اسمه وبياناته على النموذج المعد لهذا الغرض وذلك خلال المدة التى يحددها الوزير ......» .

وتنص المادة (٣٢) منه على أنه «...... وفى حالة عدم أداء الضريبة فى الموعد المحدد تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها» .

كما استعرضت الجمعية العمومية اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٦١) لسنة ١٩٩١ والتى نصت المادة (٤) منه على أن «يراعى فى تطبيق أحكام المواد (٤ ، ٥ ، ٦) من القانون ما يلى « ١ - .... ٢ - .... ٣ - لا يعتبر استعمالاً للسلعة فى أغراض خاصة أو شخصية انتقال السلعة المصنعة من مرحلة إنتاج إلى مرحلة إنتاج أخرى بين خطوط الإنتاج داخل المصنع وخارجه .

واستظهرت الجمعية العمومية - مما تقدم - وحسبما استقر عليه إفتاؤها - أن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ وضع تنظيمًا شاملاً للضريبة العامة على المبيعات عين بمقتضاه السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ، فأخضع السلع المحلية والمستوردة والخدمات التى أورد بيانها بالجدول المرافق للقانون لهذه الضريبة ، وجعل مناط استحقاقها مجرد بيع السلعة أو تأدية الخدمة من المكلف ، واعتبر المشرع فى حكم البيع قيام المكلف باستعمال السلعة فى أغراض خاصة أو شخصية ، أما بالنسبة للسلع المستوردة فجعل استحقاق تلك الضريبة منوطًا بتحقق الواقعة المنشئة للضريبة الجمركية ، وعين المشرع فئة الضريبة وقرر إضافتها إلى ثمن السلعة أو مقابل الخدمة بحيث يقوم المكلف بتحصيلها وتوريدها إلى الخزانة العامة ، وتظل القيمة المدفوعة فعلاً ثمنًا للسلعة أو مقابلاً للخدمة فقط وعاء هذه الضريبة ويتحمل المستهلك للسلعة أو الخدمة بالضريبة التى يحصلها منه البائع أو مؤدى الخدمة ، وقد عرف المشرع السلعة بأنها كل منتج صناعى سواء كان محليًا أو مستورداً ، ثم عرف المنتج الصناعى بأنه كل شخص يمارس عملية تصنيع سواء كان الشخص طبيعيًا أو معنويًا وسواء كانت الممارسة اعتيادية أو عرضية وسواء كانت تتم بصفة رئيسية أو تبعية ، وغنى عن البيان أن المنتج الصناعى بهذا التعريف الشامل لا يفلت منه أى ممارس لأى عمل أيا كان حتى ولو كان عملاً منزليًا ، الأمر الذى لا يظهر منه أن يكون قصد المشرع قد انصرف إليه ليخضع للضريبة عمل الإنسان لنفسه ولخدمته الذاتية من صنوف الأنشطة الذاتية والمنزلية والأسرية ، والمنتج الصناعى يجد حده فى عبارة المنتج الذى عرفت به السلعة فى النص ذاته والسلعة بمفهومها الاقتصادى هى ما ينتج بقصد التداول والانتقال من شخص له وجود قانونى ومالى مستقل إلى آخر له كذلك ، وجود قانونى ومالى مستقل ، بحيث لا يدخل فى مفهومها ما ينتجه الشخص لنفسه ولاستهلاكه واستعماله من مصنوعات هى مواد

جرى تحويلها إلى منتج جديد بتغير فى الحجم أو الشكل أو المكونات الطبيعية أو النوع حسبما عرف النص ذاته لفظ (التصنيع) ومن ثم ينسجم تعريف (المنتج) بهذا القيد نصًا وعقلاً مع تعريف السلعة ومع ما أورده النص ذاته عن البيع نقلاً للملكية أو أداء للخدمة ، كما ينسجم تعريف الإنتاج بهذا القيد مع تعريف الاستيراد الذى قيد (بغرض الإتجار) وذلك كله سواء كان التداول أو البيع أو الإتجار متعلقًا بأعيان أو متعلقًا بمنافع خضعت لقانون الضريبة على المبيعات ، كذلك فإن انتقال السلعة أو مكونات المنتج الصناعى من مرحلة إلى مرحلة أخرى فى العملية الإنتاجية بين خطوط الإنتاج سواء داخل المصنع أو خارجه لا يخضع بمراحله تلك للضريبة العامة على المبيعات ، إذ أن ما يخضع لها هو المنتج النهائى أو السلعة التى جرى تشكيلها بقصد التداول أو البيع أو الإتجار ، الأمر الذى يستلزم معه والحال هذه أن يكون تداول المنتج فى صورته النهائية بين شخصين اعتباريين أو طبيعيين متميزين عن بعضهما البعض ، بحيث يتحقق بذلك التداول مفهوم البيع من حيث الانتقال من شخص له وجود قانونى ومالى مستقل إلى شخص آخر له ذلك الوجود ، فإذا ما انتفى ذلك المفهوم ، كما فى حالة قيام الشخص الطبيعى أو الاعتبارى بإنتاج السلعة لنفسه أو قام بنشاط ذاتى أو اضطلع بأحد الأعمال الخدمية المنوط به قانونًا تأديتها لذاته باعتباره متلقيها والمستفيد منها ، فلا معدى من انحسار مفهوم البيع عنه ، ليرتفع عن القائم بتلك الأعمال كل إلزام بأداء الضريبة العامة على المبيعات لانتفاء المفهوم الاقتصادى عن السلعة التى ينتجها ، كونه لا يصير - وفق هذا الفهم - مكلفًا بأداء الضريبة عن تلك السلع لعدم إنتاجه أياها للغير .

كما استظهرت الجمعية أن الضريبة الإضافية المقررة بمقتضى قانون الضريبة العامة على المبيعات هى ضريبة تبعية تستمد وجودها من التراخى فى سداد الضريبة الأصلية بفرض ضريبة أخرى بواقع ٠,٥ ٪ من الضريبة الأصلية غير المسددة عن كل أسبوع أو جزء منه

يلى نهاية الفترة المحددة للسداد ، ويتم تحصيلها مع الضريبة الأصلية وبذات إجراءاتها ، وبهذه المثابة فإنه لا يسوغ عملاً ومنطقًا المطالبة بهذه الضريبة تبعًا لتخلف مناط استحقاق فرض الضريبة الأصلية .

وعلى هدى ما تقدم ، فإنه ولما كان مطابع البريد بالهيئة القومية للبريد تقوم بعمليات الإنتاج الذاتى للهيئة حيث تعمل على تلبية احتياجاتها الخاصة بها ، كالنماذج والاستمارات والمطبوعات اللازمة لتحقيق أغراضها فضلاً عن أداء أعمال الطباعة للغير فإنه بالنسبة للمطبوعات اللازمة للهيئة فى تسيير أمورها المرفقية فإنها تعتبر من قبيل الإنتاج الذاتى الذى ينتجه الشخص لنفسه ، ومن ثم تضحى هذه المطبوعات غير خاضعة للضريبة العامة على المبيعات لأنها ليست محلاً للبيع أو التداول أو الإتجار من جانب الهيئة ، وإنما لاستخدامها فى تحقيق الغرض الذى أنشئت من أجله ، فإن فاضت هذه المطبوعات عن حاجة الهيئة ، وكانت محلاً للبيع أو التداول أو الإتجار خضعت للضريبة متى بلغت قيمة مبيعاتها حد التسجيل المنصوص عليه فى القانون ، وبذلك لا يعتبر حاصل نشاط قطاع مطابع البريد بالهيئة القومية للبريد منتجات ولا سلعًا بالمعنى الذى أخضعه المشرع لقانون الضريبة العامة على المبيعات ، طالما أنها تستخدم فى المنافع العامة للهيئة نزولاً على القاعدة المقدرة من أنه لا ضريبة على الأموال العامة ، وبحسبانها تنتجها لذاتها وليس لغيرها .

وترتيبًا على ما تقدم ، فإنه يكون للهيئة القومية للبريد الحق فى استرداد مبلغ ٥٩٧١٣٧٩,١٥٣ جنيه السابق سدادها لمصلحة الضرائب على المبيعات (مأمورية ضرائب مبيعات مدينة نصر) عن أعمال الهيئة اللازمة لتسيير شئونها خلال الفترة من عام ١٩٩٣ حتى عام ٢٠٠٠ ، وتقرير عدم أحقية مصلحة الضرائب على المبيعات فى مطالبة الهيئة

بمبلغ مقداره ٤٨٦٨٦٥,٤٦ جنيه قيمة الضريبة الإضافية المستحقة عن التأخر فى سداد الضريبة الأصلية خلال الفترة من عام ١٩٩٢ حتى عام ١٩٩٨ لانهيار السند القانونى فى فرضها .

ومن حيث أنه عن مدى قانونية الحجز الإدارى الذى أوقعته مصلحة الضرائب على المبيعات على أموال الهيئة لدى الغير ، فقد استظهرت الجمعية من نص المادة (٨٧) من التقنين المدنى وسائر نصوص قانون الهيئات العامة رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ، أن المشرع اعتبر الأموال المملوكة للدولة وللأشخاص الاعتبارية العامة ومنها الهيئات العامة أموالاً عامة ، وحظر تملكها أو الحجز عليها استيفاء لأى حق من الحقوق .

ولما كان البين من أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ بإنشاء الهيئة القومية للبريد أن المشرع أنشأ هيئة عامة تلحق بوزارة النقل أطلق عليها (الهيئة القومية للبريد) وأضفى عليها الشخصية الاعتبارية ، ومن ثم تمتع هذه الهيئة بالحماية التى أضفاها المشرع على الأموال العامة المملوكة للدولة ، وبالتالى فلا يجوز الحجز على أموالها .

ولما كان الثابت من الأوراق أن مأمورية ضرائب مبيعات مدينة نصر قد أوقعت بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣٠ حجزاً إدارياً على مستحقات الهيئة لدى بعض البنوك وفاء للدين المدعى به على الهيئة المذكورة قبل مصلحة الضرائب على المبيعات الأمر الذى يكشف فى ذاته وبذاته عن جسامة الخطأ الذى لحق هذا الإجراء ، لانعدام أصل تقرير هذا الدين ابتداءً على ما تقدم ، فضلاً عن ما هو مستقر عليه افتاءً وقضاءً من عدم جواز اتباع أسلوب الحجز الإدارى كوسيلة لاقتضاء الحقوق فى بين الجهات الإدارية أو الأشخاص الاعتبارية العامة الأمر الذى يتعين معه والحالة هذه تقرير عدم قانونية الحجز الذى تم توقيعه .

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى ما يأتى :

أولاً : عدم خضوع إنتاج مطابع الهيئة القومية للبريد اللازمة لاستخدام الهيئة من الضريبة العامة على المبيعات ، وأحقية الهيئة فى استرداد مبلغ ٥٩٧١٣٧٩,١٥٣ جنيه السابق سدادها لمصلحة الضرائب على المبيعات عن الفترة من عام ١٩٩٣ حتى عام ٢٠٠٠

ثانياً : عدم أحقية مصلحة الضرائب على المبيعات فى مطالبة الهيئة القومية للبريد بمبلغ ٤٨٦٨٦٥,٤٦ جنيه قيمة ضرائب إضافية لتأخر الهيئة فى السداد فى الفترة من عام ١٩٩٢ حتى عام ١٩٩٨

ثالثاً : عدم قانونية قيام مصلحة الضرائب على المبيعات بالحجز على الأموال المنقولة والعقارية للهيئة القومية للبريد ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٢٠٠٣/٨/١١

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/ جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد :

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٦٢٣ / ر) بتاريخ ٢٠٠٤/٧/٨ بشأن إعادة عرض النزاع القائم بين الهيئة القومية للبريد ومصلحة الضريبة العامة على المبيعات حول طلب الهيئة عدم خضوع نشاط قطاع مطابع البريد لديها للضريبة العامة على المبيعات بوصفها أعمالاً لازمة لتسيير شئونها مع رد المبالغ التى سددتها للمصلحة ومقدارها ٥٩٧١٣٧٩,١٥٣ جنيهًا ، وبعدم قانونية مطالبتها بسداد مبلغ ٤٨٦٨٦٥,٤٦ جنيهًا قيمة الضريبة الإضافية المستحقة عن التأخير فى السداد ، وكذا عدم قانونية الحجز الإدارى الذى أوقعته المصلحة لدى الغير وفاء لهذا المبلغ ، على سند من القول بأن المشرع فى قانون الضريبة العامة على المبيعات اتبع سياسة الخضوع الشامل للسلع المصنعة المحلية والمستوردة للضريبة دون أن يربط ذلك بأى وصف آخر سواء فى السلعة أو الغرض من إنتاجها أو شخصية من ينتجها باعتبار أن الضريبة العامة على المبيعات هى ضريبة سلعية بمعنى أنها تخاطب سلعة ولا شأن لها بمنتج السلعة أو مستخدمها أو الغرض من إنتاجها وحينما أراد المشرع إعفاء سلع معينة نص على ذلك صراحة فى القانون المذكور وقد قامت الهيئة القومية للبريد بتصنيع بعض المنتجات ومن ثم يتحقق مناط الخضوع للضريبة فمتى كانت هناك سلعة مصنعة فهناك ضريبة مستحقة بغض النظر عمن استخدم هذه السلعة سواء تم بيعها أو استخدمت استخدامًا شخصيًا أو خاصًا .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢٠ من أكتوبر سنة ٢٠٠٤م الموافق ٦ من رمضان سنة ١٤٢٥هـ فاستعرضت الجمعية العمومية إفتاءها الصادر حسمًا لهذا النزاع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من يونية سنة ٢٠٠٣م الموافق ١٨ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٤هـ والذى انتهت فيه إلى ما يلى : - **أولاً** : - عدم خضوع إنتاج مطابع الهيئة القومية للبريد اللازمة لاستخدام الهيئة للضريبة العامة على المبيعات ، وأحقية الهيئة فى استرداد مبلغ ٥٩٧١٣٧٩,١٥٣ جنيهًا السابق سدادها لمصلحة الضرائب على المبيعات عن الفترة من عام ١٩٩٣ حتى عام ٢٠٠٠ ، **ثانيًا** : - عدم أحقية مصلحة الضرائب العامة على المبيعات فى مطالبة الهيئة القومية للبريد بمبلغ ٤٨٦٨٦٥,٤٦ جنيهًا قيمة ضرائب إضافية لتأخر الهيئة فى السداد فى الفترة من عام ١٩٩٢ حتى عام ١٩٩٨ ، **ثالثًا** : - عدم قانونية قيام مصلحة الضرائب العامة على المبيعات بالحجز على الأموال المنقولة والعقارية للهيئة القومية للبريد ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وقد حدد هذا الإفتاء فى عبارات واضحة قاطعة الدلالة المقصود بكلمتى (البيع) و(السلعة) ، وعبارة (المنتج الصناعى) وفقًا لأحكام قانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ، وانتهى إلى أن الأمر بهذه المثابة يستلزم أن يكون هناك تداول للمنتج الصناعى فى صورته النهائية بين شخصين اعتباريين أو طبيعيين متميزين عن بعضهما البعض بحيث يتحقق بذلك التداول مفهوم البيع من حيث الانتقال من شخص له وجود قانونى ومالى مستقل إلى شخص آخر له ذلك الوجود ، فإذا ما انتفى ذلك المفهوم كما فى حالة قيام الشخص الطبيعى أو الاعتبارى بإنتاج السلعة لنفسه أو قام بنشاط ذاتى أو اضطلع بأحد الأعمال الخدمية المنوط به قانونًا تأديتها لذاته باعتباره متلقيها والمستفيد منها ، فلا معدى من إنحسار مفهوم البيع عنه ، ليرتفع عن القائم بتلك

الأعمال كل إلزام بأداء الضريبة العامة على المبيعات لانتفاء المفهوم الاقتصادى عن السلعة التى ينتجها ، كونه لا يصير – وفق هذا لفهم – مكلفًا بأداء الضريبة عن تلك السلع لعدم إنتاجه إياها للغير ، وهو ما ينطبق على المطبوعات التى تنتجها ذاتيًا مطابع الهيئة القومية للبريد وتستخدمها الهيئة فى تحقيق الغرض الذى إنشئت من أجله ، باعتبار أنها من قبيل الإنتاج الذاتى الذى لا يخضع للضريبة العامة على المبيعات لأنها ليست محلاً للبيع أو التداول أو الإتجار من جانب الهيئة .

كما استعرضت الجمعية العمومية قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ الذى ينص فى المادة (٦٦) منه على أن «تختص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية :- (أ) .... (ب) .... (جـ)...................................

(د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض . ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزمًا للجانبين .

واستظهرت الجمعية العمومية – مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع إختص الجمعية العمومية بإبداء الرأى مسببًا فى الأنزعة التى تنشب بين الجهات الإدارية بعضها البعض وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات ، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع ، وقطعًا له ، ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليه أو معاودة النظر فيه حتى لا يتجدد النزاع إلى ما لا نهاية ، وأن الرأى الصادر عن الجمعية العمومية فى مجال المنازعة هو رأى نهائى حاسم للنزاع تستنفد بإصداره ولايتها ويكون فيه فصل الخطاب من جانبها ، فلا يجوز طلب إعادة النظر فيه ما دام لم يثبت عدم صحة هذه الوقائع كلها أو بعضها على نحو ينتفى معه مجال تصويب الوضع وفقًا لصحيح تلك الوقائع .

وعلى هدى ما تقدم ولما كان الثابت بالأوراق أن النزاع الماثل سبق عرضه على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٨ من يونية سنة ٢٠٠٣م وانتهت فيه إلى رأى ملزم للجانبين حاسم لأوجه النزاع بينهما على النحو المشار إليه آنفًا ، ومن ثم فإنه لا يجوز معاودة طرح النزاع أمام الجمعية العمومية مرة أخرى سيما وأنه لم يجد من الأوضاع ولا من ظروف الحال ما لم يكن تحت بصر الجمعية العمومية وبصيرتها لدى إصدارها لإفتائها السابق أو يطرأ من الموجبات ما يقتضى معاودة نظره من جديد .

لــذلك :

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم جواز إعادة نظر الموضوع لسابقة الفصل فيه بقرار ملزم وفقًا لأحكام الفقرة (د) من المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى ٢٠٠٤/١١/٢٨

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/ جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

(المادة الثامنة)(*)

يعدل المسلسل أرقام (٣/٥ ، ٦/أ ، ٦/جـ ، ٦/د) من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ على النحو الوارد بالجدول التالى :

م	الصنف	الضريبة على المستورد		الضريبة على المحلى	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة	وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٥	٣ - السجائر التى تباع بسعر المصنع أو تستورد :	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	قرش	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة	قرش
	- حتى ٦٥ قرشًا		١٠٨,٠		١٠٨,٠
	- أكثر من ٦٥ قرشًا وحتى ٧٣ قرشًا .		١١٢,٠		١١٢,٠
	- أكثر من ٧٣ قرشًا وحتى ٨٤ قرشًا .		١٢٥,٠		١٢٥,٠
	- أكثر من ٨٤ قرشًا وحتى ٩٥ قرشًا .		١٤٠,٠		١٤٠,٠
	- أكثر من ٩٥ قرشًا وحتى ١٠٦ قروش .		١٥٣,٠		١٥٣,٠
	- أكثر من ١٠٦ قروش وحتى ٣٠٠ قرش .		١٧٥,٠		١٧٥,٠
	- أكثر من ٣٠٠ قرش وحتى ٤٢٥ قرشًا .		٣١٥,٠		٣١٥,٠
	- أكثر من ٤٢٥ قرشًا .		٣٢٥,٠		٣٢٥,٠
٦	منتجات النقط :				
	(أ) بنزين :		قرش		قرش
	١ - بنزين ٨٠ أوكتين	اللتر	٣,٠	اللتر	١٨,٠
	٢ - بنزين ٩٠ أوكتين	اللتر	٤٨,٠	اللتر	٦٣,٠
	٣ - بنزين ٩٢ أوكتين	اللتر	٤٨,٠	اللتر	٦٥,٠
	٤ - بنزين ٩٥ أوكتين	اللتر	١٠٣,٠	اللتر	١٢٠,٠
	(جـ) كيروسين	اللتر	٣٦,٠	اللتر	٣٦,٠
	(د) سولار	اللتر	٣٦,٠	اللتر	٣٦,٠

(*) المسلسل (٣/٥ ، ٦/أ ، ٦/جـ ، ٦/د من الجدول رقم (١) المرافق لقانون الضريبة العامة على المبيعات هذه التعديلات وردت بالمادة الثامنة من القانون رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٨ - الجريدة الرسمية العدد ١٨ (مكرر) فى ٢٠٠٨/٥/٥

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٢ شارع النيل بامبابة الرقم البريدى ١٢٦٦٣ فاكس ٣٣١١٩٤٥١

رقم الإيداع ١٦٥٤٩ / ٢٠٠٩

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٤٨٠١٨ س ٢٠٠٩ – ٢٠١٨

٢٨	قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد
٢٩	قانون البيئة ولائحته التنفيذية
٣٠	قانون البيوع التجارية
٣١	قانون التأجير التمويلى ولائحته التنفيذية
٣٢	قانون تأجير العقارات المملوكة للدولة
٣٣	قانون التأمين الاجتماعى
٣٤	قانون التأمين الاجتماعى الشامل والضمان الاجتماعى
٣٥	قانون التأمين عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع
٣٦	قانون التأمين الصحى (٣ أجزاء)
٣٧	قانون التأمين الصحى على الطلاب
٣٨	قانون التأمين على أصحاب الأعمال
٣٩	قانون تأهيل المعوقين
٤٠	قانون التجارة
٤١	قانون التجارة البحرى
٤٢	قانون تراخيص الملاهى
٤٣	تشريعات إعانة غلاء المعيشة
٤٤	تشريعات التسويات والرسوب للعاملين المدنيين بالدولة (جزء ثان)
٤٥	قانون التعاون الإسكانى
٤٦	قانون التعاون الإنتاجى والاستهلاكى
٤٧	قانون التعاون الزراعى
٤٨	تعاونيات الثروة المائية والثروة السمكية
٤٩	التعبئة العامة والأمن القومى
٥٠	التعريفة الجمركية
٥١	التعليم الخاص
٥٢	قانون التعليم العام
٥٣	قانون التقاعد والمعاشات للقوات المسلحة
٥٤	قانون تلقى الأموال
٥٥	قانون التمويل العقارى ولائحته التنفيذية
٥٦	قانون التموين والتسعير الجبرى
٥٧	قانون تنظيم الأزهر الشريف
٥٨	قانون البناء ولائحته التنفيذية
٥٩	قانون تنظيم الدفاتر التجارية
٦٠	قانون تنظيم الشهر العقارى
٦١	قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية
٦٢	قانون التوحيد القياسى وتنظيم الصناعة
٦٣	قانون تنظيم الصحافة ولائحته التنفيذية
٦٤	قانون تنظيم المناقصات والمزايدات
٦٥	قانون الجبانات
٦٦	قانون الجمارك ولائحته التنفيذية
٦٧	قانون الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة

٦٨	قانون الجمعيات التعاونية التعليمية	٨٨	قانون الرى والصرف
٦٩	قانون الجنسية المصرية	٨٩	قانون الزراعة
٧٠	قانون الجهاز المركزى للمحاسبات	٩٠	قانون السجل التجارى ولائحته التنفيذية
٧١	قانون الجوازات	٩١	قانون السجل الصناعى
٧٢	الحجر الزراعى المصرى	٩٢	قانون السجل العينى
٧٣	قانون الحجز الإدارى	٩٣	قانون سجل المستوردين
٧٤	قانون حماية الآثار	٩٤	قانون السلطة القضائية
٧٥	قانون حماية الاقتصاد القومى	٩٥	قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى
٧٦	قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية	٩٦	قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية
٧٧	قانون حماية المستهلك ولائحته التنفيذية	٩٧	قانون الشباب والرياضة
٧٨	قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية ولائحته التنفيذية	٩٨	قانون الشرطة
٧٩	قانون خدمة ضباط الشرف والصف والجنود	٩٩	قانون الشركات السياحية
٨٠	قانون الخدمة العامة للشباب	١٠٠	قانون الشركات المساهمة
٨١	قانون الخدمة العسكرية والوطنية	١٠١	قانون شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة
٨٢	دستور جمهورية مصر العربية والقوانين المكملة له	١٠٢	قانون صناديق التأمين الخاصة
٨٣	قانون دور الحضانة	١٠٣	قانون الضرائب على الدخل ولائحته التنفيذية
٨٤	قانون الرسوم الصحية والحجر الصحى	١٠٤	قانون الضرائب على الملاهى والمسارح
٨٥	قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق والشهر	١٠٥	قانون ضريبة الدمغة ولائحته التنفيذية
٨٦	قانون الرقابة الإدارية	١٠٦	قانون الضريبة على المبيعات ولائحته التنفيذية
٨٧	قانون الرقابة على المعادن الثمينة	١٠٧	قانون الضريبة على الأطيان الزراعية

١٠٨	قانون الضريبة على العقارات المبنية
١٠٩	قانون ضمانات الانتخابات
١١٠	قانون ضمانات حوافز الاستثمار ولائحته التنفيذية
١١١	قانون الطرق العامة والإعلانات
١١٢	قانون الطرق الصوفية
١١٣	قانون الطفل ولائحته التنفيذية
١١٤	قانون الطيران المدنى
١١٥	قانون العاملين بالقطاع العام
١١٦	قانون العاملين المدنيين بالدولة (جزء أول)
١١٧	عقد العمل البحرى
١١٨	قانون العقوبات
١١٩	قوانين العلاقة بين المالك والمستأجر
١٢٠	قانون العمد والمشايخ
١٢١	قانون العمل
١٢٢	قانون الغرف التجارية
١٢٣	قانون الغرف الصناعية
١٢٤	قانون غسيل الأموال
١٢٥	قانون الغش التجارى وبيع الأغذية
١٢٦	فئات التعريفة المطبقة على السلع ذات منشأ الدول الأعضاء فى منظمة التجارة العالمية
١٢٧	قانون فرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة
١٢٨	قانون قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية
١٢٩	قانون الكسب غير المشروع
١٣٠	لائحة بدل السفر
١٣١	اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين
١٣٢	اللائحة التنفيذية للشركات المساهمة
١٣٣	لائحة القومسيونات الطبية
١٣٤	لائحة المحفوظات
١٣٥	لائحة المخازن
١٣٦	لائحة المأذونين
١٣٧	لائحة المستشفيات والوحدات الطبية
١٣٨	قانون لجان التوفيق فى بعض المنازعات
١٣٩	قانون المتشردين والمشتبه فيهم
١٤٠	قانون المجتمعات العمرانية
١٤١	مجموعة تشريعات حماية البيئة (٥ أجزاء)
١٤٢	مجموعة التشريعات الزراعية (أربعة أجزاء)
١٤٣	مجموعة التشريعات الصحية والعلاجية (جزءان)
١٤٤	قانون مجلس الدولة
١٤٥	قانون المحاسبة الحكومية
١٤٦	قانون محاكم الأسرة
١٤٧	قانون المحال التجارية والصناعية
١٤٨	قانون المحال العامة
١٤٩	قانون المحاماة

١٥٠	القانون المدنى
١٥١	قانون المرافعات
١٥٢	قانون المركز القومى للبحوث
١٥٣	قانون المرور ولائحته التنفيذية
١٥٤	قانون مزاولة مهنة التمريض
١٥٥	قانون مزاولة مهنة التوليد
١٥٦	قانون مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة
١٥٧	قانون مزاولة مهنة الطب والصيدلة والكيمياء والعلاج الطبيعى والأسنان والطب النفسى
١٥٨	قانون المطبوعات
١٥٩	قانون المعاهد العالية الخاصة
١٦٠	معايير المحاسبة المصرية
١٦١	المعايير المحاسبية الدولية المكملة للنظام المحاسبى الموحد
١٦٢	المعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكد الأخرى
١٦٣	قانون مكافحة الدعارة
١٦٤	قانون مكافحة المخدرات
١٦٥	ملاحق دليل الترقيم والتصنيف
١٦٦	القواعد المنفذة لقانون التأمين الاجتماعى
١٦٧	قانون المناطق الاقتصادية الخاصة
١٦٨	قانون المنشآت الطبية
١٦٩	قانون المنشآت الفندقية والسياحية
١٧٠	قانون الموازنة العامة للدولة
١٧١	موسوعة بدلات العاملين بالحكومة والقطاع العام (٦ أجزاء)
١٧٢	موسوعة المبانى (٤ أجزاء)
١٧٣	قانون الميراث والوصية والنفقة
١٧٤	النظام الأساسى للأندية المصرية (جزء سادس)
١٧٥	قانون نظام الإدارة المحلية .
١٧٦	النظام الأساسى للاتحادات الرياضية (جزء خامس)
١٧٧	نظام الباحثين العلميين
١٧٨	قانون نزع الملكية
١٧٩	النشرات التشريعية
١٨٠	قانون النظافة العامة
١٨١	قانون نقابات التجاريين والمهندسين
١٨٢	قانون النقابات العمالية
١٨٣	قانون نقابات المهن التطبيقية والتشكيلية والفنون التطبيقية
١٨٤	قانون نقابات واتحاد المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية
١٨٥	قانون نقابة الصحفيين واتحاد الكتاب
١٨٦	قانون نقابة المهن الاجتماعية ونقابة المحفظين

١٨٧	قانون نقابة المهن التعليمية	١٩٦	قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج
١٨٨	قانون نقابة المهن الرياضية (جزء رابع)	١٩٧	قانون هيئات القطاع العام
١٨٩	قانون نقابة المهن الزراعية	١٩٨	قانون هيئة قضايا الدولة
١٩٠	قانون نقابة المهن الطبية	١٩٩	قانون الوزن والقياس والكيل ولائحته التنفيذية
١٩١	قانون نقابة المهن العلمية	٢٠٠	قانون الوظائف المدنية القيادية
١٩٢	قانون نقابة مهنة التمريض	٢٠١	قانون الوقف والحكر
١٩٣	قانون نقل البضائع	٢٠٢	قانون الوكالة التجارية
١٩٤	نماذج عقود الشركات المساهمة	٢٠٣	قانون الوكالة فى الشهر العقارى
١٩٥	قانون النيابة الإدارية		


رائدة
الطباعة
فى
مصر
والشرق
الأوسط
Amiria
المطابع الأميرية
فهى الاختيار الأمثل لمطبوعاتكم
لا تتأخر واتصل فورا للتعاقد بالتليفونات التالية :
٣٣١١٨٢٤٨ - ٣٣١١٨٢٥٦
٢٢ ش . النيل - إمبابة - الجيزة - جمهورية مصر العربية الرقم البريدى : ١٢٦٦٣ تليغرافيا : أميرية مصر . فاكس : (٣٣١١٩٤٥١) - (٣٣١١٨٢٤٢)
Bibliotheca Alexandrina
0751693